

١١١  
—————  
٤٥٤

يعقوب محمد إسحاق

# غَطَّ وَجْهَكَ يَا حُرْمَةَ



- اسم الكتاب: غَطُّ وجهك يا حرمة
- المؤلف: يعقوب محمد إسحاق
- الطبعة الأولى: أيلول (سبتمبر) 2009م
- جميع الحقوق محفوظة © بيسان للنشر والتوزيع والإعلام

● لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله، على أي نحو، أو بأي طريقة سواء أكانت «إلكترونية» أم «ميكانيكية»، أم بالتصوير، أم بالتسجيل أم خلاف ذلك. إلا بموافقة كتابية من الناشر ومقماً.

- الناشر: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام  
ص.ب: 5261 - بيروت - لبنان  
تلفاكس: 00961 1 351291  
E-mail: info@bissan\_bookshop.com  
Website: www.bissan\_bookshop.com

## امتداد

المرأة أجمل الكائنات وأرق المخلوقات، وهي مصدر الحب ومنبع الحنان وهي السعادة للزوج، وهي التي لا تعرف النوم حينما يمرض أحد أبنائها، وتضحى براحتها من أجل أسرتها، وهي النصف المكمل للبشرية .  
ورغم ذلك، تضطهد المرأة تحت ستار الدين، وحاشا لله أن يكون الدين مصدراً من مصادر ظلم المرأة . .

للمرأة التي أحببتها أمأ وعمة وخالة وأختاً وزوجاً وابنة وحفيدة أعددت هذا الكتاب الذي أذكر حينما كنت أكتب بعض موضوعاته كنت أشعر بأني أمشي على حد السيف، لأنها محاولات لحماية حقوقها، ولكنها تهز عروش بعض علماء الدين التي تم بناؤها على حساب المرأة، وتحطم الأصنام التي يؤمنون بها .

لقد كتبت كثيراً عن المرأة في بلادنا، ونشر معظمها في الوسائل الآتية :

- 1 - جريدة «البلاد» التي كان لرئيس تحريرها الأستاذ علي محمد الحسون الشجاعة الكافية لنشرها، وامتنعت الصحف الأخرى عن نشرها لجرأتها في أسلوب المعالجة .
- 2 - كتابي: «إصلاح الفكر الديني أولاً» .

3 - كتابي : «تقويم الفكر الديني المتمرد على الإسلام» .

تدور موضوعات هذا الكتاب حول ثلاثة محاور، هي :

المحور الأول بعنوان : وجه المرأة سبب المشاكل .

المحور الثاني بعنوان : هموم تعاني المرأة منها . .

المحور الثالث بعنوان : قيادة المرأة للسيارة خط أحمر . .

إن هذا الكتاب محاولة مني لحماية حقوق المرأة المههدة وإخراجها من

الظلام الذي تعيش فيه، أتمنى لكل من اقتناه أن يقضي معه وقتاً ممتعاً . .

جلد : }  
1429 / 10 / 8 هـ }  
2008 / 10 / 8 م }

المؤلف

يعقوب محمد إسحاق

Email:babayaqoob@yahoo.com

المحور الأول

---

وجه المرأة سبب المشاكل



## قالوا وأقول عن المرأة

قال ابن تيمية: «وللرجل عليها - يقصد الزوجة - أن يستمتع بها متى شاء ما لم يضرها أو يشغلها عن واجب، فيجب عليها أن تمكنه لذلك».

وقالت اليهودية:

- 1 - المرأة مخلوقة لخدمة الرجل.
- 2 - المرأة إبريق مملوء بالقذارة.
- 3 - إذا مرت حائض بين رجلين أدت إلى مقتل أحدهما، أو إلى الصراع بينهما . .

وقال أرسطو: «المرأة للرجل كالعبد للسيد . .».

وقال بولس: «لست آذن للمرأة أن تتعلم وتتسلط على الرجل، لأن آدم جُبل أولاً، ثم جُبلت حواء».

وقال شخص نسبته اسمه: «النساء سفهاء إلا التي أطاعت زوجها».

وقال الدكتور محمد عبد الرحمن العريفي: «المرأة فاسدة مفسدة».

أما أنا فأقول عنها:

أمي امرأة أحترمها كما أحترم أبي.

وعمتي امرأة أحترمها كما أحترم عمي .

وخالتي امرأة أحترمها كما أحترم خالي .

وأختي امرأة أحترمها كما أحترم أخي .

وزوجتي امرأة أحبها كما أحب نفسي .

وابنتي امرأة أحبها كما أحب ابني .

وكل امرأة تكون أما في يوم من الأيام، وقد قال الرسول ﷺ عنها: (الجنة تحت أقدام الأمهات) ولم يقل بأن الجنة تحت أقدام الآباء .

فهل يصح أن يقال عن المرأة بأنها فاسدة مفسدة؟!

\* \* \*



## المرأة قبل الإسلام

عاشت المرأة مظلومة على مستوى العالم منذ القدم، كانت مسحوقة على الدوام، فقد بلغت البوذية والمسيحية في ازدهائها وإبعادها عن الحياة الاجتماعية.

وفي رسالة إلى تيموس قال بولس الرسول: «أريد أن يصلي الرجال رافعين أياد طاهرة بدون غضب ولا جدال، أما المرأة فلتتكلم بسكوت وفي خضوع، لست أذن للمرأة أن تتعلم ولا تتسلط على الرجل، لأن آدم جبل أولاً ثم حواء، وآدم لم يَغْوَ لكن المرأة غويت، فحصلت في التعدي لكنها ستخلص بولادة الأولاد» وقال بولس في رسالة إلى أهل كورنتوس: «أريد أن تعلموا أن رأس كل رجل هو المسيح، وأما رأس المرأة فهو الرجل، ولم يخلق الرجل من أجل المرأة بل خلقت المرأة من أجل الرجل».

والإنجيل يخص الرجل بالذكر دون المرأة «لأن الرجل مخلوق على صورة الله، وأما المرأة فإنها مخلوقة من جنب الرجل» وورد فيه أيضاً بأن المرأة حليفة الشيطان، فهي جديرة بالاحتقار، وعدّها بعضهم مصدراً للرجس، وكان

من أثر ذلك انتشار الرهبة والتبتل . وكان اليهودي الورع يحمد الله دائماً أنه لم يجعله عبداً ولا امرأة . .

وقبل أن يدخل الإسلام إلى فارس كان الحجاب شديداً على نساء الطبقة الراقية فيها حتى كن لا يخرجن إلا في هودج مرخاة عليها السدول، وكان محظوراً عليهن أن يخالطن الرجال في مجتمع خاص أو عام، بل لقد حيل بين النساء ورؤية آبائهن أو إخوانهن، فما كان منا إلا نقلنا هذه العادة، وألزمنا نساءنا به ومنحناها قداسة دينية .

وكانت المرأة الفارسية عبدة سجيئة لا قيمة لها، تباع كالسلعة، وأباحت الأنظمة الفارسية بيعها وشراءها، وأباحت الزواج بالأمهات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وكلما حاضت المرأة أبعدها عن المنزل وتركوها في خيمة حقيرة خارج الأماكن السكانية لكي لا يخالطها أحد، حتى أن الخدم كانوا يغطون أنوفهم ويسدون آذانهم ويلفون أيديهم بالقماش عند تقديم الطعام للمرأة الحائض خوفاً من انتقال النجاسة منها إليهم إذا مُسَّتْ أو مُسَّ أي شيء محيط بها . .

وفي الجاهلية في جزيرة العرب، إذا ولدت المرأة بتناً كان والد البنت يشعر بالخيبة والحزن ثم يضطر إلى دفنها حية خوفاً من أن تجلب العار لأهلها، ويعلم الله كم ذهب ضحايا وأد البنات في الجاهلية .

وإلى جانب تلك العادة القبيحة وهي عادة وأد البنات اعتاد الجاهليون على اعتبار المرأة كالمتاع الجامد الذي ينهبونه من أعدائهم، فإذا حصلت غارة من قبيلة على أخرى حمل كل فارس ما قدر عليه من نساء، وأصبحن ملكاً له يتصرف بهن كيف يشاء من بيع وتمتع واسترقاق . .

والحقيقة أن المظالم التي لحقت بالمرأة أبادها الإسلام، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، وكان يبكي حتى تخضل لحيته ندماً على ما كان منه في الجاهلية حينما دفن بنتاً من بناته حية أيام الجاهلية.

\*\*\*



## المرأة في الإسلام

وجاء الإسلام دين الحق لينصف المرأة ويعطيها حقوقها المغتصبة ويحفظ لها قيمتها وكرامتها وإنسانيتها المهذرة، يظهر ذلك جلياً في آي الذكر الحكيم .

من أجل ذلك حرم الله كل الأعمال التي تنتقص من حقوق المرأة فحرم وأد البنات وقذف المرأة وسن لها تشريعاً دقيقاً في الإرث والزواج والطلاق وأوجب على الرجل أن يحسن معاشرته وزوجه وكَرَّه الطلاق فجعله أبغض الحلال . وعالج الإسلام لك المنكرات التي عانت منها المرأة في تاريخها، وضع لها الحلول المناسبة بشكل يكفل لها السعادة في الدارين .

فهل انتهت معاناة المرأة؟

الجواب: لا وألف لا، رغم أن الإسلام أعطى للمرأة حقوقها وأعاد إليها إنسانيتها وكرامتها كما جاء في القرآن الكريم إلا أن النفس الأمارة بالسوء في الرجل وجدت في بعض الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ فرصة سانحة لاحتقارها وإهانتها . .

كيف حصلت هذه الردة في معاملة الرجل للمرأة؟

الجواب: عملاً ببعض الأحاديث المنسوبة للنبي ﷺ التي زادت وانتشرت في ظل ظروف سياسية، حينما شاع الحديث الموضوع بسبب الصراعات

السياسية من أجل الوصول إلى كرسي الحكم أو المحافظة عليه حتى وصلت الأحاديث المزيفة حوالي ستمائة ألف حديث وجدوا فيها دعماً لنوازعهم وأغراضهم وأهدافهم السياسية بعد أن صدهم القرآن الكريم عن التمادي في الباطل . .

وأعود فأذكر القارئ الكريم بأن النبي ﷺ نهى عن كتابة الحديث يدل على صحة هذا النهي ما ذهب إليه الخلفاء الراشدون من تشدهم في منع كتابة الحديث وجمعه ونشره، ولم يدوّن الحديث في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين اكتفاء بالقرآن الكريم . .

وكان الاختلاف السياسي في تاريخ المسلمين وسيطرة الأمويين على مقاليد الحكم في ظل عدم الرضا عنهم من أهم أسباب اللجوء إلى وضع الأحاديث المنسوبة إلى الرسول ﷺ في محاولة لإضفاء الصفة الشرعية على حكم بني أمية . .

وبمرور الأيام احتاج الأمويون والعباسيون إلى تدوين الأحاديث المتداولة شفويّاً لأن في بعضها ما يبرر مظالمهم ويؤيد استبدادهم بالأمر ويتيح لهم الفرصة في الاستمرار والمحافظة على كرسي الحكم . .

وكان من بين الأحاديث المتداولة أحاديث منسوبة إلى النبي ﷺ تحقر المرأة، وضعها وألفها بعض الكارهين للمرأة بفعل العادات والتقاليد التي توارثوها والثقافة الاجتماعية التي تحقر المرأة التي ورثوها الجاهلية، وبعض العادات الوافدة بعد الفتوحات الإسلامية، وهو نوع من أنواع الثقافة الرديئة التي أثرت سلباً على الحياة الفكرية والاجتماعية عند العرب بعد انتشار الإسلام.

\*\*\*

## المرأة في القرآن الكريم

الإسلام دين المساواة بين الرجل والمرأة، الإسلام دين الحق الذي أزاح المظالم التي أحاطت بالمرأة قبل ظهوره، الإسلام هو دين الحرية الذي كسر أغلال المرأة، الإسلام دين الكرامة الذي رفع الذل عنها . .

والقرآن الكريم دستور الإسلام ينطق ويعبر عن مبادئه السمحة ونظيرته العادلة نحو المرأة، يقول الله عز وجل في كتابه:

- ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَعُكُمْ﴾ أي أن مقياس التقوى هو المعتبر عند الله بغض النظر عن جنس الإنسان ومركزه ونسبه وماله.
- ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي أن للمرأة مثل ما للرجل، وعليها مثل ما عليه.
- ﴿إِنِّي لَا أُرِيدُ أَنْ مَنَعِي مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾ أي أن كلا منهما قوة عاملة في الدنيا، فيأخذ حقه كاملاً دون نقصان حسبما قدم، وليس حسب كونه رجلاً أو امرأة.
- ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾ أي أن كلا منهما ينال نتيجة عمله وسعيه.
- ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ

الْجَنَّةِ ﴿ أَي أن الجنة لمن يعمل عملاً صالحاً بغض النظر عن كونه رجلاً أو امرأة، والعمل الصالح هو الذي يدخل الإنسان الجنة وليس جنسه .

● ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ أي أن القيادة والمسؤولية تكون للمرأة كما تكون للرجل .

وهكذا نرى أن القرآن الكريم ينص على المساواة التامة بين الرجل والمرأة .

فلا امتياز لأحدهما على الآخر إلا بالقوى، أما قوله تعالى: ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ فإنه يؤكد المساواة في الحقوق والواجبات بينهما، ولكنه يعطي الرجل درجة بقوله جل وعلا: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا ﴾ أي أنه عز وجل فضل الرجال لأنهم القائمون بالمسؤولية عن الأسرة الملزمون بالإففاق عليها، أي أن الأفضلية هنا قد جاءت لأنهم مسؤولون عن توفير كل حاجات الأسرة من طعام وشراب وملبس وتعليم وعلاج وترويح وسفر، فاستحق الرجل بناء على ذلك أن يكون الرئيس في بيته بين أفراد أسرته . . أما إذا كان الزوج عاطلاً عن العمل وتتولى الزوجة الإففاق على أسرته لأنها تعمل أو لأنها ورثت مالا كثيراً من والدها، وهي حالة موجودة في الحياة، فإنها تتولى في هذه الحالة زمام القيادة في الأسرة مثل الرجل . .

\*\*\*



وجه المرأة عند تيار الصحوة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَمَعُوا فَنُتَلِّمُهُمْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾

[سورة الأحزاب آية : ٥٣]

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾

[سورة الأحزاب آية : ٣٣]



# «أختي المسلمة» الحجاب الشرعي تفطية الوجه كاملاً جزاك الله خيراً...

## وجه المرأة في الكتب المدرسية

يعتبر وجه المرأة عورة يجب تغطيته في الكتب المدرسية المقررة على البنات ومن الأمانة عرض مذهب مؤلفيها في هذه المسألة حرفياً لكي يأخذ القارئ فكرة دقيقة عن الأفكار المسيطرة على توجهاتهم التي يغرسونها في عقول الطالبات على أساس أنها أحكام دينية قاطعة لا خلاف فيها .

أولاً - نقرأ في كتاب: «الفقه» للصف الثالث الثانوي - بنات - المقرر للعامين الدراسيين: 1424هـ - 1425هـ ما يلي:

الدرس الثاني: أحكام لباس المرأة:

الأهداف:

- 1 - بيان أن اللباس صيانة للمرأة وحفظ لكرامتها.
- 2 - التعريف بصفة لباس المرأة وما تختص به .
- 3 - التنبيه على محاذير في اللباس .

أولاً - لباس المرأة عند الأجانب:

من المسلم به أن حياة الإنسان ليست كحياة الحيوان، وأن مقومات حياة الإنسان المادية أربعة:

الطعام والشراب والمأوى واللباس قال تعالى: ﴿يَبْقَىٰ آدَمَ قَدْ آزَلْنَا عَنْكَ لِبَاسًا يُؤَدِّي سَوَاءَ تَكُمُ وَرَيْشًا وَرِبَاسًا وَالنَّقْوَىٰ ذَلِكُمْ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: 26].

وقد دلت الآية على أن الله تعالى منَّ على عباده بأنواع ثلاثة من الألبسة منها ما حسي ومنها ما هو معنوي .

أما الحسي فنوعان: لباس ضروري يستر به الإنسان عورته ويكسو به بدنه، ولباس ريش وهو لباس الزينة والجمال الزائد عن اللباس الضروري .

أما المعنوي: فهو لباس التقوى، تقوى الله عز وجل بامتثال أوامره بحسب نواهيته وهذا اللباس يوارى سواة الإنسان في الدنيا والآخرة .

والمرأة لها لباس يخصها يحفظ لها حياءها وكرامتها، والحياء شعبة من شعب الإيمان ومن مقتضيات فطرة الإنسان، ولهذا يجب أن تتوافر في لباس المرأة عند الأجانب صفات معينة من أجل تحقيق المطلوب، وهي:

1 - أن يكون اللباس ساتراً لا تبيّن منه البشرة .

2 - أن يكون واسعاً لا يصف بدنها .

3 - أن يكون ساتراً لجميع البدن .

لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفا من أهل النار لم أرهما» وذكر «نساء كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» أخرجه مسلم في صحيحه .

فقوله: كاسيات عاريات أي عليهن كساء لكنه لا يستر فكأنهن عاريات .

4 - ألا يكون مشابهاً لملبس الرجال، فقد قال النبي ﷺ: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» .

حكم الحجاب: يجب على المرأة أن تحتجب عن الرجال الأجانب وأن تغطي وجهها عنهم للأدلة الآتية:

1 - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّيُّ قُلَّ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُونَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ أَذَى أَنْ يَعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾ .

2 - قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ .

3 - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس» .

ولهذا يجب على المرأة أن تحفظ الحجاب وتحشم في اللباس .

ويحرم عليها التبرج والسفور، وهما: إظهار المرأة زينتها وجمالها وحسنها للرجال الأجانب .

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ .

ومن مظاهر التبرج والسفور وضع النقاب على وجه المرأة، واتخاذه فيه فتنة بالنساء وبأعينهن، لأنه يفضي إلى حرام، والذريعة الموصلة إلى حرام حكمها التحريم، لأنها من دواعي الشر والفساد .

فإن لم يفتن الرجال بالمنقبات ولم تبد منه زينة فلا مانع منه .

### مضار التبرج والسفور:

1 - أنه يفضي إلى الفاحشة، إذ هو من دواعي الزنا والفجور ووسائلهما .

2 - ومن مضاره امتهان المرأة وإبتذالها .

3 - ومن مضاره تعريض المرأة نفسها لأذية السفلة من الرجال وملاحقتهم لها، وهذا المظهر لا شك أنه نزول بمكانة الإنسان إلى حياة الحيوان التي لا يضبطها نظام ولا تحدها حدود .

ولهذا يجب على المرأة المسلمة أن تحذر من التبرج والسفور في خروجها للسوق والحفلات وغيرها .

ثانياً - لباس المرأة عند المحارم :

لا يجوز للمرأة أن يظهر منها شيء عند محارمها غير ما يظهر غالباً، كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك.

أما ما لا يظهر غالباً فعليها أن تستره، وليس لمحرمها غير الزوج أن ينظر إليه كالصدر والظهر ونحو ذلك. قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾.

ثالثاً - لباس المرأة عند الصغير :

لا يجب الاستتار من الصغير ما دام طفلاً غير مميز، فإن عقل فحكمه حكم ذوي المحرم في النظر إلى أن يبلغ الحلم. قال تعالى: ﴿أَوِ الْوَالِدِ الَّذِي يُرْتَبِّئُهَا﴾.

والأحوط أن تستر المرأة عن الصغير ما لا يظهر عادة لما فيه من التعويد والتربية والمحافظة على التستر وصيانة المرأة وحفظ كرامتها.

رابعاً - لباس المرأة عند الزوج :

للزوجة أن تلبس عند زوجها ما يطيب له إذا لم يكن بحضور أحد، ويباح لكل من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه. فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ فقال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك».

خامساً - التشبه بالكافرات :

التشبه بالكفار رجالاً أو نساءً لا يجوز لأن التشبه بهم يقتضي الإحساس بأنهم أعلى شأنًا وأرفع منزلة فيعجب بهم ويعقانداهم وأفعالهم، ومن مظاهر التشبه بالكفار لبس شعارهم أو ما يختص بهم ويعرفون به ويميزون عن غيرهم

من خلاله . قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، أما ما ليس شعاراً للكفر والكافرين أو لا يختصون به فيجوز لبسه لأنه ليس من التشبه بهم المنهي عنه والله أعلم .

ثانياً نقرأ في كتاب: «الحديث والثقافة الإسلامية» للصف الثالث الثانوي بنات المقرر للعامين الدراسيين: 1424هـ - 1425هـ ما يلي:

### رسالة الحجاب:

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد، فلقد بعث الله تعالى محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربه إلى صراط العزيز الحميد، بعثه الله لتحقيق عبادة الله تعالى وذلك بتمام الذل والخضوع له تبارك تعالى، بأمثال أوامره واجتناب نواهيه، وتقديم ذلك على هوى النفس وشهواتها . وبعثه الله متمماً لمكارم الأخلاق داعياً إليها بكل وسيلة، وهادماً لمساوئ الأخلاق محذراً عنها بكل وسيلة، فجاءت شريعته ﷺ كاملة من جميع الوجوه . لا تحتاج إلى مخلوق في تكميلها أو تعظيمها فإنها من لدن حكيم خبير عليم بما يصلح عباده رحيم بهم .

وإن من مكارم الأخلاق التي بعث بها محمد ﷺ ذلك الخلق الكريم، خلق الحياء الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبةً من شعبه، ولا ينكر أحد أن من الحياء المأمور به شرعاً وعرفاً احتشام المرأة وتخلفها بالأخلاق التي تبعتها عن مواقع الفتن ومواضع الريب، وإن مما لا شك فيه أن احتجابها بتغطية وجهها ومواضع الفتنة منها لهو من أكبر احتشام تفعله وتحلى به لما فيه من صونها وإبعادها عن الفتنة .

ولقد كان الناس في هذه البلاد المباركة بلاد الوحي والرسالة والحياء الحشمة، كانوا على طريق الاستقامة في ذلك، فكان النساء يخرجن متحجبات متجليات بالعباءة أو نحوها، بعيدات عن مخالطة الرجال الأجانب، ولا تزال الحال كذلك في كثير من بلدان المملكة والله الحمد. لكن لما حصل ما حصل من الكلام حول الحجاب ورؤية من لا يفعلون ولا يرون بأساً بالسفور، صار عند بعض الناس شك في الحجاب وتغطية الوجه: هل هو واجب أو مستحب أو شيء يتبع العادات والتقاليد؟ ولا يحكم عليه بوجوب ولا استحباب في حد ذاته؟

ولإزالة هذا الشك وجلاء حقيقة الأمر أحببت أن أكتب ما تيسر لبيان حكمه، راجياً من الله تعالى أن يتضح به الحق، وأن يجعلنا من الهداة المهتدين الذين رأوا الحق حقاً واتبعوه، ورأوا الباطل باطلاً فاجتنبوه، فأقول وبالله التوفيق:

اعلم أيها المسلم أن احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب وتغطية وجهها أمر واجب، دل على وجوبه كتاب ربك تعالى، وسنة نبيك محمد ﷺ، والاعتبار الصحيح والقياس المطرد.

## 1 - أدلة القرآن الكريم:

وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَتَّضِعْنَ مِنْ أَيْصُرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدْرِكْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُجُوبِهِنَّ وَلَا يُدْرِكْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ كَاتِبَاتِهِنَّ أَوْ فِتْيَانَ الْمُؤْمِنِينَ أُولِي الْأَرْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي يُظَاهَرُ عَلَىٰ عَوْرَتِ الْأُثْمَانِيَّةِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31].

وبيان دلالة هذه الآية على وجوب الحجاب على المرأة عن الرجال

الأجانب وجوه:



1 - إن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن، والأمر بحفظ الفرج أمر به وبما يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه، لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك، وبالتالي الوصول والاتصال.

2 - قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فإن الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به الغدفة. فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جبينها، كانت مأمورة بستر وجهها، إما لأنه من لازم ذلك، أو بالقياس، فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر، كان وجوب ستر الوجه من باب أولى، لأنه موضع الجمال والفتنة، فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية، ولذلك إذا قالوا فلانة جميلة لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه، فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخبراً، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه.

3 - إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها، وهي التي لا بد أن تظهر، كظاهر الثياب، ولذلك قال: «إلا ما ظهر منها» ولم يقل إلا ما أظهرت منها، ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم، فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى، فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها، والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي يتزين بها، ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأولى، والاستثناء في الثانية فائدة معلومة.

4 - إن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولى الإربة من الرجال، وهم الخدم الذين لا شهوة لهم، وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة ولم يطلع على عورات النساء، فدل هذا على أمرين.

أحدهما: إن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين .

الثاني: أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها، ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة، فيكون ستره واجباً لثلاث يفتتن به أولوا الإربة من الرجال .

5 - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ .

يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل، فإذا كانت المرأة منهيبة عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه، فكيف بكشف الوجه .

فأيهما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا يدري ما هي وما جمالها؟ ولا يدري أشابهة هي أم عجوز؟ ولا يدري أشوَاهة هي أم حسناء؟

أيهما أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلئ شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتجميلاً، بما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها. إن كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء؟

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 60] .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة، أن الله تعالى نفى العجائز، وهو الإثم، عن القواعد، وهنَّ العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً لعدم رغبة الرجال بهن، لكبر سنهن، نفى الله العجائز عن هذه العجائز في وضع ثيابهن بشرط أن لا يكون الغرض من ذلك التبرج بالزينة، ومن المعلوم بالدهادة أنه ليس المراد بوضع الثياب أن يبقين عاريات، وإنما المراد وضع الثياب التي تكون فوق الدرع ونحوه، مما لا يستر ما يظهر غالباً كالوجه والكفين، فالثياب المذكورة المرخص

لهذه العجائز في وضعها، هي الثياب السابعة التي تستر جميع البدن، وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز، دليل على أن الشواب اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم، ولو كان الحكم شاملاً للجميع في جواز وضع الثياب، ولبس درع ونحوه، لم يكن لتخصيص القواعد فائدة.

ومن قوله تعالى: ﴿عَبْرَ مُنْبَجَاتٍ يَرْسُوْنَ﴾ دليل آخر على وجوب الحجاب على الشابة التي ترجو النكاح، لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها، أنها تريد التبرج بالزينة، وإظهار جمالها، وتطلع الرجال لها ومدحهم إياها، ونحو ذلك، وما سوى هذه نادرة والنادر لا حكم له.

### الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يَعْرِفَ فَلَ يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 59].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة، أن يغطين وجههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويدين عيناً واحدة، وتفسير الصحابي حجة، بل قال بعض الفقهاء: أنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ وقوله رضي الله عنه: ويدين عيناً واحدة، إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة والحاجة إلى نظر الطريق، فأما إذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العين.

والجلباب: هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة، قالت أم سلمة رضي الله عنها: «لما نزلت هذه الآية، «خرج نساء الأنصار كأن علي رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسها».

وقد ذكر أبو عبيدة السلماني وغيره: أن نساء المؤمنين كن يدين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن، حتى لا يظهر إلا عيونهن من أجل رؤية الطريق.

### الدليل الرابع:

قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي ءَابَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا بَنَاتِهِنَّ﴾

يُخَوِّبْنَ وَلَا أَبْنَاءَ أَخْوَاهِنَّ وَلَا نِسَاءَهُنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَأَتَقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ  
كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: 55].

قال ابن كثير رحمه الله:

لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم، كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَلِّمُنَهُنَّ﴾ الآية، فهذه أربعة أدلة من القرآن الكريم، تفيد وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، والآية الأولى تضمنت الدلالة على ذلك من خمسة أوجه.

2 \_ أدلة السنة:

الدليل الأول:

قوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها خطبة وإن كانت لا تعلم»، رواه أحمد، وقال في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح.

وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ نفى الجناح وهو الإثم عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته، بشرط أن يكون نظره للخطبة، فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة، مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع به ونحو ذلك.

فإن قيل ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه، فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر، فالجواب أن كل أحد يعلم أن مقصود الخاطب المرید للجمال إنما هو جمال الوجه، وما سواه تبع لا يقصد غالباً، فالخاطب إنما ينظر إلى الوجه لأن المقصود. بالذات لمرید الجمال بلا ريب.

الدليل الثاني:

إن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد، قلن: «يا رسول الله

إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال النبي ﷺ: لتُلبسها أختها من جلبابها» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج، ولذلك ذكروا - رضي الله عنه - هذا المانع لرسول الله ﷺ حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد، فبين النبي ﷺ لهن حل هذا الإشكال، بأن تلبسها أختها من جلبابها، ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب، مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به الرجال والنساء، فإذا كان رسول الله ﷺ لم يأذن لها بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به، فكيف يُرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه، بل هو التجوُّل في الأسواق، والاختلاط بالرجال، والتفرج الذي لا فائدة منه. وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لا بد من التستر والله أعلم.

الدليل الثالث:

ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات، متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن، ما يعرفهن أحد من الغلس، وقالت: لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها. وقد روى نحو هذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

والدلالة في هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرمها على الله عز وجل، وأعلاهها أخلاقاً وأدباً، وأكملها إيماناً وأصلحها عملاً، فهم القدوة الذين رضي الله عنهم، وعمن اتبعوهم بإحسان، كما قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

فإذا كانت تلك طريقة نساء الصحابة، فكيف يليق بنا أن نحيد عن تلك الطريقة، التي في اتباعها بإحسان رضي الله تعالى عنمن سلطها وأتبعها، وقد قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ، جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

ثانيهما - أن عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وناهيك بهما علماً وفقهاً وبصيرة في دين الله ونصحاً لعباد الله - أخبرا بأن رسول الله ﷺ لو رأى من النساء ما رآياه لمنعهن من المساجد، وهذا في زمان القرون المفصلة، تغيرت الحال عما كان عليه النبي ﷺ إلى حد يقتضي منعهن من المساجد، فكيف بزماننا هذا بعد نحو ثلاثة عشر قرناً، وقد اتسع الأمر، وقل الحياء، وضعف الدين في قلوب كثير من الناس؟!!

وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهما، فهما ما شهدت به نصوص الشريعة الكاملة من أن كل أمر يترتب عليه محذور فهو محظور.

#### الدليل الرابع:

إن النبي ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذبولهن؟ قال: «يرخينه شبراً»، قالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: «يرخين ذراعاً ولا يزدن عليه».

ففي هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا رب، فالتنبيه بالأدنى على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأتي أن يوجب ستر ما هو أقل فتنة، ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة، فإن هذا التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه.

#### الدليل الخامس:

قوله ﷺ: «إذا كان إحداكن مكاتباً وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يقتضي أن كشف السيدة وجهها لعبدها جائز ما دام في ملكها، فإذا خرج منه وجب عليه الاحتجاب، لأنه صار أجنبياً، فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي.

الدليل السادس:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مُحَرَّمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها: فإذا جاوزونا كشفناه». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

ففي قولها: «إذا حاذونا» تعني الركبان «سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها» دليل على وجوب ستر الوجه لأن المشروع في الإحرام كشفه، فلولا وجود مانع قوي من كشفه حيثذ وجب بقاؤه مكشوفاً حتى على الركبان.

وبيان ذلك أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم، والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب، فلولا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عند الأجانب، ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن المرأة المحرمة تُنهى عن النقاب والقفازين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرم، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.

فهذه ستة أدلة من السنة على وجوب احتجاب المرأة، وتغطية وجهها عن الرجال الأجانب، أضف إليها أدلة القرآن الأربعة، تكن عشرة أدلة من الكتاب والسنة.

3 - أدلة القياس:

الدليل الأول:

الاعتبار الصحيح والقياس المطرد الذي جاءت به هذه الشريعة الكاملة، وهو إقرار المصالح، ووسائلها والحث عليها، وإنكار المفساد، ووسائلها

والزجر عنها، فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسده، فهو مأمور به أمر إيجاب، أو أمر استحباب، وكل ما كانت مفسدته خالصة، أو راجحة على مصلحته فهو نهي تحريم أو نهي تنزيه.

وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب، وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة، وإن قدر فيه مصلحة فهي سيرة منغمة في جانب المفاسد، فمن مفاسده:

1 - الفتنة: فإن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يجمّل وجهها، ويبهيه ويظهره بالمظهر الفاتن، وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد.

2 - زوال الحياء عن المرأة: الذي هو من الإيمان، ومن مقتضيات فطرتها، فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياء، أشد حياة من العذراء في خدرها، وزوال الحياء عن المرأة نقص في إيمانها، وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها.

3 - افتتان الرجال بها، ولا سيما إذا كانت جميلة، وحصل منها تملق وضحك ومداعبة في كثير من السافرات، وقد قيل: «نظرة فسلام فكلام فموعد فلقاء».

والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فكم كلام وضحك وفرح أوجب تعلق قلب الرجل بالمرأة، وقلب المرأة بالرجل، فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن دفعه نسأل الله السلامة.

4 - اختلاط النساء بالرجال: فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه، والتجول سافرة، لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمتها، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض، «وقد خرج النبي ﷺ ذات يوم من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق، فقال النبي ﷺ: «استأخرن فإنه ليس لكُنَّ أن تحيطنن الطريق، عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها يتعلق به من لصوقها



ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾.

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب فقال في الفتاوى المطبوعة أخيراً ص 110 ج 2، من الفقه 22 من المجموع: «وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زيتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، ويجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوات المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب، كان النساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله آية الحجاب بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَلْزَوْجِ كِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾.

حجب النساء عن الرجال:

ثم قال: «والجلباب هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء، وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الذي يغطي رأسها وسائر بدنها»، ثم قال: «فإذا كن مأمورات بالجلباب لثلا يُعرفن، وهو ستر الوجه، أو ستر بالنقاب، كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين» إلى أن قال: «وعكس ذلك، الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب»، وفي ص 117، 118 من الجزء المذكور: «وأما وجهها ويدها وقدمها، فهي إنا نهيت عن إبداء ذلك للأجانب، ولم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم». وفي ص 125 من هذا الجزء قال: «وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان أحدهما الفرق بين الرجال والنساء، والثاني احتجاب النساء».

هذا كلام شيخ الإسلام وأما كلام غيره من الفقهاء من أصحاب الإمام

أحمد:

قال في المنتهى: «ويحرم نظر خصي ومجبوب وممسوح إلى أجنبية».

وقال في الإقناع: «ويحرم نظر خصي ومجبوب إلى أجنبية».

وفي موضع آخر من الإقناع: «ولا يجوز النظر إلى الحرة كالأجنبية قصداً، ويحرم نظر شعرها».

وقال الشافعية، فقالوا: إن كان النظر لشهوة أو خيفت الفتنة به، فحرام قطعاً بلا خلاف، وإن كان النظر بلا شهوة ولا خوف فتنة، ففيه قولان، حكاهما في شرح الإقناع لهم، وقال: «الصحيح يحرم كما في المنهاج كأصله، ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه ولأنه مظنة للفتنة ومحرك للشهوة».

وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ آبَائِهِمْ﴾ واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب، والإعراض عن تفاصيل الأحوال. أه. كلامه.

وفي نيل الأوطار شرح المنتقى «ذكر اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق».

#### 4 - أدلة المبيحين لكشف الوجه :

ولا أعلم لمن أجاز نظر الوجه والكفين من الأجنبية دليلاً من الكتاب والسنة سوى ما يأتي :

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما: هي وجهها وكفاها والخاتم، قال الأعمش عن سعيد بن جبيرة عنه وتفسير الصحابي حجة كما تقدم.

الثاني: ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن المحيض، لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه».

الثالث: ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن أخاه الفضل كان رديفاً للنبي ﷺ في حجة الوداع، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، ففي هذا الدليل على أن هذه المرأة كاشفة وجهها.

الرابع: ما أخرجه البخاري وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صلاة النبي ﷺ بالناس صلاة العيد، ثم وعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال: «يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم» فقامت امرأة من وسط النساء سعاء الخدين. . . الحديث. ولولا أن وجهها مكشوف ما عرف أنها سعاء الخدين.

هذا ما أعرفه من الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على جواز كشف الوجه للأجانب من المرأة.

#### 5 - الرد على هذه الأدلة:

ولكن هذه الأدلة لا تعارض ما سبق من أدلة وجوب ستره وذلك لوجهين:

أحدهما: أن أدلة وجوب ستره ناقلة عن الأصل، وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل، والناقل عن الأصل مُقَدَّم كما هو معروف عند الأصوليين، وذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه، فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دل ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغييره له، ولذلك نقول: إن من الناقل زيادة علم، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي، والمثبت مقدم على النافي، وهذا الوجه إجمالي ثابت حتى على تقدير تكافؤ الأدلة ثبوتاً ودلالة.

الثاني: أننا إذا تأملنا أدلة جواز كشفه، وجدناها لا تكافي أدلة المنع، ويتضح ذلك بالجواب عن كل واحد منها بما يلي:

1 - عن تفسير ابن عباس ثلاثة أوجه:

أحدها: محتمل أن مراده أول الأمرين قبل نزول آية الحجاب، كما ذكره شيخ الإسلام ونقلنا كلامه آنفاً.

الثاني: يحتمل أن مراده الزينة التي نهى عن إبدائها كما ذكره ابن كثير في تفسيره، ويؤيد هذين الاحتمالين تفسيره رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَنْهُنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ كما سبق في الدليل الثالث من أدلة القرآن.

الثالث: إذا لم نسلم أن مراده أحد هذين الاحتمالين، فإن تفسيره لا يكون حجة يجب قبولها إلا إذا لم يعارضه صحابي آخر، فإن عارضه صحابي أخذ بما ترجحه الأدلة الأخرى، وابن عباس رضي الله عنهما قد عارض تفسيره ابن مسعود رضي الله عنه، حيث فسر قوله «إلا ما ظهر منها» بالرداء والثياب، وما لا بد من ظهوره، فوجب طلب الترجيح والعمل بما كان راجحاً في تفسيريهما.

2 - وعن حديث عائشة: بأنه ضعيف من وجهين: أحدهما: الإنقطاع بن عائشة وخالد بن دريك الذي رواه عنهما كما أعلمه بذلك أبو داود نفسه حيث قال: خالد بن دريك لم يسمع من عائشة، وكذلك أعلمه أبو حاتم الرازي.

الثاني: أن في إسناده سعيد بن بشير النصري نزيل دمشق، تركه ابن مهدي، وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي. وعلى هذا فالحديث ضعيف لا يقاوم ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الحجاب.

وأيضاً فإن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، كان لها حين هجرة النبي ﷺ سبع وعشرون سنة، فهي كبيرة السن، فيبعد أن تدخل على النبي ﷺ بثياب رفاق تصف منها ما سوى الوجه والكفين، والله أعلم، ثم على تقدير الصحة يحتمل على ما قبل الحجاب، لأن نصوص الحجاب ناقله عن الأصل فتقدم عليه.

3 - وعن حديث ابن عباس: بأنه لا دليل فيه على جواز النظر إلى الأجنبية، لأن النبي ﷺ لم يقر الفضل على ذلك، بل حرف وجهه إلى الشق الآخر، ولذلك ذكر النووي في شرح صحيح مسلم: بأن من فوائد هذا الحديث: تحريم نظر الأجنبية.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في فوائد هذا الحديث: وفيه منع النظر إلى الأجنبية، وغض البصر.

وقال عياض: وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة قال: وعندي أن فعله ﷺ إذ صرف وجه الفضل كما في الرواية.

فإن قيل: فلماذا لم يأمر النبي ﷺ المرأة بتغطية وجهها، فالجواب أن الظاهر أنها كان محرمة، والمشروع في حقها أن لا تغطي وجهها إذا لم يكن أحد ينظر إليها من الأجانب، أو يقال: لعل النبي ﷺ أمرها بعد ذلك، فإن عدم نقل أمره بذلك لا يدل على عدم الأمر، إذ عدم النقل ليس نقلاً للعدم.

وروى مسلم وأبو داود عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فقال: «اصرف بصرك»، أو قال: «فأمرني أن أصرف بصري».

4 - وعن حديث جابر: بأنه لم يذكر متى كان ذلك، فإما أن تكون هذه المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً فكشف وجهها مباح، ولا يمنع وجوب الحجاب على غيرها، أو يكون قبل نزول آية الحجاب، فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة.

واعلم أننا إنما بسطنا الكلام في ذلك لحاجة الناس إلى معرفة الحكم في هذه المسألة الاجتماعية الكبيرة، التي تناولها كثير ممن يريدون السفور، فلم يعطوها حقها من البحث والنظر، مع أن الواجب على كل باحث أن يتحرى العدل والإنصاف، وأن لا يتكلم قبل أن يتعلم، وأن يقف بين أدلة الخلاف

موقف الحاكم من الخصمين، فينظر بعين العدل ويحكم بطريق العلم، فلا يرجح أحد الطرفين بلا مرجح، بل ينظر في الأدلة من جميع النواحي، ولا يحمله اعتقاد أحد القولين على المبالغة والغلو في إثبات حججه، والتقصير والإهمال لأدلة خصمه، ولذلك قال العلماء: ينبغي أن يستدل قبل أن يعتقد ليكون اعتقاده تابعاً للدليل، ولا متبوعاً له، لأن من اعتقد قبل أن يستدل، قد يحمله اعتقاده على رد النصوص المخالفة لاعتقاده أو تحريفها إذا لم يمكنه ردها.

ولقد رأينا ورأى غيرنا ضرر استتباع الاستدلال للاعتقاد حيث حمل صاحبه على تصحيح أحاديث ضعيفة أو تحميل نصوص صحيحة ما لا تتحملة من الدلالة، تهيئة لقوله واحتجاجاً له، فلقد قرأت مقالاً لكاتب حول عدم وجوب الحجاب، احتجَّ بحديث عائشة الذي رواه أبو داود في قصة دخول أسماء بنت أبي بكر على النبي ﷺ، وقوله لها أن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه، وذكر هذا الكاتب أنه حديث صحيح متفق عليه، وأن العلماء متفقون على صحته، فليس كذلك أيضاً، وكيف يتفقون على صحته وأبو داود رواه أعْلَهُ بالإرسال، وأحد رواه ضعفه الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث، ولكن التعصب والجهل يحمل صاحبه على البلاء والهلاك.

قال ابن القيم:

وتعر من ثوبين من يلبسهما

يلقي الردى بمذلة وهوان

ثوب من الجهل المركب فوقه

ثوب التعصب بثست الثوبان

وتحل الإنصاف أفخر حلة

زينت بها الأعطاف والكتفان

وليحذر الكاتب والمؤلف من التقصير في طلب الأدلة وتمحيصها، والتسرع إلى القول بلا علم فيكون ممن قال الله فيهم: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا يُضِلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: 144]، أو يجمع بين التقصير في طلب الدليل، والتكذيب بما قام عليه الدليل، فيكون منه شر على شر، ويدخل في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: 32].

نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويوفقنا لا تباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويوفقنا لاجتنابه ويهدينا صراطه المستقيم، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين.

\*\*\*





## إلزام المعلمات بتغطية وجوههن

نفوذ الغلاة المطالبين بفرض تغطية وجه المرأة أمام الرجال لم تقتصر على الكتب الدراسية وإنما تجاوزتها إلى التأكيد على المعلمات والإداريات والمستخدمات في مدارس البنات بستر وجوههن على أساس أنه تطبيق للأوامر الشرعية .

ولتوثيق هذه التوجيهات الإدارية النابعة من أفكار أساسها العادات والتقاليد وليس الدين الإسلامي الحنيف الذي لم يرد عنه نص في القرآن أو السنة، يمنع كشف وجه المرأة أمام الرجال، نسجل فيما يلي نسخة من تعميم مدير عام تعليم البنات بمنطقة مكة المكرمة «جدة» برقم 7/1/121 وتاريخ 1424/3/9هـ المينء على تعميم مدير عام التربية الإسلامية بوزارة التربية والتعليم/ شؤون تعليم البنات رقم 103/32/1 ات بتاريخ 1424/2/17هـ الذي أرفق به فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم 21352 بتاريخ 1421/3/9هـ:

تعميم لجميع المدارس الحكومية والأهلية ومدارس تحفيظ القرآن الكريم ومحو الأمية ورياض الأطفال والمراكز والمعاهد المهنية والخاصة .

المكرمة مديرة المدرسة المحترمة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

بناء على تعميم مدير التربية الإسلامية بوزارة التربية والتعليم/ شؤون تعليم البنات رقم 103/32 ات وتاريخ 17/2/1424هـ والذي نصه ما يلي:

إن سماحة ديننا الحنيف أنه جاء بكل ما فيه سعادة المرأة في الدارين وذلك عندما حث الإسلام المرأة على لزوم الحجاب الشرعي وعدم التبرج والسفور لما في ذلك من الالتزام بالأوامر الشرعية ومن ثم صيانة لها عن ما لا يليق بها.

إذا أمل التأكيد على جميع منسوبات المدرسة «إداريات ومعلمات وطلبات ومستخدمات» بالالتزام بالحجاب الشرعي واللباس الساتر وفقاً لما يلي:

1 - لبس العباءة الشرعية السابغة الساترة على الرأس وعدم لبسها على الكتف وأوصافها كما وردت بفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية للبحوث والإفتاء رقم 21352 وتاريخ 9/3/1421هـ. «المرفقة».

2 - عدم لبس الملابس المفتوحة من الأسفل أو المرفوعة فوق الكعبين أو الشفافة أو الضيقة.

3 - لبس الخمار الساتر للوجه وعدم تخفيفه أو كشفه.

4 - عدم لبس النقاب نهائياً سواء كان مباشرة أو تحت الخمار.

أمل التأكيد على جميع الموظفات والطلبات بتنفيذ ما سبق في جميع الأحوال سواء كان ذلك أثناء التنقل من وإلى المدرسة أو مراجعة الوحدات الصحية أو مكاتب الإشراف.

وفق الله الجميع لرضاه. . . . .

مدير عام تعليم البنات بمنطقة مكة  
المكرمة: جدة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الأمانة العام لهيئة كبار العلماء

فتوى رقم «21352» وتاريخ 9/3/1421هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . . . وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: عبد العزيز الدهام - والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم «934» وتاريخ 12/2/1421هـ.

وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: «فقد انتشر في الآونة الأخيرة عباءة مفصّلة على الجسم وضيقة وتتكون من طبقتين خفيفتين من قماش الكريب ولها كم واسع وبها فصوص وتطريز وهي توضع على الكتف، فما حكم الشرع في مثل هذه العباءة؟ أفنونا ماجورين، ونرغب حفظكم الله بمخاطبة وزارة التجارة لمنع هذه العباءة وأمثالها».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن العباءة الشرعية للمرأة وهي «الجلباب» هي ما تحقق فيها قصد الشارع من كمال الستر والبعد عن الفتنة، وبناء على ذلك فلا بد لعباءة المرأة أن تتوافر فيها الأوصاف الآتية:

أولاً: أن تكون سميكة لا تظهر ما تحتها، ولا يكون لها خاصية الالتصاق.

ثانياً: أن تكون ساترة لجميع الجسم، واسعة لا تبدي تقاطيعه.

ثالثاً: ألا تكون فيها زينة تلفت إليها الأنظار، وعليه فلا بد أن تخلو من الرسوم والزخارف والكتابات والعلامات.

خامساً: ألا تكون مشابهة للباس الكافرات أو الرجال.

سادساً: أن توضع العباءة على هامة الرأس ابتداء .

وعلى ما تقدم فإن العباءة المذكورة في السؤال ليست عباءة شرعية للمرأة فلا يجوز لبسها لعدم توافر الشروط الواجبة فيها ولا لبس غيرها من العباءات التي لم تتوفر فيها الشروط الواجبة، ولا يجوز كذلك استيرادها ولا تصنيعها ولا بيعها وترويجها بين المسلمين لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ . واللجنة إذ تبين ذلك فإنها توصي نساء المؤمنین بتقوى الله تعالى والتزام الستر الكامل للجسم بالجلبياب والخمار عن الرجال الأجانب طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ وبعداً عن أسباب الفتنة والافتتان . وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . . .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الرئيس:

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

عضو:

عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو:

بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

\*\*\*

وجه المرأة في القرآن والسُّنَّةِ



## ما هي آية الحجاب؟

الآية التي عرفت بآية الحجاب هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعِينِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَجِيءُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِيءُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 53].

### سبب نزول آية الحجاب :

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله: يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب، ينص هذا الحديث على أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ: «أحجب نساءك». ولم يقل: «مر نساء المؤمنين بالحجاب».

وقال أنس بن مالك: أنا أعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب، لما أهديت زينب بنت جحش رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ، كنت معه في البيت، صنع طعاماً، ودعا القوم، فقعدهوا يتحدثون، فجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع، وهم

قعود يتحدثون، فأنزل الله تعالى - ثم ذكر آية الحجاب - فُضِرَ الحجاب وقام القوم.

### الحجاب في الجاهلية:

كان الحجاب شيئاً مألوفاً في الجاهلية عند نساء الطبقة الغنية من سكان المدن، يتخذنه للدلالة على وضعهن الاجتماعي ولإضفاء الزينة على المرأة، وكانت درجة التزام نساء المدن بالحجاب متفاوتة، وكانت قبيلة قريش من أكثر القبائل التزاماً بالحجاب في الجاهلية.. وكان رجالها يزينون بناتهم وإماءهم ويعرضونهن غير محجبات عند الكعبة لاجتذاب الأزواج أو المشترين حتى إذا تم الزوج أو الشراء لم يفارقن الحجاب بعدها أبداً..

ويقول الجاحظ في كتابه «القيان»: «كل شيء لم يوجد محرماً في كتاب الله وسنة رسوله فمباح مطلق، ولم نعلم للغيرة في غير الحرام وجهاً، ولم يكن بين الرجال العرب ونسائها حجاب، كانوا يجتمعون على الحديث والمسامرة بأعين الأولياء وحضوء الأزواج، لا يتكرونها ما ليس بمنكر إذا أمنوا المنكر، حتى لقد حسك - الحسك: الحقد - في صدر أخي بثينة من جميل ما حسك من استعظام المؤانسة، وشكا ذلك إلى زوجها، فكمننا لجميل عند إتيانه بثينة، فلما دنا لحديثه وحديثها سمعاه يقول ممتحناً لها: هل لك فيما يكون بين الرجال والنساء فيما يشفي غليل العشق ويطفى نائرة الشوق؟ قالت: لا، فالحب إذا نُكِحَ فسد، فأخرج سيفاً كان أخفاه تحت ثوبه وقال: أما والله لو أنعمت لي لملائته منك، فلما سمع زوج بثينة وأخوها ذلك، وثقا بغيب جميل، وركنا إلى عفافه، وأباحاه النظر والمحادثة.

فلم يزل الرجال يتحدثون مع نساء في الجاهلية والإسلام، حتى ضرب الحجاب على أزواج النبي خاصة، ثم كانت الشرائف من النساء يقعدن للرجال للحديث، لم يكن النظر من بعضهم إلى بعض عاراً في الجاهلية، ولا حراماً في الإسلام».



## الحجاب في العصر الحديث :

فسر بعض رجال الدين كلمة الحجاب على أنها تعني غطاء وجه المرأة أمام الرجال، وفرضوا هذا التفسير على النشء عبر المناهج الدراسية، وأخذت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تلزم النساء به . .

وصار الحجاب مثار جدل كبير بين الغلاة وبين المثقفين العارفين للنصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

إن المتشددين يفسرون آية الحجاب على أنه غطاء لوجه المرأة أمام الرجال لمصلحة أعرافهم وخدمة لعاداتهم وتقاليدهم .

أما المثقفون الذين يدركون المعاني الحقيقية لآية الحجاب وليست لديهم أعراف تقيد نساءهم بعادة غطاء وجوههن أمام الرجال يدافعون عن الحقيقة المجردة بأن الحجاب هو الستر الذي يفصل بين ضيوف النبي ﷺ الذين يحضرون إلى بيته لتناول الطعام وبين أزواجه ﷺ، وأن الحجاب ليس غطاء لوجه المرأة لكي لا يراها الرجال .

## تغطية وجه المرأة ليس هو الحجاب :

قال الله عز وجل في الآية «35» من سورة الأحزاب التي اشتهرت بآية الحجاب : ﴿يَتَأْتِيَنَّكَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَبْظِينَ إِنَّهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا إِذَا طَعِمْتُمْ فَلَا تُنْبِتُوا وَلَا تُسْتَنَسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زَوَٰجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ .

لقد نزلت هذه الآية كغيرها من آيات القرآن العظيم باللغة العربية التي يجيدها الجاهليون في مكة وما حولها ممن اشتهروا بالفصاحة والبلاغة، ونبغ

منهم شعراء وخطباء تفوقوا في فنون اللغة العربية، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: 3] - ولغة القرآن الكريم لغة واضحة لا تحتاج إلى تأويل يبعد معانيها عن المقصود بها..

إلا أنه لحاجة في نفس يعقوب، يأخذ بعض المشايخ جزءاً من هذه الآية ليحتج به على صحة زعمه، فيستعمل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ على أساس أن المقود منه أنه إذا طلبتم شيئاً من أي امرأة فليكن ذلك من وراء حجاب، والحجاب عنده هو غطاء الوجه علماً بأن هناك فرقاً بين الحجاب وغطاء الوجه لا يخفى على من يدرك أسرار اللغة العربية..

فالحجاب: هو كل شيء يمنع الموجودين في ناحيته من رؤية بعضهما البعض كالجدار والباب ونحوهما.

والغطاء: هو ما يوضع على الشيء فيخفيه ويمنع جانباً من رؤية ما خلفه، والمرأة حينما تغطي وجهها بقطعة من القماش لا يرى الرجال وجهها ولكنها تراهم.. وبذلك لا يُسَمَّى غطاء الوجه حجاباً، فهناك فرق في المعنى بينهما.

إن من يلجأ إلى هذا الأسلوب في الاحتجاج بجزء من آية الحجاب كمن يقول: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ﴾ ثم يسكت، فإذا لم يكمل الآية يكون كمن هداما ركنا من أركان الإسلام، لأن الصحيح هو أن يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 34].

وقبل هذا وذاك فإن الآية في منتهى الوضوح، فهي تخاطب المدعوين إلى بيت الرسول ﷺ الذين يدخلون بيته بناء على دعوة منه، وتطلب منهم أن يخاطبوا أزواج النبي ﷺ من خلف ستارة حتى لا تقع منهم نظرة شاردة على أزواج النبي ﷺ وهن بملابس المنزل.

## فلماذا كثر استخدام جزء من آية الحجاب في الاحتجاج؟

لأنه يحقق هدف المحتج في نصرة بعض العادات والتقاليد البائدة التي ظلمت المرأة حيث كان العربي في الجاهلية يشعر بالخزي والعار حينما يُسَّرُّ بميلاد أنثى له، فيقوم بدفنها حية تحت التراب، ورغم أن الإسلام قد جاء للقضاء على هذه النظرة الدونية للمرأة، ونجح في ذلك بتشريع أحكام أعادت للمرأة كرامتها وحقوقها المغتصبة، إلا أن ظلم الرجل للمرأة لم يقتلع تماماً من بعض النفوس، فعادت الأعراف البالية إلى الحياة عبر الوسائل الآتية:

- بعض التفاسير: ف تفسير القرآن الكريم عمل بشري يتأثر بحضارة المفسر وثقافته ولغته وبيئته وعاداته وتقاليده.
- بعض الأحكام الفقهية: والفقه هو الآخر ثمرة لاجتهادات بشرية نابعة من خلفية ثقافية وعادات وأعراف معينة تؤثر على نظرة وآراء الفقيه .
- بعض الأحاديث الموضوعة: وهي النصوص المنسوبة إلى الرسول ﷺ، التي وضعها من وضعها تأييداً لبعض الأعراف التي تسيطر على فكره وسلوكه أملاً في تحقير المرأة بنسبة الحديث إلى المصطفى ﷺ، لكي يكتسب مضمونه قوة كبيرة، فلا يجرؤ أحد على رفضه .

وأعود فأذكر بالآية الكريمة بكاملها، فأقول: قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْزِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَقْسِمِينَ لِجِدِّهِ إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْكَمٌ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَجِيبُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِيبُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاحَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا . .

بقراءة آية الحجاب كلها وليس بعضها، نجد أنها ترسم أحكام التعامل بين

المدعوين لتناول الطعام وزوجات النبي ﷺ داخل بيوته وتحدد آداب جلوسهم وحركتهم وحديثهم مع أزواجه ﷺ، وهي كما يلي:

أولاً: النهي عن دخول بيت النبي ﷺ من غير دعوة لتناول الطعام فيها.

ثانياً: مطالبة الضيوف بمغادرة بيوت النبي ﷺ بعد تناول الطعام مباشرة وعدم فتح موضوعات للحديث تستدعي الجلوس للكلام فيها بعد الأكل . .

ثالثاً: التصريح بأن الجلوس بعد الأكل في بيوت النبي ﷺ من الأمور التي تضايقه، وهو إنسان مؤدب خجول، لا يحب مواجهة ضيوفه بأمرهم بالخروج من بيته . .

رابعاً: توجيه الأمر للضيوف بأن يكون طلبهم لأي حاجة من أزواج النبي من وراء حجاب، والحجاب هو كل شيء يمنع كلا الطرفين من رؤية الآخر مثل الجدار والباب والستارة ونحوها . .

خامساً: تحريم نكاح أزواج الرسول ﷺ من بعده، بينما يجوز للمرأة أن تتزوج مرة ثانية بعد طلاقها أو موت زوجها . .

أن هذه الآية المعروفة بآية الحجاب تحتاج إلى كثير من التأمل والتجرد من الآراء الشخصية، ولذلك فإنه إذا تأملنا أحد أحكام التعامل بين المدعوين لتناول الطعام في بيوت النبي وأزواجه ﷺ نجده قد جاء على شكل جملة شرطية: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ أي: يا أيها الضيوف إذا أردتم شيئاً من أزواج النبي ﷺ أثناء حضوركم لتناول الطعام التزموا الأدب بالوقوف خلف ستار يحول دون رؤية بعضكم لهن، حيث كانت الدور بلا أبواب تمنع النظرات الطائشة . . .

والأمر الإلهي في هذه الجملة موجه للضيوف وليس لأزواج النبي ﷺ بأن يقفوا وراء ستر عند التعامل معهن، فهل يَرْفَعُ الضيفُ ستارة أمامه حينما يطلب منهن شيئاً؟ الأقرب إلى المنطق أن يقف الضيف خلف جدار حينما يتقدم ليأخذ

حاجته بنفسه منهن، وهو حجاب يحول بينه وبين نظرات فضولية قد تنطلق منه نحو أزواج النبي ﷺ . . .

إن كثيراً من المسلمين يقرأ القرآن بلا تمعن ولا تدبر، ويؤمن بكل ما يقرأه أو يسمعه من تفاسير، لأنه يحب الراحة، ولا يتعب نفسه، ولا يحرك فكره، وإنما يعطي عقله إجازة طويلة، ويعبر أذنيه للأخرين يملأونهما بما يريدون ولا يقول: هل تفسير هذه الآية صحيح؟

هل تفسيرها مطابق لنص الآية؟

ماذا قال بقية المفسرين فيها؟

أي هذه التفاسير أقرب إلى الصحة؟

لهؤلاء الإخوة الذين ظلموا أنفسهم ولغيرهم أقول: إن الجملة التي يحتج بها بعض المشايخ من آية الحجاب تخاطب المدعوين لتناول الطعام ولا تخاطب ضيوف النبي ﷺ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ . . . ولو كانت تخاطب أزواجه ﷺ ل جاءت بصيغة أخرى، مثل: «إذا سألكن أحد متاعاً فليسألكن وأنتن وراء حجاب» . . .

ثم أقول: إن الله عز وجل يعرف النفس البشرية التي خلقها ويعلم ما ينفعها وما يضرها ولو كان في كشف وجه المرأة ضرر عليها لما لجأ إلى أسلوب غير مباشر في إصدار أحكامه عنها فهو لا يستحي من أحد من خلقه، وإنما يأمر عباده بأسلوب واضح بأنه يجب على المرأة أن تغطي وجهها، وأنه يحرم عليها أن تكشفه أمام الرجال ولا يعطي الفرصة للتأويل . . . «إن آية الحجاب كلها من أولها إلى آخرها تخاطب الرجال ولا تخاطب أزواج النبي ﷺ - وتنتهي بتحريم نكاح أزواجه ﷺ من بعده، فمن أي جاء الحكم بتغطية وجه المرأة؟

ولكن من أجل خدمة عادات يؤيدها بعض المفسرين عمدوا إلى تأويل كلام الله، وهو الأمر الذي أشار إليه علام الغيوب في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ

فَيَقْتُمُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ أُيْتَاءَ الْفُسْحَىٰ وَأَيُّوعَةَ تَأْوِيلُهُ وَمَا يَسْكُمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ ﴿٣٠﴾ حيث يؤولون بعض كلام الله عز وجل لمصلحة تقاليدهم التي أصبحت أقوى من الدين نفسه عندهم وعند تلاميذهم .

وما يحدث الآن من فتوى بعض المشايخ بالزام النساء بتغطية وجوههن ليس ملزماً، لأن كلمات القرآن الكريم دقيقة في معانيها، القرآن يحدد الهدف ولا يعمم حينما يريد التخصيص وذلك كما قال تعالى في الآيتين: ﴿يُنْسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَّلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: 30 - 31].

نلاحظ في هذه الآية الكريمة أن عقوبة أزواج النبي ﷺ تكون مضاعفة حينما يقترفن معصية من المعاصي، في حين أن عقوبة بقية النساء عقوبة عادية لا تتضاعف، ولا يسوغ لأحد أن يعمم هذا الحكم الخاص بأزواج النبي ﷺ على كل النساء، بينما نرى البعض يحاول بكل قوة وباستخدام سلطانه أحياناً إلزام النساء بتغطية وجوههن .

إن الحكم الخاص يبقى خاصاً ولا يحق تعميمه على الجميع، وحينما يكون الحكم نازلاً بحق أزواج النبي ﷺ وغيرهن من النساء يُنص على ذلك نصاً، كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَسَائِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ يَدِينَنَ عَلَيْنَّ مِنَ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آذَانٌ أَنْ يُعْرِفَنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ عَاقِبَةً رَّحِيمًا﴾ [النساء: 59] وبذلك نخرج بما يلي:

أولاً - هناك أحكام خاصة لا يجوز تعميمها مثل:

1 - مضاعفة عقوبة أزواج النبي حينما يقترفن معصية من المعاصي كما جاء في قوله تعالى: ﴿يُنْسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: 30].

2 - النهي عن رفع أصواتنا فوق صوت النبي ﷺ كما جاء في قوله عز

وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: 2] . . بينما لم تمنع الآية الكريمة عادة بعض الناس على رفع أصواتهم على بعض . .

ثانياً - هناك أحكام عامة :

وهي أحكام تنطبق على أزواج النبي ﷺ وعلى غيرهن من النساء ويُنص على ذلك نصاً وذلك كما جاء في قوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّازِئًا بِمَا يَكْتُبُ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ بَلَائِبِهِنَّ ذَلِكَ أَدَقُّ أَن يَعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَافُوًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: 59] .

في هذه الآية أمر عام لكل النساء دون استثناء بإطالة ثيابهن على سبيل التمييز عن الإماء وهن الجوارى، لكي يصبحن معروفات بإطالة ملابسهن فلا يتعرضن للمعاكسة . .

فما دامت هناك أحكام عامة وأحكام خاصة، فلا يجوز لنا أن نخلط الحابل بالنابل ونجعل الخاص عاماً والعام خاصاً، فدين الإسلام دين دقيق في أحكامه، فكما لا يجوز التحريم إلا بنص فإنه لا يحق لأحد تحويل الأحكام الخاصة إلى أحكام عامة من غير نص على ذلك .

والحمد لله رب العالمين لأنني لست الوحيد في فهم آية الحجاب بالصورة التي شرحتها، فقد سبقني في ذلك بعض المفسرين، وعلى رأسهم الفخر الرازي الذي جاء تفسيري لآية الحجاب مماثلاً لتفسيره كما هو موضح في كتابه المشهور «التفسير الكبير» . . الذي قال :

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْرِينَ إِنَّهُ﴾ .

لما ذكر الله تعالى في النداء الثالث: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا﴾ [الأحزاب: 54] بياناً لحاله مع أمته العامة قال للمؤمنين في هذا النداء لا تدخلوا،

إرشاداً لهم وبياناً لحالهم مع النبي ﷺ من الاحترام ثم إن حال الأمة مع النبي على وجهين أحدهما: في حال الخلوة، الواجب هناك عدم إزعاجه وبين ذلك بقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ وثانيهما: في الملا، والواجب هناك إظهار التعظيم كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَواتٌ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَسَلَامٌ﴾ [الأحزاب: 56]، وقوله: ﴿إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ﴾ أي لا تدخلوا بيوت النبي إلى طعام إلا أن يؤذن لكم.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مَسْتَقِيمِينَ لِعَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤَذَى النَّبِيِّ فَيَسْتَجِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِي مِنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾.

لما بين من حال النبي أنه داع إلى الله بقوله: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ﴾ قال ههنا لا تدخلوا إلا إذا دعيتم يعني كما أنكم ما دخلتم البيت إلا بدعائه فكذلك لا تدخلوا عليه إلا بعد دعائه وقوله: ﴿غَيْرَ نَظِيرٍ﴾ منصوب على الحال. والعامل فيه على ما قاله الزمخشري لا تدخلوا قال وتقديره لا تدخلوا بيوت النبي إلا مأذونين غير ناظرين، وفي الآية مسائل:

الأولى: قوله ﴿إِلَّا أَنْتَ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ﴾ إما أن يكون فيه تقديم وتأخير تقديره ولا تدخلوا إلى طعام إلا أن يؤذن لكم، فلا يكون منعاً من الدخول في غير وقت الطعام بغير الإذن، وإما أن لا يكون فيه تقديم وتأخير فيكون معناه ولا تدخلوا إلا أن يؤذن لكم إلى طعام فيكون الإذن مشروطاً بكونه إلى الطعام فإن لم يؤذن لكم إلى طعام فلا يجوز الدخول فلو أذن لواحد في الدخول لاستماع كلام لا لأكل طعام لا يجوز، نقول المراد هو الثاني ليعم النهي عن الدخول، وإما قوله فلا يجوز إلا الإذن الذي إلى طعام، نقول: قال الزمخشري: الخطاب مع قوم كانوا يجيئون حين الطعام ويدخلون من غير إذن فمنعوا من الدخول في وقته بغير إذن، والأولى أن يقال المراد هو الثاني لأن



التقديم والتأخير خلاف الأصل وقوله: ﴿إِلَىٰ طَعَامِهِ﴾ من باب التخصيص بالذكر فلا يدل على نفي ما عداه، لا سيما إذا علم أن غيره مثله فإن جاز دخول بيته بإذنه إلى طعامه جاز دخوله إلى غير طعامه بإذنه، فإن غير الطعام ممكن وجوده مع الطعام، فإن من الجائز أن يتكلم معه وقتما يدعوه إلى طعام ويستقضي في حوائجه ويعلمه مما عنده من العلوم مع زيادة الإطعام، فإذا رضي بالكل فرضاه بالبعض أقرب إلى الفعل فيصير من باب ﴿فَلَا تَقُلْ لَمْثًا أُنثَىٰ﴾ [الإسراء: 32] وقوله: ﴿غَيْرَ نَظِيرِينَ﴾ يعني أنتم لا تنتظروا وقت الطعام فإنه ربما لا يتهاى.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ إِذَا دُعِيْتُمْ فَأَدْخُلُوا﴾ فيه لطيفة وهي أن في العادة إذا قيل لمن كان يعتاد دخول دار من غير إذن لا تدخلها إلا بإذن يتأذى ويقطع بحيث لا يدخلها أصلاً لا بالدعاء ولا بغير الدعاء، فقال لا تفعلوا مثل ما يفعله المستكفون بل كونوا طائعين سامعين إذا قيل لكم لا تدخلوا لا تدخلوا وإذا قيل لكم ادخلوا فادخلوا، وإنه قيل وقته وقيل استواؤه وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ﴾ يفيد الجواز وقوله: ﴿وَلَكِنَّ إِذَا دُعِيْتُمْ فَأَدْخُلُوا﴾ يفيد الوجود فقوله: ﴿وَلَكِنَّ إِذَا دُعِيْتُمْ﴾ ليس تأكيداً بل هو يفيد فائدة جديدة.

المسألة الثالثة: لا يشترط في الإذن التصريح به، بل إذا حصل العلم بالرضا جاز الدخول ولهذا قال: ﴿إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ﴾ من غير بيان فاعل، فالآذن إن كان الله أو النبي أو العقل المؤيد بالدليل/ جاز والنقل دال عليه حيث قال تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ وحد الصداقة لما ذكرناه، فلو جاء أبو بكر وعلم أن لا مانع في بيت عائشة من بيوت النبي ﷺ من تكشف أو حضور غير محرم عندها أو علم خلو الدار من الأهل أو هي محتاجة إلى إطفاء حريق فيها أو غير ذلك، جاز الدخول.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ كأن بعض الصحابة أطال المكث يوم وليمة النبي ﷺ في عرس زينب، والنبي ﷺ لم يقل له شيئاً، فوردت الآية جامعة لأداب، منها المنع من إطالة المكث في بيوت الناس، وفي معنى البيت موضع مباح اختاره شخص لعبادته أو اشغاله بشغل فيأتيه أحد ويظيل

المكث عند، وقوله: ﴿وَلَا مُسْتَفْسِنِينَ لِحَدِيثِ﴾ قال الزمخشري هو عطف على ﴿غَيْرَ نَظِيرِينَ﴾ مجرور، ويحتمل أن يكون منصوباً عطفاً على المعنى، فإن معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ لا تدخلوها هاجمين، فعطف عليه ﴿وَلَا مُسْتَفْسِنِينَ﴾ ثم إن الله تعالى بين كون ذلك أدباً وكون النبي حليماً بقوله: ﴿ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَعِجُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِجُ مِنَ الْحَقِّ﴾ إشارة إلى أن ذلك حق وأدب، وقوله كان إشارة إلى تحمل النبي ﷺ، ثم ذكر الله أدباً آخر وهو قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ لما منع الله الناس من دخول بيوت النبي ﷺ، وكان في ذلك تعذر الوصول إلى الماعون، بين أن ذلك غير ممنوع منه فيسأل وليطلب من وراء حجاب، وقوله ﴿ذَلِكَ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يعني العين روزنة القلب، فإذا لم تر العين لا يشتهي القلب. أما إن رأت العين فقد يشتهي القلب وقد لا يشتهي، فالقلب عند عدم الرؤية أظهر، وعدم الفتنة حينئذ أظهر، ثم إن الله تعالى لما علم المؤمنين الأدب أكده بما يحملهم على محافظته، فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ وكل ما منعتم عنه مؤذ فامتنعوا عنه، وقوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاحَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ قيل عن سبب نزوله أن بعض الناس قيل هو طلحة بن عبيد الله، قال لئن عشت بعد محمد لأنكحن عائشة، وقد ذكرنا أن اللفظ العام لا يغير معناه سبب النزول، فإن المراد أن إيذاء الرسول حرام، والتعرض لفساده في حياته إيذاء فلا يجوز، ثم قال لا بل ذلك غير جائز مطلقاً، ثم أكد بقوله: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ أي إيذاء الرسول.

هذا هو تفسير الفخر الرازي لآية الحجاب، وهو من المفسرين القدامى، ولعل من المناسب أن أبحث الأمر في التفاسير الحديثة، وقد وجدت المفسر محمد عزة دروزة يقول في كتابه «التفسير الحديث»:

﴿يَتَأْتِيَا الدِّينَ ءَامِنًا وَلَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَفْسِنِينَ لِحَدِيثِ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَعِجُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِجُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا

سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿الأحزاب: 53﴾ ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ خَشِئُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ ﴿الأحزاب: 54﴾.

- 1 - إلا أن يؤذن لكم: إلا أن تدعوا ويؤذن لكم بالدخول.
- 2 - غير ناظرين: غير منتظرين.
- 3 - إناه: نضجه.
- 4 - فانتشروا: انصرفوا وتفرقوا.
- 5 - ولا مستأنسين لحديث: ولا تبقوا بقصد الإتناس والتسلي بالكلام.
- 6 - متاعاً: شيئاً ما.
- 7 - حجاب: ستر.
- 8 - تنكحوا أزواجه: بمعنى تتزوجوهن.

الخطاب في الآيات موجه إلى المؤمنين:

- 1 - تنهاهم فيه عن دخول بيوت النبي إلا بدعوة إلى طعام على أن لا يأتوا قبل إيدانهم بنضجه بقصد انتظار ذلك في هذه البيوت. فإذا نضج الطعام ودعوا فليدخلوا وإذا أكلوا فليبادروا إلى الخروج دون إطالة بقصد السمر والحديث.
- 2 - وتنبههم فيه إلى أن ما كان من تصرف مخالف منهم لهذا كان مما يتقل على النبي ويؤذيه ولكنه كان يستحي منهم فلا يصارحهم. والله لا يستحي من الحق. ولذلك فهو ينهاهم وينبههم إلى ما يقتضي من الأدب في هذا الباب. وإذا ما كان لهم حاجة ما عند نساء النبي فعليهم أن يسألوهن عنها من وراء ستار. فهذا هو أطهر لقلوبهم وقلوبهن. وعليهم أن يلتزموا هذه الآداب ولا يؤذوا رسول الله بمخالفتها. وليس لهم كذلك أن يتزوجوا بزوجاته من بعده أبداً فإن

إثم ذلك عند الله عظيم. وعليهم أن يذكروا دائماً أن الله عليم بكل شيء سواء أظهره أم أخفوه في صدورهم.

وقد روى المفسرون ورواة الحديث في صدد القسم الأول من الآية الأولى بعض أحاديث وروايات. ومما رواه الشيخان والترمذي من ذلك «أن النبي صنع طعاماً في مناسبة بنائه على زينب وأمر أنساً أن يدعو الناس فصار يدعوهم فيأتون فيأكلون ويخرجون ثم يجيء غيرهم فيأكلون فيخرجون حتى لم يجد أحداً يدعو، فقال: يا نبي الله ما أجد أحداً أدعوه، فقال: ارفعوا طعامكم. وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت فخرج رسول الله فانطلق إلى حجرة عائشة فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله، فقالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلك بارك الله لك، فتقرى حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت عائشة ثم رجع النبي فإذا ثلاث رهط يتحدثون وكان النبي شديد الحياء فخرج منطلقاً نحو حجرة عائشة فأخبر أن القوم خرجوا فرجع حتى إذا وضع رجله في أسكفة الباب داخلة والأخرى خارجة أرخى الستر بينه وبين أنس ونزلت الآية إلى جملة: ﴿ذَلِكَمُ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

وروى الشيخان في صدد القسم الثاني من الآية: «أن عمر قال: قلت يا رسول الله يدخل عليك البرّ والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آيات الحجاب وهي: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُهُنَّ مَتَعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

والحديث الأول أكثر اتساقاً مع مضمون الآية. ويفيد الحديث الثاني أن عمر كان يتعنى حجبهن شخصياً بحيث لا يراهن أو يجلس إليهن الناس وفيهم البرّ والفاجر في حين أن مضمون الآية لا ينطوي على هذا القصد تماماً.

ولقد روى الطبري حديث عمر ثم روى أن أنس بن مالك قال: أنا أعلم الناس بهذه الآية ثم ساق حديث وليمة النبي ﷺ في مناسبة زواجه بزینب على النحو الذي جاء في الحديث الأول كأنما يصحح المناسبة. وهذا لا ينفي أن

يكون عمر اقترح على النبي قبل نزول الآية حجب نسائه وأن يكون اعتبر الآية حين نزلت استجابة لاقتراحه. وقد روى البخاري عن ابن عمر حديثاً عن عمر قال: «وافقتُ النبي في ثلاث. قلتُ يا رسولَ الله لو اتخذتَ من مقام إبراهيم مصلى فنزلت ﴿وَأَيُّدُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125]، وقلتُ يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإن يكلمهن البرّ والفاجر فنزلت آية الحجاب. واجتمع نساء النبي في الغيرة عليه فقلتُ لهن عسى ربي إن طلقكن أن يبدله خيراً منكن فنزلت آية التحريم ﴿عَسَى رَبُّهُ إِذْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكُمْ﴾ . . . إلخ الآية». حيث ينطوي في الحديث دليل آخر على هذا الاعتبار.

كما روى بعض المفسرين في صدد القسم الأخير من الآية الأولى أن بعض المسلمين قال إنه إن عاش بعد النبي ليتزوجن بعائشة. والرواية ليست بعيدة الاحتمال والأرجح إن صحت أن يكون القائل من الذين لم يرسخ الإيمان في قلوبهم بعد، لأن في قوله شيئاً من التحدي لا يمكن أن يصدر من مخلص صادق الإيمان.

وعلى كل حال فالذي نرجحه أنها الفقرة الأخيرة لم تنزل لحدثها وأن الآيتين نزلتا معاً. ومن المحتمل أن يكون هذا القول المروي قد صدر قبل نزولهما فاقترضت الحكمة التنبيه على ما فيه من إثم عظيم للمناسبة الموضوعية.

وواضح من نص الآية الأولى أنها في صدد بيوت النبي ﷺ وزوجاته بخاصة. كما أن من الواضح منها أن الحجاب المذكور فيها لا يعني نقاب الوجه وإنما يعني ستار الباب أو حجابها، وأن الأمر بسؤالهن من وراء حجاب إذا أريد سؤالهن متاعاً مستتبع للأدب الذي تعلمه الآية بعدم الدخول لبيوت النبي إلا بإذن ودعوة إلى طعام وعدم إطالة المكث للسمر والحديث، حتى إن حديث عمر لا يفيد ذلك قط. ووجه المرأة ويداها ليسا عورة فهي تصلي وهما مكشوفتان. وتؤدي مناسك الحج وهما مكشوفتان. بل هناك حديث نهى النبي فيه عن النقاب والقفازين في إحرام المرأة.

وفي سورة النور آيات فيها تعليم عام بالنسبة للمؤمنين والمؤمنات عامة في صدد دخول بعضهم على بعض وتناول الطعام والدخول على المخادع وما يجوز للمرأة إظهار من زينتها لمحارمها إلخ مما يقوي الدليل على خصوصية حكم الآية الأولى ببيوت النبي. والمتبادر أن حالة بيوت النبي التي لم تكن إلا حجرات في طرف الساحة المسورة التي اتخذ النبي قسماً منها للصلاة والاجتماع بالناس هي التي اقتضت هذا النهي. وقد ذكر الطبري في سياق الآيات وسبب نزولها أن زينب كانت موجودة في البيت الذي ظلّ بعض المدعوين سامرين فيه. وتحريم التزوج بنساء النبي بعده في الآية الأولى دليل قطعي على أن حكمها ومداهها محصوران ببيوت النبي ونسائهم فيها مع رجالهم وذوي محارمهم. وقد ظلّ هذا سائغاً بعد قيده بالاستئذان والإذن والاحتشام ووجود ذوي المحرم. ومع خصوصية الآية ببيوت النبي ونسائه فإن فيها أدباً يحسن بالمسلمين أن يلتزموه وهو مراعاة حال أهل البيت وعدم إطالة المكث فيه وعدم التحجج بالسؤال عن أمر وطلب متاع ما وكثر طروق بيوت الناس إذا ما كان ذلك مما يسبب ضيقاً وحرماً لأهل البيت، وهذا كثيراً ما يكون.

أما تحريم التزوج بزوجات النبي من بعده فحكيمته ظاهرة، فقد سماهن القرآن بأمهات المؤمنين وقد جعل الله لهن بعض الخصوصيات بسبب هذه الكرامة التي كرمهنّ بها فلا يصح لمسلم أن يفعل أو ينوي أن يفعل ما فيه إخلال فيها. وصيغة النهي عن التزوج بزوجات النبي من بعده يؤيده ما قلناه.

إن هذه الآية حددت علاقة رجال المسلمين بنساء النبي ﷺ وآله خاصة:

- 1 - فمنعت من دخول بيت النبي ﷺ - وهي بيوت نسائه - من غير إذن.
- 2 - وأجاز لهم الدخول إذا دعاهم النبي إلى تناول الطعام.
- 3 - ومنعت من المكث فيها بعد الانتهاء من تناول الطعام.
- 4 - ومنعت من الاتصال المباشر بنساء النبي ﷺ إلا إذا قضت الحاجة بالحديث معهن.

5 - وأمرت بأن يكون الحديث معهن - في هذه الحالة - «من وراء حجاب» باب أو جدار أو ستر.

وهذه الأحكام لا تسري على سائر النساء المسلمات اللاتي يجوز لهن الاتصال المباشر بالرجال الأجانب واتصال الرجال بهن في الحياة العامة العملية والسياسية والاجتماعية، ويجوز لهن - ولهن - التحدث بصورة مباشرة.

هذا هو الحجاب بالنسبة إلى سائر النساء المسلمات، فهو ستر بشرة بدن المرأة عن الذكر الأجنبي البالغ والمميز، وستر عورتها «القبل والدبر» عن كل أحد إلا عن زوجها.

كل ذلك إذا لم تقض الحاجة الماسة أو الضرورة بالكشف، كالحاجة إلى الطبيب أو الشهادة أو خطبة الزواج . .

ولكن الكلام في أنّ التكليف بالحجاب هل يشمل جميع جسدها، أو يجوز لها أن تكشف وجهها وكفيها وقدميها و«عنقها» للناظر الأجنبي؟

هذه إحدى مسائل الخلاف بين الفقهاء في جميع المذاهب .

فذهب فريق إلى أن الحجاب الواجب هو ستر جميع البدن بما في ذلك الوجه والكفان والقدمان .

وذهب فريق آخر إلى أنّ هذه الأعضاء مستثناة من وجوب الستر، فيجوز للمرأة كشفها اختياراً أمام الرجال الأجانب لغير حاجة أو ضرورة .

إنّ محل البحث في هذه المسألة هو حكم الأنثى الحرة، البالغة مرحلة التكيف، التي لم تبلغ سن القواعد من النساء من حيث جواز كشفها وإبدائها لوجهها وكفيها وقدميها و«عنقها» في غير حالة الإحرام للحج والعمرة، أمام الرجل البالغ والمميز غير البالغ الأجنبي عنها، لغير ضرورة أو حاجة، من علاج أو مرض أو شهادة أو إقرار أو مخاطب زواج .

وأما في موارد القيود والاستثناءات المشار إليها، فإنّ جواز كشف الوجه

والكفين، بل ما زاد على ذلك في بعض هذه الموارد، هو مما اتفق عليه الفقهاء.

والمرجع في معرفة حكم الشارع المقدس في هذه المسألة هو الأدلة الثلاثة:

الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، والإجماع. ولا مجال هنا للاستدلال بحكم إدراك العقل، لأنَّ المسألة من التعديّيات التي لا مجال للبحث العقلي فيها، بمعنى اكتشاف ملاك الحكم الشرعيّ الإلزاميّ أو الترخيصيّ فيها. وإنَّ كان بعض المعاصرين قد تعرضوا في مقام الاستدلال لذكر بعض الوجوه الاستحسانية المكوّنة من ملاحظة بعض الأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة أو ادعاء الملازمة بينها وبين الحكم الشرعي.

وقد جرى الفقهاء على منعه يقضي بيان مقتضى الأصول العملية الشرعية والعقلية في المسائل المبحوث عن حكمها، قبل استطلاع ما تقضي به الأدلة الاجتهادية، باعتبار أنَّ هذه الأصول هي المرجع عند العجز عن معرفة حكم الشارع عن طريق الدليل الاجتهادي، لفقدانه أو إجماله أو سقوطه عن الحجية بالمعارضة.

وللتأكد بشكل قطعي من أن كلمة: «حجاب» لا تعني تغطية وجه المرأة، وإنما تعني أي فاصل يفصل بين طرفين كالباب أو الجدار نقرأ الآيتين: «16 و17» من سورة «مريم» حيث يقول الله تعالى فيهما: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ آهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾.

﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾.

إذ يقول الفخر الرازي في تفسيرهما:

المسألة الأولى: إذ بدل من مريم بدل اشتمال لأن الأحيان مشتملة على ما فيها وفيه أن المقصود بذكر مريم ذكر وقت هذا الوقوع لهذه القصة العجيبة فيه.

المسألة الثانية: النبذ أصله الطرح والإلقاء والانتباز افتعال منه ومنه:



﴿فَتَبَدُّوهُ وَرَأَى ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: 187]. وانتبذت تحت يقال جلس نبذة من الناس ونبذة بضم النون وفتحها أي ناحية وهذا إذا جلس قريباً منك حتى لو نبذت إليك شيئاً وصل إليه ونبذت الشيء رميته ومنه النبذة لأنه يطرح في الإناء وأصله منبوذ فصرف إلى فعيل ومنه قيل للقيط منبوذ لأن يرمى به ومنه النهي عن المنابذة في البيع وهو أن يقول: إذا نبذت إليك هذا الثوب أو الحصاة فقد وجب البيع إذ عرفت هذا فتقول قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنْبَدْتَ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ معناه تباعدت وانفردت على سرعة إلى مكان يلي ناحية الشرق ثم بين تعالى أنها مع ذلك اتخذت من دون أهلها حجاً مستوراً وظاهر ذلك أنها لم تقتصر على أن انفردت إلى موضع بل جعلت بينها وبينهم حائلاً من حائط أو غيره ويحتمل أنها جعلت بين نفسها وبينهم سترأ وهذا الوجه الثاني أظهر من الأول ثم لا بد من احتجابها من أن يكون لغرض صحيح وليس مذكوراً واختلف المفسرون فيه على وجوه:

الأول: أنها لما رأت الحيض تباعدت عن مكانها المعتاد للعبادة لكي تنتظر الطهر وتعود فلما طهرت جاءها جبريل عليه السلام.

والثاني: أنها طلبت الخلوة لثلاث تشتغل عن العبادة.

والثالث: قعدت في مشرفة للاغتسال من الحيض محتجبة بشيء يسترها.

الرابع: أنها كان لها في منزل زوج أختها زكريا محراب على حدة تسكنه وكان زكريا إذا خرج أغلق عليها فتمنت «على» الله «أن» تجد خلوة في الجبل لتفلي رأسها فانفرج السقف لها فخرجت إلى المفازة فجلست في المشرفة وراء الجبل فاتأها الملك.

والخامس: عطشت فخرجت إلى المفازة لتستقي، واعلم أن كل هذه الوجوه محتمل وليس في اللفظ ما يدل على ترجيح واحد منها.

وكما قرأنا تفسير الفخر الرازي نجده يقول بأن الحجاب هو الحائل وهو

مثل الحائط الذي جلست خلفه مريم، ولا ندري كيف فسر بعض المشايخ الحجاب بأنه تغطية وجه المرأة؟

## أحكام خاصة بأزواج النبي ﷺ:

القرآن الكريم دستور المسلمين وقانونهم الذي يجلب لهم السعادة في الدنيا والآخرة وهو دقيق جداً في استخدام الكلمات في معان محددة لكي لا يختلط الأمر على الناس .

في القرآن العظيم آيات تخاطب كل البشر كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ يٰمَعْشَرَ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَالَّذِينَ هُمْ أَقْرَبُ إِلَيْكُمْ فَاصْبِرُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ الْبَاطِنِ﴾. وآيات تخاطب المؤمنين كما في قوله عز وجل: ﴿يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾.

وآيات تخاطب الكفار كما في قوله تعالى: ﴿يٰأَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْبُدُوا الْيَوْمَٰنِ إِلَّا مَا تَجْرُونَ ۚ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التحریم: 7].

وقد يخاطب القرآن الكريم الجاهلين، فيقول: ﴿قُلْ أَفَعَبَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ أَنَّىٰ الْجَاهِلُونَ﴾ [الزمر: 64].

ويخاطب الرجال دون النساء فيقول: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ۚ ذٰلِكَ أَزْكٰى لَهُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: 30].

ويخاطب النساء دون الرجال فيقول: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: 31].

ويخاطب الرسول في قوله تعالى: ﴿يٰأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۗ﴾ [المائدة: 76].

ويخاطب النبي في قوله تعالى: ﴿يٰأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: 1].

وقد يخص نساء النبي بالخطاب كما في قوله تعالى: ﴿يٰنِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ

مِنْكُمْ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴿[الأحزاب: 30]. فنلاحظ أن مضاعفة العذاب خاصة بنساء النبي حينما يأتين بفاحشة . . وهو حكم خاص بأزواج النبي ﷺ لا يسري على بقية النساء .

وإذا أراد الله أن يكون الحكم الشرعي عاماً لكل النساء فإنه ينص على ذلك بشكل من الشكلين الآتيين :

أولاً: بذكر نساء المؤمنين مع أزواج النبي وبناته في حكم من الأحكام الشرعية كقوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّأَزْوِجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَسِهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعُ أَنْ يُعْرِفَنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ عَاقِرًا رَحِيمًا .

ثانياً: باستخدام كلمة: «نساء» التي تنطبق على جميع النسوة دون استثناء كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ [الحجرات: 11] .

ولذلك نجد هناك أحكاماً خاصة بأزواج النبي ﷺ يدل عليها قوله جل وعلا: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسَنُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: 32] وبناء عليه تنطبق عليهن أحكام خاصة لا تسري على بقية النساء ومنها الأحكام الخاصة بأزواجه ﷺ :

1 - إن عقوبة أزواج النبي ﷺ تكون مضاعفة في حالة اقرار إحداهن معصية من المعاصي في قوله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُمُ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ عَلَى اللَّهِ عَظِيمًا .

2 - تحريم الزواج بأي من أزواج النبي ﷺ بعد وفاته في قوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا .

بيان أن أزواج النبي لا يشبهن بقية النساء، فلهن وضع خاص لا ينطبق على الأخريات، وإذا أردنا التشبيه مع الفارق فإن زوجة السلطان لها مكانة خاصة يعطيها أحكاماً خاصة وامتيازات ليست مقررة لكل النساء من العامة .

ولذلك يحرم على أزواج النبي ﷺ الميل إلى الرقة في الحديث لأن ذلك قد يثير الغرائز، وينبغي عليهن استعمال الأساليب الجادة في الكلام التي تصرف الشياطين من أذهان بعض مرضى القلوب. . . ويأمرهن القرآن الكريم بالتزام البيوت وعدم الخروج منها إلا للضرورة، وينهاهن عن التبرج أمام الناس في حالة الخروج من المنزل كعادة النساء في الجاهلية كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَسَاءَ الَّذِي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (32) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴿

وهذا يعني أن في القرآن الكريم أحكاماً خاصة بأزواج النبي ﷺ لا تسري على بقية النساء لأن لهن مكانة خاصة مميزة، وأن هناك أحكاماً عامة تنطبق على النساء جميعاً بما فيهن أزواج النبي ﷺ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تعميم الأحكام الخاصة بأزواجه عليه أفضل الصلاة والتسليم وتطبيقه على كل النساء، وإلا فإن ذلك يعني أن العقوبة تكون مضاعفة لكل امرأة ترتكب ذنباً بينما لا يضاعف القرآن العقوبة على المرأة العادية إذا اقترفت معصية، ويعني أيضاً حرمان المرأة من الزواج حينما يطلقها أو يموت عنها زوجها، ويعني كذلك حبس النساء في البيوت وعدم قيامهن بأي عمل يرتزقن منه، ولكي تتمكن المرأة من الإنفاق على نفسها وعلى أولادها وأسررتها إذا كان دخل زوجها غير كاف لتكاليف معيشتها مع أسررتها في شرف وكرامة أو كان زوجها متوفى.

\*\*\*

## البحث عن غطاء لوجه المرأة

حينما يثبت لمن يريدون تغطية وجه المرأة أن آية الحجاب لا تأمر بتغطية وجه المرأة، وحينما يتهزمون أمام الآية التي يستدلون بها لدعم أوهامهم، حينئذ يبحثون عن آيات أخرى في القرآن الكريم، لعلها تعوضهم عن دليل كانوا يستخدمونه لإيهام المسلمين بأنها تأمر المرأة أن تغطي وجهها أمام الرجال .

ومن الآيات التي يستدلون بها . بحثاً عن غطاء لوجه المرأة قوله تعالى :  
﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لَأَزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَنْهُنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَاتُ أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِنُهُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ .

ولكشف أوهامهم ينبغي أن نفتح المعاجم العربية لمعرفة معاني بعض الكلمات المستخدمة عن ملابس النساء :

الدرع : هو غطاء البدن، أي الملابس الداخلية . .

الجلباب : هو ما يكون فوق الدرع، وهو لباس يشبه العباءة، يُسدل على الملابس الداخلية، ويغطي الجسم من الكتفين إلى الكعبين، وهو ما يعرف اليوم باسم الثوب . .

دنا : تَدَلَّى، قال الزَّجَّاج : معنى دنا فتدلى واحد، أي قُرْبٌ وزاد في القُرْبِ، كما تقول : دنا مني فلان، أي اقترب مني .

تطلب هذه الآية الكريمة من النساء أن يجعلن ملابسهن طويلة ساترة لكل أجزاء الجسم ابتداء من الكتفين إلى الكعبين .

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: «كان فساق أهل المدينة يخرجون بالليل، فإذا رأوا المرأة عليها جلباب، قالوا: هذه حرة، فكفوا عنها، وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلبابٌ قالوا: هذه أمة، فوثبوا عليها» .

ويقول الواحدي صاحب أفضل كتاب في أسباب نزول القرآن: «نزلت في الزناة الذين كانوا يمشون في طرق المدينة، يتبعون النساء إذا برزن بالليل لقضاء حوائجهن، فيرون المرأة، فيدنون منها، فيغمزونها، فإن سكنت اتبعوها، وإن زجرتهم انتهوا عنها، ولم يكن يطلبون إلا الإماء . . أي الجوارى . . ولم يكن يومئذ تعرف الحرة من الأمة، إنما يخرجن في درع وخمار، فشكون ذلك إلى أزواجهن، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية . .

فكان فساق المدينة يخرجون، فإذا رأوا المرأة في الجلباب قالوا: هذه حرة فتركوها وإذا رأوا المرأة دون جلباب قالوا: هذه أمة، فكانوا يراودونها» .

أي أن الجلباب كان علامة فارقة تفرق بين الحرائر والإماء، لحماية الحرائر من عبث العابثين ليلاً في شوارع يثرب، ويؤيد هذا التفسير ما يروى عن عمر بن الخطاب من أنه ضرب أمة بسوطه حينما رآها تتشبه بالحرائر في ملابسها .

وهكذا نجد أن الدليل الثاني الذي يستخدمونه على أساس أنه يطلب من المرأة أن تغطي وجهها أمام الرجال لا يذهب مع أوهامهم وأعرافهم التي يحاولون أن يجدوا لها غطاءً شرعياً من الدين باستخدام هذه الآية الكريمة . .

وليس في هذه الآية القرآنية أي تلميح أو تصريح بضرورة أن تغطي المرأة وجهها أمام الرجال، وليس الله عيباً لا يستطيع أن يأمر المرأة صراحة أن تغطي وجهها إذا كانت أمام الرجال . .

ومن الآيات التي يستدلون بها بحثاً عن غطاء لوجه المرأة فيها قوله تعالى :  
﴿وَقُلِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ .

- ﴿يَنْقُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ .
- ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ .
- ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ .
- ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ .
- ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا﴾ .
- 1 - ﴿لِيُعْلَمَ مِنْهُنَّ﴾ .
- 2 - ﴿أَوْ أَبَائِهِنَّ﴾ .
- 3 - ﴿أَوْ آبَاءَهُنَّ لِيُعْلَمَ مِنْهُنَّ﴾ .
- 4 - ﴿أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ﴾ .
- 5 - ﴿أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ لِيُعْلَمَ مِنْهُنَّ﴾ .
- 6 - ﴿أَوْ إِخْوَانَهُنَّ﴾ .
- 7 - ﴿أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ﴾ .
- 8 - ﴿أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾ .
- 9 - ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ .
- 10 - ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ .
- 11 - ﴿أَوْ التَّيْبَعَاتِ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ .
- 12 - ﴿أَوْ الطِّفْلِ الذَّيْبِ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ .
- ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31] .

إن الجزء الأول الذي يستشهدون به من هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ  
خُصْرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ على أساس أن الخمار الذي تضعه المرأة على رأسها  
يستدعي تغطية الوجه حينما يأمرها القرآن الكريم بضرب الخمار على «الجيوب»  
وهو تفسير تعسفي المقصود منه إيهام المسلمين أن القرآن يأمر المرأة بتغطية  
وجهها أمام الرجال . .

وللرد على أصحاب هذا التفسير التعسفي نقول:

الْخُمْرُ: جمع خِمَار، وهو غطاء الرأس.

جيوب: جمع جيب، وهو أي فتحة من فتحات الثوب المتعددة .

ثم نستعين بالتفسير الذي يُسَـط في سامر إسلامبولي في كتابه: «المرأة  
مفاهيم ينبغي أن تصحح» معنى هذا الجزء من الآية حيث يقول:

إن هذا الخطاب في هذا الجزء من الآية هو لامرأة قد غطت فرجها وزينتها  
المركزية في حياتها الخاصة، فإذا أرادت الخروج إلى الحياة العامة لتمارس أي  
نشاط اجتماعي، أمرها الشارع أن تضرب بخمارها على ثوبها بكونه لباساً خاصاً  
لا يخلو من فتحات وشقوق تقتضيها طبيعة اللباس في الحياة الخاصة، وهو  
يكشف أشياء كثيرة من زينة المرأة من خلال الفتحات والشقوق أثناء الحركة  
لتأدية أي عمل فإذا خرجت به إلى الحياة العامة لتأدية أي نشاط اجتماعي سوف  
تظهر زينتها التي أمر الشارع بعدم إبدائها من خلال جيوب الثوب أثناء الحركة  
نحو فتحة الصدر، وفتحة الثوب من الإبط وما شابه ذلك من فتحات وشقوق  
فأمر الشارع بضرب الخمار على هذه الجيوب ليحفظ المرأة من أن ينظر أحد من  
خلال هذه الفتحات والشقوق إلى الزينة المنهي عن إبدائها وذلك أثناء قيامها بأي  
نشاط اجتماعي. وأمر الشارع الرجال بغض البصر عما يظهر من زينة المرأة  
رغم أنها أثناء الحركة، فاستخدام الشارع لكلمة «الخمار» هو تأكيد على شدة  
الطلب والحرص لأن تغطي المرأة جيوبها لأن الخمار هو غطاء يحجب ما تحته



وهذه دلالة كلمة «الخمر» فإنها تحجب العقل وجاء قبل كلمة «الخمار» كلمة «وليضربن» لتؤكد على التعمد والقصد لتغطية الجيوب بشكلٍ جيد يحفظ كرامة المرأة أثناء حركتها الاجتماعية من التعرض للأذى من أفراد المجتمع فخمار المرأة هو لباس وحماية لها من الأذى الاجتماعي وهو لباس يحصنها ويحفظ لها حرمتها في التحرك على أي صعيد في الحياة العملية مع العلم أن كل نشاط اجتماعي له لباس خاص به .

وهذا الخمار الخارجي هو فوق الثياب الخاصة للمرأة التي أمر الشارع بها لتغطية الفرج والجذع فيكون الحد الأدنى للباس الخارجي هو نفسه حدود اللباس الخاص للمرأة أي أن يبقى حكم إلا ما ظهر منها ساري المفعول بدلالة صيغة الحصر والاستثناء التي يجب أن تبقى مستمرة وإلا وقعنا بضرب الأوامر ببعضها. فلذا: يبقى الرأس والأطراف الأربعة دون غطاء، ولا يجب ضرب الخمار عليها وهذا كحد أدنى بالنسبة للباس المرأة الخارجي في الحياة العملية أما تجاوز ذلك إلى تغطية الرأس والأطراف سواء بشكل كلي أم جزئي فهو جائز ومتروك لقرار المرأة نفسها حسب تأثير المجتمع عليها وحسب حركتها في المجتمع، فالعرف وطبيعة العمل والبيئة تشكل مع بعضها سلطناً يفرض نفسه على اختيار وتحديد لباس المرأة الخارجي أي هل تقف على الحد الأدنى أم تتجاوزه؟

وما شكل التجاوز صعوداً؟

لهذا صور كثيرة وكلها ضمن حد الله عز وجل ما دامت المرأة لم تتجاوز الحد الأدنى نزولاً. وذلك لأن تجاوز الحد الأدنى نزولاً نحو أن تخرج المرأة بثوبٍ له فتحات تظهر من خلالها زينتها المخفية بالأمر تكون قد وقعت بما حرم الله واعتدت لحدود الله وعرضت نفسها للغضب الإلهي والأذى الاجتماعي .

فتشريع الحد الأدنى في اللباس ليس هو لتطبيقه بعينه، وإنما هو تشريع

إنساني دائم ليستوعب عادات وتقاليد الشعوب في العالم جميعها بالنسبة للباس، ويلاتم اختلاف البيئة بين البلدان من حر وبرد واعتدال ويصلح لطبيعة عمل المرأة إذا كان لها نشاط اجتماعي وذلك كله عبر الزمان واختلاف المكان.

فكل مجتمع يختار ما يلائمه من الثياب، ويحدد الأشياء التي يجب أن تغطيها المرأة زيادة على الحد، وهذا الوجوب هو حكم عرفي اجتماعي وليس شرعياً فالحكم الشرعي ثابت كحد أدنى والتجاوز له صعوداً هو وظيفة العرف للمجتمع.

فالإنسان كائن مستور بلباسه بخلاف الحيوان فإنه عارٍ. فلذا على المرأة أن تلبس اللباس الذي يحفظ حيائها، ويخفي زيتها، ولا يؤدي المجتمع لأن عرض مفاتن المرأة يؤدي في المجتمع للإثارة الجنسية طالما أن المفاتن معروضة وتصبح العلاقة بين ذكور المجتمع وإناثه من خلال العلاقة الجنسية، فلهذا نهى الشارع المرأة عن التبرج بلباسها وزيتها وحركتها لإظهار ما تخفي من الزينة أو استخدام زيتها الظاهرة بشكل مثير لشهوات الرجال وذلك كله لحفظ المجتمع طاهراً نقياً سليم النفس في علاقاته.

فليس كل أمر مباح يفعله الإنسان، فهناك دور كبير للعرف الذي يفرض نفسه على سلوك الإنسان فيمنعه عن ممارسة هذا المباح نحو ذهاب الإنسان إلى الجامعة أو أي مكان آخر بلباس البحر والسباحة فإنه لا يستطيع ذلك والمانع له هو العرف والنظام.

الأمر الخامس: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعَلَّنَةٍ أَوْ عَابِئَةٍ أَوْ بَنَاتٍ بِعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعَاتِ غَيْرِ أُولَى الْإِرْتِبَاعِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَلَدِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: 31].

إن أول عمل يجب أن نعمله لفهم هذا النص هو استحضار الثابت من الأمور المتعلقة بالموضوع نفسه وهي:

أولاً: إن النص المعني قد استخدم كلمة «زينة» ولم يستخدم كلمة «فروج» مع وجود هذه الأخيرة في الأمر الثاني «ويحفظن فروجهن» مما يدل على أن الفرج ليس من الزينة.

ثانياً: إن حكم ظهور الفرج بالنسبة للمرأة قد جاء به نص قطعي الدلالة وحصره بالزوج أو ملك اليمين وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [5] إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿المؤمنون: 5﴾ [6].

فالنص قد جاء بصيغة الحصر والاستثناء أي بشكل مغلق غير قابل لأن يضاف إليه، وهذا ما يفيد حرف إلا... نحو قولنا: لا إله إلا الله. فحرف «إلا» في الجملة استثنى من النفي للألوهية الله سبحانه وتعالى مع حصر ذلك المقام له فقط. فإذا جاء على سبيل المثال نص آخر يصف أحداً بالألوهية غير الله عز وجل يكون قد تناقض مع النص الأول وضرب الحصر والاستثناء وجعله نصاً باطلاً، وكذلك النص الثاني يكون مضرورياً إذا خرج كلاهما من جهة واحدة.

وبناءً على ما ذكرنا من ثوابت تأتي لتفسير الأمر الخامس من النص مع استبعاد كلمة «الفرج» تماماً لأنه لا علاقة لها بالنص أبداً.

إن كلمة «الزينة» في الأمر الخامس هي دلالة كلمة «الزينة» نفسها في الأمر الثالث من حيث الصفة مع الاختلاف في واقع الحال من حيث الحكم إذ الزينة في الأمر الثالث جاءت ضمن سياق أمر التغطية مع تحديد مكان الزينة التي يجب أن يغطي إما كلمة «الزينة» في الأمر الخامس فقد استخدمت ما ثبت من صفات محددة بالزينة في الأمر الثالث وأتت بحكم جديد وهو استثناء المذكورين في النص من عملية التغطية عنهم.

فتكون الزينة بالأمر الثالث جاءت بسياق النهي عن الإبداء الذي يتضمن الأمر بالتغطية مع تحديد لمحتوى الزينة المطلوب تغطيتها والزينة المسموح بإبدائها. أما الزينة في الأمر الخامس فقد اعتمدت على ما تحدد من دلالة للزينة

فيما سبق وأتت بحكم السماع بإظهار ما نهى الشارع عن إبدائه في النص السابق بشكلٍ مطلق للمذكورين في الأمر الخامس فقط دون غيرهم.

إذاً كل كلمة من كلمتي «الزينة» في الأمرين لها حكم مختلف عن الأخرى مع اتفاقهما من حيث المكان، وذلك لأن الجملتين لهما الصيغة نفسها «ولا يبدین زینتھن» والاختلاف في الحكم جاء من الاختلاف في الموقع وما جاء بعد الجملتين.

فمكان الزينة في الأمرين هو الجذع والإليتان فيجوز للمرأة أن تظهر الزينة المركزية أمام الزوج والمحارم والمذكورين معهم مع استمرار عمل الأمر الثاني: «ويحفظن فروجهن» فيجب عليها تغطيته وستره على الجميع لأنه ليس من الزينة مع وجود استثناء للزوج أو ملك اليمين بنص آخر.

وهذا الإظهار للزينة المركزية هو الحد الأدنى بالنسبة للمحارم ومن معهم في النص فلا يجوز للمرأة أن تتجاوزه نزولاً مع إباحة تتجاوزه صعوداً بحسب العرف والآداب وتقاليد الأسرة.

أما من ذهب إلى أن المحارم والمذكورين بعدهم يجوز لهم النظر إلى المرأة عارية كما خلقها الله بدليل عطف الجميع على الزوج، والزوج له حكم الإباحة بالنظر للفرج، والمعطوف يأخذه حكم المعطوف عليه. فهذا المفهوم خاطئ من عدة أوجه:

أولاً: إن النص يتكلم عن الزينة وهي شيء آخر غير الفرج ضرورة بدليل ذكر الفرج صراحةً في صدر النص «ويحفظن فروجهن» فلو كانت الزينة المذكورة يقصد بها الفرج لاستخدام الله عز وجل كلمة الفرج خاصة أنها كلمة مستخدمة في النص نفسه ولا يمنع من استخدامها مرةً أخرى وعدم حصول ذلك في الواقع يؤكد أن الزينة هي شيء آخر غير الفرج.

ثانياً: لقد وقع البعض بعملية ضرب نصوص القرآن ببعضها من حيث لا يدري لأن حكم إبداء الفرج جاء بنص خاص للزوج أو ملك اليمين وهو قوله

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْوَجُهُمْ حَفِظُونَهُمْ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: 5 و6].

والنص جاء بصيغة الحصر والاستثناء بحرف «إلا» الذي يغلُق النص على المذكورين فقط ولا يسمح بدخول غيرهم فيما هم فيه أبداً ولا بأي شكلٍ فلما أضاف هؤلاء حكم إباحة إبداء فرج المرأة للمحارم والمذكورين بعدهم فتح بذلك إغلاق النص الأول وضرب أداة الحصر والاستثناء وعطل مفعولها، وبهذا العمل يكون قد ضرب النصين ببعضهما، وهذا الضرب هو إلغاء لكليهما، إذ كيف يأتي أمر بصيغة حصر واستثناء لشيء ومن ثم يأتي نص آخر بالحقاق وإدخال من هب ودب من هؤلاء الحشد المذكورين في النص مع من له الإباحة حصراً واستثناءً!؟

ثالثاً: قوله: إن جميع من ذكر بعد الزوج لهم الحكم نفسه بدليل العطف فتظهر المرأة عارية أمام الجميع .

هذا القول باطل لأن الاستدلال على المسألة كان بشكل خالٍ من المنطق الصحيح فهو انطلق من مسلمة موجودة وهي أن الزوج مباح له النظر إلى زوجته دون حدود أو قيود وبالتالي فكل من يعطف على الزوج يأخذ حكمه بالنسبة للمرأة .

فهذا الاستدلال كان من خارج النص المعني بالدراسة فهو لم يدرس المسألة التي يتكلم عنها النص التي هي الزينة، وإنما جاء بحكم خارج عن النص متعلق بفرد مذكور بين المجموعة بشكلٍ خاص وقال: إذا كان حكم هذا الفرد هو كذا فيعني أن جميع المذكورين معه لهم الحكم نفسه. وبهذا العمل الاستدلالي يكون قد أغفل المسألة التي يتكلم عنها النص وهي «الزينة» واستبدلها بكلمة «الفرج» .

فلا شك أن المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه في الأمر المعني بالكلام وليس على إطلاقه فأول عمل يجب أن نعمله هو معرفة الأمر المتعلق به

المعطوف والمعطوف عليه فإن علاقتهما ببعضهما إنما تكمن في الأمر المعني بهم جميعاً المذكورين في النص .

ومعرفة ذلك تكون من دراسة الأمر نفسه وليس من دراسة المعطوف عليه وصفته وحكمه ومن ثم تعميم ذلك على من خلفه فإن ذلك خطأ قاتل في الفهم .  
لذا تجب دراسة المسألة المعنية أولاً ومعرفة حكمها ومن ثم تعميمها ذلك على المذكورين جميعهم في النص .

ومسألتنا المعنية في الدراسة هي إبداء الزينة وليس إبداء الفرج .

فيجب تحديد الزينة أولاً ومن ثم إعطاء الحكم للجميع دون استثناء .

رابعاً: إن ذكر الزوج أولاً في النص ، والعطف عليه للمحارم ومن بعدهم كان شيئاً ضرورياً لصياغة النص بصيغة الحصر والاستثناء إذ لو جاء النص دون ذكر الزوج لثم تصادم وتناقض مع النص الذي جاء متعلقاً بالزوج بصيغة الحصر والاستثناء .

النص الأول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْجِيهِمْ كَخِفْطُونَ<sup>٥</sup> إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ ﴿المؤمنون: 5 و6﴾ .

النص الثاني: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور:

[13]

فالنص الأول متعلق بالزوج أو ملك اليمين وقد أباح النظر إلى الفرج لأحدهما حصراً واستثناءً، وهذا يقتضي إباحة كل ما سواه من جسم المرأة من باب أولى .

فلو جاء النص الثاني وأسقط الزوج ولم يذكره لأصبح على الشكل التالي: «ولا يبدين زينتتهن إلا لآبائهن . . .» .

وحرف «إلا» أداة استثناء وحصر يغلق على من بعده ولا يسمح بالدخول في الصفة نفسها لأية جهة كانت فكيف نعطي للزوج حكم النظر إلى الزينة؟

قد يقول قائل: «نغطيه. حكم النظر إلى الزينة من النص المتعلق بإباحة الفرج له فتكون الزينة من باب أولى، فنقول له: هذا العمل الاستدلالي صحيح لو لم يكن هناك نص الزينة وكان نص الزوج وحده فيصبح هذا الفهم من باب أولى.

أما مع وجود النص المتعلق بالزينة الذي جاء بصيغة الاستثناء والحصر فهذا الإسقاط للزوج يترتب عليه ضرب صيغة الحصر والاستثناء الموجود في النص «ولا يبيدين زيتهن إلا...» لأن حرف «إلا» لا يسمح بزيادة أي شيء بعد أن يعلق النص الذي هو فيه.

فإذا فتحت هذا الإغلاق نفيت عملية الحصر والاستثناء وأصبح ذلك عبثاً ومهزلة ولا حاجة لمجيء النص بصيغة الحصر والاستثناء كون الأمر ممكناً فتحه وإلحاق من هب ودبّ به، فلذلك اقتضت الضرورة ذكر الزوج أولاً بكونه له الأولوية حتى لا يتصادم النصان مع بعضهما ويستمر عمل الاستثناء والحصر للنصين كليهما ويظلا مغلقين على ما ذكر بهما فقط ويسيرا جنباً إلى جنب بشكلٍ منسجم فقهاً ولغةً ومنطقاً.

الأمر السادس: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾.

الضرب بالرجل: يقصد به السعي في الأرض: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾

[النساء: 101].

فيكون الأمر في النص هو نهي النساء عن ممارسة أي نشاط اجتماعي يتج عنه إعلام الرجال بزيتهن المخفية «الجدع والثديين والإليتين» مع استمرار الأمر بحفظ الفروج تغطية وسترة وإحصاناً عن الفاحشة...

\*\*\*





## أدلة القرآن على مشروعية كشف المرأة وجهها

● في الآية: «52» من سورة الأحزاب التي يحرم الله فيها على النبي ﷺ أن يتزوج زوجة جديدة على أزواجه اللاتي في عصمته، ويحرم عليه استبدال زوجة جديدة مكان أزواجه ممن هن في عصمته حتى لو أعجب الرسول ﷺ بنساء أخريات، وهي الآية التي نصها: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ فكيف يعرف النبي ﷺ أن هذه أو تلك المرأة حسناء ما لم ير وجهها الذي هو موضع الحسن والجمال فيها؟

● في الآية «30» من سورة النور يأمر الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ أن يطلب من المؤمنين أن يعضوا ما أبصارهم أي ينبغي عليهم أن لا يطيلوا النظر إلى النساء لأن الحياة الاجتماعية لا تخلو في العادة من النساء فيراهن الرجال حيث يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْجُلَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾.

\*\*\*



## أدلة السنة على مشروعية كشف وجه المرأة

توثق لنا السنة النبوية الشريفة توجيهات النبي ﷺ وما كان يجري في عصره ﷺ في نواحي الحياة المختلفة من عدم معارضة الرسول ﷺ أن تكشف المرأة وجهها أمام الرجال وما كانت عليه أحوال المرأة والرجل من رؤية الرجال للنساء .

إن الرسول ﷺ لم يضع ساتراً بين صفوف الرجال والنساء في الصلاة حيث كانت النساء يصلين خلف الرجال دون فاصل من جدار ونحوه كما نرى في البدع المستحدثة هذه الأيام في بلادنا من عزل النساء عن الرجال في المساجد بحائط يحول دون اتصال صفوف المصلين الأمر الذي يفسد صلاة المرأة بسبب انقطاع صفوف النساء عن الرجال .

ولم يُخصَّص النبي ﷺ وقتاً لطواف الرجال ووقتاً لطواف النساء، ولم يجعل السعي بين الصفا والمروة بالتناوب بين الطرفين بأن يخصص يوماً لسعي الرجال وآخر لسعي النساء .

ولم يوظف النبي ﷺ أحداً من الصحابة ليقف في المطاف ويأمر النساء الطائفات حول الكعبة بتغطية وجوههن . .

من المناسب جداً أن أسرد في السطور الآتية عدداً من الأحاديث التي تدل على مشروعية كشف وجه المرأة :

● قال ابن عباس: «أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة، تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها».

● رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته، فأتى زوجها زينب فقضى حاجته وقال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في سورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته، فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما فيه نفسه» رواه مسلم.

● عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فَصَعَدَ فِيهَا النَّظْرَ وَصَوَّبَهُ، ثم طأطأ رأسه، فلما رأته أنه لم يقض فيها شيئاً جلست».

● عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.. إلى أن قال: ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم» فقامت امرأة من سطة النساء - أي من خيارهن - سعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة - أي الشكوى - وتكفرن العشير - أي الزوج» قال: فجعلن يتصدقن من حلين، يلقين في ثوب بلال من أفرطهن وخواتمهن.

● عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ثم كنت تصلي خلف رسول الله ﷺ امرأة حسناء من أحسن الناس «قال ابن عباس: «لا والله ما رأيت مثلها قط» وكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لأن لا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع قال هكذا، ونظر من تحت إبطه، وجافا يديه، فأنزل الله عز وجل في شأنهم: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقِيمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخْرِينَ﴾ رواه أصحاب السنن.

● قال الرسول ﷺ: «إياكم والجلوس بالطرفات... فإذا أبيتُم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حق الطريق، يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» ويدل هذا الحديث على أن وجه المرأة كان مكشوفاً يمكن النظر إليه حينما تمشي في الطريق.

● روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ عرض على أسماء بنت أبي بكر أن يركبها راحلته خلفه شفقة عليها لأنها كانت تحمل النوى من مكان بعيد إلى بيتها فرفضت أن تركب معه لأنها تعرف غيرة زوجها، وقصّلت أن تواصل السير على قدميها وتحتمل مشقة حمل النوى خوفاً من نتائج غيرة بعلها عليها. يدل هذا الحديث على أن وجه أسماء بنت أبي بكر كان مكشوفاً، وإلا كيف عرفها النبي ﷺ؟

عن أنس بن مالك أنه قال: «أن رسول الله كان يدخل على أمّ حرام بنت ملحان، فتطعمه، وكانت تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها يوماً، فأطعمته، ثم جلست تفلي شعره، فنام رسول الله، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمّتي عرضوا عليّ غزوة في سبيل الله، يركبون ثبج البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة، فقلت: يا رسول الله، اجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمّتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله كما في الأولى، قلت: يا رسول الله، أَدع الله أن يجعلني منهم، قال: فركبت أمّ حرام البحر في زمن معاوية بن ابي سفيان، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت» رواه البخاري.

وبناء على ما تقدم أوكد بكل قوة على ما يلي:

أولاً: أن كلمة «الحجاب» التي وردت في القرآن الكريم، ومنها قوله تعالى: ﴿فَسْتَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ مرتبطة بضيوف النبي ﷺ الذين يدعون لتناول

الطعام في بيوت الرسول ﷺ تعلمهم أدب التعامل مع أزواجه بأن يكون من خلف ستاء كالجدار أو نحوه، وليس له علاقة بتغطية المرأة لوجهها، ولا يدل على ذلك من قريب أو بعيد . .

ثانياً: لا يوجد نص في القرآن الكريم أو الحديث الشريف يأمر النساء بتغطية وجوههن أمام الرجال، وأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد محاولة لإضفاء الصفة الدينية على بعض العادات والتقاليد البائدة .

ثالثاً: أن رؤية الرجال للنساء وبالعكس كان أمراً مألوفاً في عهد النبي ﷺ في كل جوانب الحياة الاجتماعية والدينية والحربية، ولم ينكره أحد .

رابعاً: خلاصة الأمر هو أن الإسلام يأمر بأن تكون ملابس المرأة بالمواصفات الشرعية التالية:

- 1 - أن تستوعب جميع البدن ما عدا الوجه والكفين .
- 2 - أن تكون صفيقة لا تشف عما تحتها من الجسم .
- 3 - أن تكون فضفاضة غير ضيقة .
- 4 - أن لا تكون مبخّرة مطيئة .
- 5 - أن لا تشبه ملابس الرجال .

\*\*\*

## آخر الحيل من أجل تغطية وجه المرأة

وأخيراً حينما عجز بعض رجال الدين الذين يدافعون عن عاداتهم وتقاليدهم باسم الدين لجأوا إلى بعض الحيل من أجل الوصول إلى أهدافهم التي لا سند لها في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، وذلك باستخدام نظرية فقهية هي نظرية: «سد الذرائع» . . .

وعن استخدام هؤلاء لسد الذرائع يقول الدكتور يوسف القرضاوي في فتاواه:

«هناك دليل يلجأ إليه دعاة النقاب إذا لم يجدوا الأدلة المحكمة من النصوص، ذلكم هو سد الذريعة، فهذا هو السلاح الذي يُشهر إذا فُلت كل الأسلحة الأخرى.

وسد الذريعة يقصد به منع شيء مباح، خشية أن يوصل إلى الحرام، وهو أمر اختلف فيه الفقهاء ما بين مانع ومجوز، وموسع ومضيق، وأقام ابن القيم في «إعلام الموقعين» تسعة وتسعين دليلاً على مشروعيته.

ولكن من المقرر لدى المحققين من علماء الفقه والأصول: أن المبالغة في سد الذرائع كالمبالغة في فتحها، فكما أن المبالغة في فتح الذرائع قد تأتي

بمفاسد كثيرة تضر الناس في دينهم ودنياهم، فإن المبالغة في سدها قد تضيع على الناس مصالح كثيرة أيضاً في معاشهم ومعادهم.

وإذا فتح الشارع شيئاً بنصومه وقواعده، فلا ينبغي لنا أن نسده بآرائنا وتخوفاتنا فنحل بذلك ما حرم الله، أو نشرع ما لم يأذن به الله.

وقد تشدد المسلمون في العصور الماضية تحت عنوان: «سد الذريعة إلى الفتنة» فمنعوا المرأة من الذهاب إلى المسجد، وحرموها بذلك خيراً كثيراً، ولم يستطع أبوها ولا زوجها أن يعوضها ما يمنحها المسجد من علم ينفعها أو عظة تردعها، وكانت النتيجة أن كان كثير من النساء المسلمات يعشن ويمتن، ولم يركعن لله ركعة واحدة!

هذا مع أن الحديث الصحيح الصريح يقول: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله!» رواه مسلم.

وفي وقت من الأوقات دارت معارك جدلية بين بعض المسلمين حول جواز تعلم المرأة، وذهابها إلى المدارس والجامعات. وكانت حجة المانعين سد الذريعة، فالمرأة المتعلمة أقدر على المغازلة والمشاغلة بالمكاتب والمراسلة، إلخ، ثم انتهت المعركة بإقرار الجميع بأن تعليم المرأة كل علم ينفعها، وينفع أسرتها ومجتمعاتها، من علوم الدين أو الدنيا، وأصبح هذا أمراً سائداً في جميع بلاد المسلمين، من غير نكير من أحد منهم، إلا ما كان من خروج على آداب الإسلام وأحكامه.

ويكفينا الأحكام والآداب التي قررها الشرع، لتسد الذرائع إلى الفساد والفتن، من فرض اللباس الشرعي، ومنع التبرج، وتحريم الخلوة، وإيجاب الجد والوقار في الكلام والمشى في الحركة. مع وجوب غض البصر من المؤمنات، وفي هذا ما يغينا عن التفكير في موانع أخرى من عند أنفسنا.

ح - ومما يستدل به هنا كذلك: العرف العام الذي جرى عليه المسلمون عدة قرون، بستر وجوه النساء بالبراقع والثُّقُب وغيرها.



وقد قال بعض الفقهاء :

والعرف في الشرع له اعتبار

لذا عليه الحكم قد يدار

وقد نقل النووي وغيره عن إمام الحرمين - في استدلاله على عدم جواز نظر المرأة إلى الرجل - اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات .

ونرد على هذه الدعوى بجملة أمور :

1 - أن هذا العرف مخالف للعرف الذي ساد في عصر النبوة، وعصر الصحابة وخير القرون، وهم الذين يقتدى بهم فيهدى .

2 - أنه لم يكن عرفاً عاماً، بل كان في بعض البلاد دون بعض، وفي المدن دون القرى والريف، كما هو معلوم .

3 - أن فعل المعصوم - وهو النبي ﷺ - لا يدل على الوجوب، بل على الجواز والمشروعية فقط، كما هو مقرر في الأصول، فكيف بفعل غيره؟ ومن هنا لا يدل هذا العرف - حتى لو سلمنا أنه عام - على أكثر من أنهم استحسنا ذلك، احتياطاً منهم، ولا يدل على أنهم أوجبوه ديناً .

4 - أن هذا العرف يخالفه عرف حادث الآن، دعت إليه الحاجة، وأوجبته ظروف العصر، واقتضاد التطور في شؤون الحياة، ونظم المجتمع، وتغير حال المرأة من الجهل إلى العلم، ومن الهمود إلى الحركة، ومن القعود في البيت إلى العمل في ميادين شتى . وما بني من الأحكام على العرف في مكان ما، وزمان ما، يتغير بتغيره .

**شهادة أخيرة :**

وأخيراً نعرض هنا لشبهة ذكرها بعض المتدينين الذين يميلون إلى التضييق على المرأة، وخلاصتها: إننا نسلم بالأدلة التي أوردتموها بمشروعية كشف المرأة لوجهها كما نسلم بأن المرأة في العصر الأول - عصر النبوة والراشدين -

كانت غير منقبة إلا في أحوال قليلة . ولكن يجب أن نعلم أن ذلك العصر كان عصرًا مثاليًا، وفيه من النقاء الخلقي، والارتقاء الروحي، ما يؤمن معه أن تسفر المرأة عن وجهها، دون أن يؤذيها أحد .

بخلاف عصرنا الذي انتشر فيه الفساد، وعم الانحلال، وأصبحت الفتنة تلاحق الناس في كل مكان، فليس أولى من تغطية المرأة وجهها، حتى لا تفترسها الذئاب الجائعة التي تتربص بها في كل طريق .

وردي على هذه الشبهة بأمور :

أولاً: أن العصر الأول وإن كان عصرًا مثاليًا حقًا، ولم تر البشرية مثله في النقاء والارتقاء، لم يكن إلا عصر بشر مهما كانوا، ففيهم ضعف البشر، وأهواء البشر، وأخطاء البشر، ولهذا كان فيهم من زنى، ومن أقيم عليه الحد، ومن ارتكب ما دون الزنى، وكان فيه الفساق والمجان الذين يؤذون النساء بسلوكهم المنحرف، وقد نزلت آية سورة الأحزاب التي تأمر المؤمنات بإدناء الجلابيب عليهن، حتى يعرفن بأنهن حرائر عفيفات فلا يؤذين : ﴿ذَلِكَ أَدْعَى أَنْ يُعْرِفَنَّ فَلَا يُؤْذِينَ﴾ .

وقد نزلت آيات في سورة الأحزاب تهدد هؤلاء الفسقة والماجنين إذا لم يرتدوا عن تصرفاتهم الشائنة، فقال تعالى : ﴿لَئِنْ لَرَّ يَنْتَهَ الْمُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿60﴾ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقُفُوا أُحْذَرُوا وَقِيلُوا ﴿الأحزاب: 60 - 61﴾ .

ثانياً: أن أدلة الشريعة - إذ ثبت صحتها وصراحتها. لها صفة العموم والخلود، فليست هي أدلة لعصر أو عصرين، ثم يتوقف الاستدلال بها. ولو صح هذا لكانت الشريعة مؤقتة لا دائمة، وهذا ينافي أنها الشريعة الخاتمة .

ثالثاً: أننا لو فتحنا هذا الباب، لنسخنا الشريعة بآرائنا، فالمتشددون

يريدون أن ينسخوا ما فيها من أحكام ميسرة، بدعوى الورع والاحتياط، والمتسيبون يريدون أن ينسخوا ما فيها من أحكام ضابطة، بدعوى مواكبة التطور، ونحوها.

والصواب أن الشريعة حاكمة لا محكومة، ومتبوعة لا تابعة، ويجب أن نخضع نحن لحكم الشريعة، لا أن نخضع الشريعة لحكمنا: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْخَلْقُ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: 71].

### اعتبارات مرجحة لقول الجمهور:

أعتقد أن الأمر قد اتضح بعد ما ذكرنا أدلة الفريقين، وتبين لنا أن رأي الجمهور أرجح دليلاً، وأقوم قيلاً، وأهدى سبيلاً.

ولكنني أضيف هنا اعتبارات ترجيحية أخرى، تزيد رأي الجمهور قوة، وترجح ضمير كل مسلمة ملتزمة تأخذ به بلا حرج إن شاء الله.

لا تكليف ولا تحريم إلا بنص صحيح صريح:

أولاً: إن الأصل براءة الذمم من التكاليف، ولا تكليف إلا بنص ملزم، لذا كان موضوع الإيجاب والتحريم في الدين مما يجب أن يشدد فيه، ولا يتساهل في شأنه، حتى لا نلزم الناس بما لم يلزمهم الله به، أو نحرم عليهم ما أحل الله لهم، أو نحل لهم ما حرم الله عليهم، أو نشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

ولهذا كان أئمة السلف يتورعون من إطلاق كلمة حرام إلا فيما علم تحريمه جزماً كما نقل ذلك الإمام ابن تيمية.

والأصل في الأشياء والتصرفات العادية هو الإباحة، فما لم يوجد نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة على التحريم، يبقى الأمر على أصل الإباحة، ولا يطالب المبيح بدليل، لأن ما جاء على الأصل لا يسأل عن علته، إنما المطالب بالدليل هو المحرم.

وفي موضوع كشف الوجه والكفين لا أرى نصاً صحيحاً صريحاً يدل على تحريم ذلك، ولو أراد الله تعالى أن يحرمه لحرمه بنص بَيِّن يقطع كل ريب، وقد قال سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119]، ولم نجد هذا فيما فصله لنا جل شأنه، فليس لنا أن نشدد فيما يسر الله فيه، حتى لا يقال لنا ما قيل لقوم حرموا الحلال في المطعومات: ﴿قُلْ ءَآلَهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: 95].

ثانياً: إن من المقرر الذي لا خلاف عليه كذلك: أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال.

وأعتقد أن زماننا هذا الذي أعطى للمرأة ما أعطى، يجعلنا نتبنى الأقوال الميسرة، التي تدعم جانب المرأة، وتقوي شخصيتها.

فقد استغل خصوم الإسلام من المُتصرين والماركسيين والعلمانيين وغيرهم سوء حال المرأة في كثير من أقطار المسلمين، ونسبوا ذلك إلى الإسلام نفسه، وحاولوا تشويه أحكام الشريعة وتعاليمها حول المرأة، وصوروها تصويراً غير مطابق للحقيقة التي جاء بها الإسلام.

من هنا أرى أن من مرجحات بعض الآراء على بعض في عصرنا: أن يكون الرأي في صف المرأة وإنصافها وتمكينها من مزاولة حقوقها الفطرية والشرعية.

على أن هنا بعض تنبيهات مهمة ينبغي أن نذكرها:

1 - إن كشف الوجه لا يعني أن تملأه المرأة بالأصباغ والمساحيق، وكشف اليدين لا يعني أن تطيل أظافرهما، وتصبغها بما يسمونه «المانوكير» وإنما تخرج محتشمة غير متزينة ولا متبرجة، وكل ما أبيض لها هنا هو الزينة الخفيفة، كما جاء عن ابن عباس وغيره: الكحل في عينيها، والخاتم في يديها.

2 - أن القول بعدم وجوب النقاب، لا يعني عدم جوازه، فمن أرادت أن تتقب فلا حرج عليها، بل قد يستحب لها ذلك. في رأي بعض الناس ممن

يميلون دائماً إلى تغليب جانب الاحتياط - إذا كانت جميلة يخشى الافتتان بها، وخصوصاً إذا كان النقاب لا يعوقها ولا يجلب عليها القيل والقال. بل ذهب كثيراً من العلماء إلى وجوب ذلك عليها. ولكنني لا أجد من الأدلة ما يوجب عليها تغطية الوجه عن خوف الفتنة، لأن هذا أمر لا ينضب، والجمال نفسه أمر ذاتي، ورب امرأة يعدها إنسان جميلة، وآخر يراها عادية، أو دون العادية.

وقد ذكر بعض المؤلفين أن على المرأة أن تستر وجهها إذا قصد الرجل اللذة بالرؤية أو وجدها!

3 - أنه لا تلازم بين كشف الوجه وإباحة النظر إليه، فمن العلماء من جوز الكشف، ولم يجز النظر، إلا النظرة الأولى العابرة، ومنهم من أباح النظر إلى ما يباح كشفه لكن بغير شهوة فإذا وجد شهوة أو قصدتها حرم النظر عليه. وهو الذي اختار والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل».

\* \* \*



## حوار صحفي حول وجه المرأة

من المفيد معرفة آراء أحد علماء الدين وأحد المثقفين حول حكم كشف وجه المرأة أمام الرجال كما يراه الطرفان .

كانت البداية حواراً صحفياً أجرته جريدة: «الرأي العام» الكويتية مع الدكتور عبد العزيز عثمان التويجري: المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة يوم 2004/3/22م أعادت نشره جريدة: «المدينة» في ملحق: «الرسالة» يوم 1425/2/5هـ، فعقب عليه الشيخ صالح الفوزان: عضو هيئة كبار العلماء، ثم توالى الحوار بينهما عبر الردود التي نشرتها جريدة: «المدينة» في ملحق: «الرسالة» لكلا الطرفين في تواريخ لاحقة نقل نصوصها فيما يلي:

هذا مقال التويجري الأصلي الذي نشر في صحيفة الرأي العام الكويتية 2004/3/22م:

\* لا لفرض الحجاب على المرأة ووجود النساء مع الرجال في الأماكن العامة ليس خلوة .

\* المرأة السعودية لم تأخذ حقها كاملاً كما يأمر الإسلام بسبب تفسيرات لدى بعض ممن يتتمون إلى مدارس فقهية معينة .

\* هناك ثغرات في مناهجنا التعليمية ولا بد من مراقبة المدرسين الذين لديهم شذوذ في النظر إلى الفهم الصحيح للإسلام.

\* إذا كانت للمتممين إلى المذهب الجعفري اجتهاداتهم فهذا لا يعني أنهم خرجوا من دائرة الجماعة الإسلامية بل هم إخواننا.

رأى المدير العام للمنظمة الإسلامية والعلوم والثقافة «ايسيسكو» الدكتور عبد العزيز التويجري أن ليس لأحد «أن يفرض على المرأة الحجاب» مشدداً على أن «الحجاب لم يرد في القرآن بمعنى «غطاء الوجه» لأن «وجه المرأة ليس عورة طالما هي محتشمة» واعتبر أن وجود النساء مع الرجال في الأماكن العامة ليس خلوة خاصة إذا كان هناك احترام للسلوك وعدم وجود اختلاط كامل».

وقال التويجري في حديث لـ «الرأي العام» أن الدعوة الوهابية «سلفية صحيحة»، «،،» ولكن هناك من تلاميذ هذه المدرسة من زاد في التشدد».

وأبرز التويجري أن «المجتمع السعودي»، «،،» يريد أن يحرر نفسه من القيود التي لا أصل لها في الدين»، واعتبر أن «المرأة السعودية لم تأخذ حقها كاملاً كما يأمر الإسلام»، «،،» بسبب تفسيرات معينة لدى بعض ممن يتتمون إلى مدارس فقهية معينة».

واعتبر التويجري أن «الموقف الذي اتخذته الحكومة الفرنسية في شأن منع الحجاب في المدارس الحكومية كان مخالفاً للإعلان الإعلامي لحقوق الإنسان ومخالفاً للقيم والمثل التي قامت عليها الثورة الفرنسية» لكنه رأى أن «للمرأة الحق في وضع الحجاب بإرادتها ولها ألا تضعه بإرادتها ولا يمكن لأي كان أن يفرض على المرأة الحجاب ولا أن يفرض عليها أن تخلعه فهو اختيار شخصي».

وقال «أنا لي رأي في قضية الحجاب وقد يُغضبُ كثيراً من الناس، أولاً الحجاب لم يرد في القرآن بمعنى غطاء الوجه، الآية التي وردت فيها كلمة حجاب كانت خاصة بنساء الرسول ﷺ إذ كان الصحابة يدخلون بيت الرسول



وبعضهم كان لا يستأذن وكان النبي يتأذى من ذلك فنزلت آية الحجاب أنه يجب على المؤمنين ألا يدخلوا بيت النبي إلا مستأذنين وألا يتحدثوا مع زوجات الرسول أمهات المؤمنين إلا من وراء حجاب، أي ساتر يفصل نساء النبي عن الصحابة الذين كانوا يأتون في كل لحظة إلى بيت النبي ﷺ، الغطاء الذي يستر شعر المرأة ونحرها هو الخمار الذي ذكر في آية قرآنية أخرى «،،،».

معنى الخمار كما قال كثير من علماء المسلمين هو غطاء الرأس الذي يغطي الصدر والنحر ليبقى الوجه والكفان ظاهرين «،،،» وتقرير كثير من العلماء أن الوجه والكفين ليسا بعورة، وأضاف «هناك ملايين من المسلمات لا يغطين وجوهن فهل هن غير مسلمات؟ هؤلاء مسلمات خاصة النساء اللاتي يحتشمن في لباسهن ويحافظن على سلوكهن فهذا بالطبع هو المطلوب لأن في نظري وجه المرأة غير عورة طالما هي محتشمة في لباسها».

وشرح أن «الخلوة» التي حرمها الشرع هي التي يكون فيها الرجل وحيداً مع امرأة أجنبية، أما في الأماكن العامة فهذه ليست خلوة إذا كان هناك احترام للسلوك وعدم وجود اختلاط كامل، وأنا أقول أن الذين قالوا إن المرأة يجب ألا تحضر المنتديات هم لهم رأيهم ولكن يجب الإشارة إلى أن المرأة في عهد الرسول ﷺ كانت تحضر في المسجد وتستمع إلى الوعظ فكانت منهن فقيهات ويعلمن الرجال».

واعترف التوجيهي بأن «هناك ثغرات في مناهجنا التعليمية «،،،» هناك أساتذة يدرسون ولهم رؤى معينة ينقلونها إلى تلاميذهم «،،،» يعطونهم رسائل فكرية قد ترسخ في أذهان كثير منهم ويعتقونها وهذا خطر كبير يلزم مراقبة المدرسين لا سيما الذين لديهم شذوذ في النظر إلى الفهم الصحيح للإسلام»، وشدد على أن «دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب دعوة سلفية صحيحة «،،،» ولكن هناك من تلاميذ هذه المدرسة من زاد في التشدد وتوسع في هذا المجال» وقال «يجب أن يكون هدفنا توحيد المسلمين وتقويتهم وإشاعة المحبة والتعاون بينهم واحترام بعضهم بعضاً وهذا لن يتم إلا باحترام المذاهب الفقهية»، وأوضح

«نحن لدينا في المملكة كما في البلدان الإسلامية مواطنون ينتمون إلى المذهب الجعفري وهم مسلمون وإذا كانت لهم اجتهاداتهم التي قد لا يتفق معها كثير من أهل السنة فهذا لا يعني أنهم خرجوا من دائرة الجماعة الإسلامية بل إنهم إخواننا في الدين والوطن».

ولاحظ أن «المجتمع السعودي متدين ومحافظ وسيحافظ على قيمة الإسلامية ولكن يريد أن يحرر نفسه من القيود التي لا أصل لها في الدين فهو يمتد العادات والتقاليد المجتمعية التي تراكمت عبر العصور ولبست لباس الدين وهي ليس لها علاقة بالدين».

واعتبر أن «المرأة السعودية» لم تأخذ حقها كاملاً كما يأمر الإسلام، لدينا في المملكة نساء عالمات، طبيبات ومثقفات وأديبات ومؤرخات «،،،»، المرأة السعودية هي امرأة مسلمة عربية يجب أن ينظر إليها من هذه الناحية وهي تعيش في بلد له خصوصيات ولكن يجب ألا تظلم بسبب تفسيرات معينة لدى بعض ممن ينتمون إلى مدارس فقهية لكي تحرم من حقوقها التي أقرها الإسلام، هذا الدين لم يأمر بمعاملة المرأة تحت الإكراه والظلم وإنما أعطاهم من الحقوق وحفظ لها من الأمور التي تنمي شخصيتها وتحافظ على كرامتها وأنوئتها وأيضاً لا بد من إتاحة الفرصة لها للعيش في المجتمع وتمارس دورها في بناء المجتمع».

الشيخ صالح الفوزان معقياً على عبد العزيز التويجري في ملحق المدينة:  
(الرسالة) يوم 19/2/1425هـ فقال:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فقد كرم الله المرأة المسلمة وصانها وأعطاهم حقوقها الشرعية التي سلبت منها في الجاهلية الأولى، والتي سلبت منها في الأمم الكافرة المعاصرة التي تدعي الحضارة والديمقراطية وتريد أن تسلب المرأة ما أعطاهم الإسلام من المنزلة والكرامة ومع الأسف يساعد الأمم الكافرة على هذه

الجريمة بعض أبناء الإسلام منخدعين بالدعايات الكاذبة ومعجيين بالأفكار الكافرة.

ولذلك صاروا ينكرون حجاب المرأة الذي شرعه الله حماية لها وصيانة لعفتها وكرامتها لثلاث نواحيها: الأظفار المسمومة، وتطمع بها الأنفوس الخبيثة المذمومة. فمنهم من ينكر الحجاب جملة ويريد من المسلمة أن تكون متهتكة مبدية لمفاتنها وغالب جسمها كما عليه غالب نساء الغرب ومنهم ينكر غطاء الوجه الذي هو مركز الجمال ومحط الأنظار الشهوانية - ومن ذلك ما قرأته وقرأه غيري من مقال للأستاذ عبد العزيز التويجري جاء في قوله: أنا ضد فرض غطاء الوجه على المرأة وقوله: في نظري أن وجه المرأة غير عورة - وكلمات أخرى قالها في حديثه لجريدة الرأي الكويتية المؤرخة بالتاريخ الإفرنجي 19 مارس 2004م ونقلته جريدة المدينة عدد الجمعة 5 صفر 1425هـ وقال: أنا لبي رأي في الحجاب قد يغضب كثيراً من الناس - ولم يخش أن يغضب الله - ثم قال: الحجاب لم يرد في القرآن بمعنى غطاء الوجه، والآية التي فيها كلمة حجاب خاصة بنساء النبي ﷺ وقال: إن الدعوة الوهابية سلفية صحيحة ولكن هناك من تلاميذ هذه المدرسة من زاد من التشدد إلى آخر ما جاء في مقالة وإليك الرد عليه: وأسأل الله أن يهدينا وإياه. لمعرفة الحق والعمل به فإن الرجوع إلى الحق فضيلة والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

أولاً: قوله أنا ضد فرض غطاء الوجه على المرأة - تقول له لا يليق بك أن تضاد حكماً شرعياً شرعه الله سبحانه وتعالى - قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾ وغطاء المرأة لوجهها قد فرضه الله بقوله ﴿يَتَأْتِيهَا مِنَ الْبَيْنِ قُلٌ لَّا رُؤْيُكَ وَبَيْنَاكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَنْهُنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ ومعنى ﴿يُدْنِيكَ عَنْهُنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ يغطين وجوهن كما فسره بذلك ابن عباس رضي الله عنه وكما قال عبيدة السلماني عن معنى هذه الآية كما في كتب التفسير وإذا لم يكن معنى ﴿يُدْنِيكَ عَنْهُنَّ﴾ يغطين وجوهن فما معناه وما الذي يدنيه عليه إذا لم يكن

وجهها؟ فإن بدنها مستور بالجلباب أصلاً ولا يحتاج إلى إدناء، فدل على أن المقصود وجهها، لأنه هو الذي اعتادت النساء إظهاره في أول الإسلام قبل فرض الحجاب.

ثانياً: قوله إن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ نقول له:

- 1 - ما الدليل على هذه الخصوصية، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب حيث كان نساء النبي سبباً في نزول الآية؟
- 2 - إذا كانت نساء النبي ﷺ قد فرض عليهن الحجاب وهن أظهر نساء العالمين فغيرهن من باب أولى وأحرى فمن يخشى عليهن الفتنة أكثر . .
- 3 - هذا الحكم معلل بعلّة تشمل جميع نساء الأمة وهي قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ والطهارة مطلوبة لجميع الأمة - والعلّة إذا كانت عامة، فالحكم عام كما قرر علماء الأصول، فكل مسلم يحتاج إلى طهارة قلبه من الاثم والمعصية.

ثالثاً: قوله: الدعوة الوهابية سلفية صحيحة ولكن هناك من تلاميذ هذه المدرسة من زاد التشدد - نقول له:

- 1 - تسميتك لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بالوهابية تسمية غير صحيحة وقد جاريت فيها أعداءها - فالشيخ رحمه الله لم يأت بشيء جديد ينسب إليه وإنما دعوته دعوة النبي ﷺ ودعوة المصلحين المجددين وإنما ينسب إلى الشخص ما انفرد به كأصحاب النحل الضالة من جهمية ومعتزلة وباطنية وغيرها من الفرق المنحرفة.
- 2 - لم يكن في أتباع هذه الدعوة متشددون كما زعمت - ومن تشدد فليس من أتباع هذه الدعوة - اللهم إلا أن تريد التمسك بها وعدم الانسياق وراء الأهواء والفتن، فهذا لا يسمى تشدداً، وإنما يسمى تمسكاً محموداً.

رابعاً: وأما قول الأستاذ التويجري عن بعض الطوائف فهم إخواننا في الدين وإنهم مجتهدون قد يخطئون فنقول لهم أولاً:

الإخوة في الدين إنما تكون مع الاتفاق في العقيدة والعبادة - وهم ليسوا على عقيدتنا وعبادتنا - أما أنهم مواطنون فنعم هم مواطنون - والمواطنة غير الإخوة في الدين - ونحن لا نظلمهم ولا نتعدى عليهم ولا نسب أئمتهم قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ فلهم حق المواطنة ما لم يعلنوا منكرًا أو يجهروا بسوء، فحينئذ يكونون هم المعتدين ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ونقول ثانياً إن العقيدة توقفية وليست مجالاً للاجتهادات وإنما الاجتهادات في المسائل الفقهية - كما هو معلوم ثم المجتهد إذا أخطأ لا يوافق على خطئه في المسائل الفقهية فكيف في المسائل العقيدية؟ ومن رجع إلى الحق منهم فنحن نرحب به وقد أردت بهذه الكلمات تنبيه الأخ عبد العزيز التويجري ليراجع صوابه وأرى أن كثيراً من إخواننا وأخواتنا قد انتقدوه - ونسأل الله له وإخواننا المسلمين معرفة الحق والعمل به - إنه سميع مجيب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

كتبه: صالح بن فوزان الفوزان  
عضو هيئة كبار العلماء

التويجري يرد:

نشرت في محلوق الرسالة الصادر يوم الجمعة 19 صفر 1425هـ الموافق 9/4/2004م، تعقيماً من فضيلة الشيخ صالح الفوزان على بعض ما ورد في المقابلة الصحفية التي أجرتها معي جريدة الرأي العام الكويتية الصادرة يوم 19/3/2004م، وفيه إشارة إلى ردود أخرى من إخوة وأخوات لم يتح لي الاطلاع عليها، وأود أن أبين ما يلي:

أولاً: إن العناوين التي نشرتها جريدة الرأي العام كانت خارجة عن سياق النص، وهو أسلوب إعلامي تستخدمه بعض الصحف للإثارة، لكنه أسلوب غير علمي وغير موضوعي .

ثانياً: وردت بعض الإجابات عن بعض الأسئلة ناقصة، وقد يكون ذلك

بسبب عدم فهم الناقل للحديث من الشريط المسجل بعض الكلمات أو العبارات التي أدى غيابها إلى تشويه بعض المفاهيم .

ثالثاً: الحديث عن الحجاب كان ذا شقين، شق خاص بالمسلمات في فرنسا بعد قرار الحكومة الفرنسية حظر ارتداء الحجاب في المدارس الحكومية، وقد أوضحت استنكار المنظمة الإسلامية - ايسيسكو - له، وقلت إن حجاب الفتيات المسلمات هو اختيار شخصي نابع من التعاليم الإسلامية وليس لأحد في فرنسا أن يجبرهن على خلع الحجاب أو ارتدائه .

وشق آخر خاص بمعنى الحجاب والخمار والجلباب وهي أشياء مختلفة لها معان وتفسيرات مختلفة لدى الفقهاء والمفسرين، وقلت إن الحجاب كان خاصاً بنساء النبي ﷺ، وهو ما قرره كثير من العلماء، وفي هذا الموضوع يقول العلماء الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره المشهور «التحرير والتنوير» ص91، الجزء 22، الحجاب الستر المرخي على باب البيت .

وكان الستور مرخاة على أبواب النبي ﷺ - الشارعة إلى المسجد، وقد ورد ما يبين ذلك في حديث الوفاة حين خرج النبي ﷺ - على الناس وهم في صلاة، فكشف الستر ثم أرخى الستر .

ويقول في ص92، الجزء 22 «وبهذه الآية - يقصد آية ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ . مع الآية التي تقدمتها من قوله: ﴿يُنِسَاءَ الَّتِي لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ تحقق معنى الحجاب لأمهات المؤمنات المركب من ملازمتهم بيوتهن وعدم ظهور شيء من ذواتهن حتى الوجه والكفين، وهو حجاب خاص بهن لا يجب على غيرهن، وكان المسلمون يقتدون بأمهات المؤمنات ورعاً وهم متفاوتون في ذلك على حسب العادات، ويقول أيضاً في ص207/208، الجزء 18 في تفسيره الآية ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فمعنى ما ظهر منها ما كان موضعه مما لا تستره المرأة وهو الوجه والكفان والقدمان . . وفسر جمع من المفسرين الزينة بالجسد كله وفسر ما ظهر

بالوجه والكفين . . . وجمهور الأئمة على أن استثناء الوجه والكفين من عموم منع إبداء زينتهن يقتضي إباحة الوجه والكفين في جميع الأحوال لأن الشأن أن يكون للمستثنى جميع أحوال المستثنى منه، وتأوله الشافعي بأنه استثناء في حالة الصلاة خاصة دون غيرها وهو تخصيص لا دليل عليه، ويتابع العلامة ابن عاشور قائلاً: «ونہین عن التساہل فی الخمر، والخمار ثوب تضعه المرأة على رأسها لستر شعرها وجيدها وأذنيها.

وكان النساء ربما يسدلن الخمار على ظهورهن كما تفعل نساء الأنباط فيبقى العنق والتحر والأذنان غير مستورة فلذلك أمرن بقوله تعالى: ﴿وَلْيَصْرِيحْنَ بِحُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ والضرب تمكين الوضع . . والمعنى يشددن وضع الخمر على الجيوب، أي بحيث لا يظهر شيء من بشرة الجيد».

ويقول العلامة ابن عاشور في ص 601/701، الجزء 22، من تفسيره «التحرير والتتوير»: «والجلايب» جمع جلباب وهو ثوب الرداء وأكبر من الخمار والقناع، تضعه المرأة على رأسها فيتدلى جانباه على عذاريتها ويسندل سائرهما على كتفيها وظهرها، تلبسه عند الخروج والسفر، وهيئات لبس الجلايب مختلفة باختلاف أحوال النساء تبينها العادات، والمقصود هو ما دل عليه قول تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْعَاؤُكُمْ أَنْ تُعْرَفَ فَلَآ يُؤْذِنُ﴾، ويقول أيضاً: «وكان لبس الجلباب من شعار الحرائر فكانت الإماء لا يلبسن الجلايب، وكانت الحرائر يلبسن الجلايب عند الخروج إلى الزيارات ونحوها، فكن لا يلبسنها في الليل وعند الخروج إلى المنافع وما كن يخرجن إليها إلا ليلاً، فأمرن بلبس الجلايب في كل خروج ليعرف أنهن حرائر فلا يتعرض إليهن شباب الدعار يحسبهن إماء أو يتعرض إليهن المنافقون استخفافاً بهن بالأقوال التي تخجلهن فيتأذبن من ذلك وربما يسببن الذين يؤذونهن فيحصل أذى من الجانبين، فهذا من «سد الذريعة»، انتهى كلام ابن عاشور.

وبهذا لا أكون قد جئت بشيء من عندي أو خالفت أمراً مجمعاً عليه،

فالقضية محل اختلاف بين المفسرين والفقهاء، ما دامت كذلك، ففي الأمر سعة.

رابعاً: أما دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، فلم أصفها بأنها وهابية، بل قلت إنها دعوة سلفية صحيحة هدفها إخلاص العقيدة وتنقيتها من البدع والخرافات والشركيات. ووجود متشددين من بين أتباع هذه المدرسة السلفية أمر واقع ولهم من يماثلهم في المدارس الفقهية الأخرى، وخير الأمور الوسط، والإسلام دين سماحة ويسر، ودين رحمة ولين، يقول تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾.

خامساً: المسلمون الشيعة إخوة لنا في الدين والسعوديون منهم إخوة في الدين والوطن، فهم يؤمنون بالله رباً وبمحمد ﷺ - رسولاً وبالقرآن الكريم كتاباً، ويسيّمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويصومون رمضان ويحجون البيت الحرام، وهذه أركان الإسلام الكبرى، أمّا الاختلاف في بعض الأصول والفروع فلا يخرجهم من دائرة الدين، ونسأل الله لنا ولهم الهداية والاعتصام بحبله المتين.

سادساً: يقول الشيخ صالح الفوزان في مستهل تعقيبه على ما نقل إليه من كلامي: «فقد كرم الله المرأة المسلمة وصانها وأعطاه حقوقها الشرعية التي سلبت منها في الجاهلية الأولى والتي سلبت منها في الأمم الكافرة المعاصرة التي تدعي الحضارة والديمقراطية وتريد أن تسلب المرأة ما أعطاه الإسلام من المنزلة والكرامة ومع الأسف يساعد هذه الأمم الكافرة على هذه الجريمة بعض أبناء الإسلام منخدعين بالدعايات الكاذبة ومعجيين بالأفكار الكافرة، ولذلك صاروا ينكرون حجاب المرأة الذي شرعه الله حماية لها وصيانة لعفتها وكرامتها لئلا تنالها سهام الأنظار المسمومة، وتطمع بها الأنفس الخبيثة المذمومة، فمنهم من ينكر الحجاب جملة ويريد من المسلمة أن تكون مهتكة مبدية لمفاتها وغالب جسمها كما عليه غالب نساء الغرب، ومنهم من ينكر غطاء الوجه الذي هو مركز الجمال ومحط الأنظار الشهوانية، ومن ذلك ما قرأته وقرأه غيري من



مقال للأستاذ عبد العزيز التويجري . . . » وأقول سامح الله الشيخ صالح على هذه التهمة الظالمة، فأنا لست ممن يساعد الأمم الكافرة على أي جريمة ويخدع بدعاياتها الكاذبة ويعجب بأفكارها الكافرة، والذي قلته بعدم وجوب تغطية الوجه والكفين لأنها من الزينة الظاهرة، قاله علماء كبار مشهود لهم بالعلم الغزير والفقه والورع والدفاع عن الإسلام عقيدة وشريعة وحضارة، أمثال العلامة الشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ محمد سيد طنطاوي شيخ الجامع الأزهر، والشيخ وهبة الزحيلي، والشيخ علي جمعة مفتي مصر، والشيخ مصطفى العلوي رئيس رابطة علماء المغرب والسنغال، والشيخ الحبيب بن الخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي، والشيخ أحمد كفتارو مفتي سوريا، والشيخ المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله، والشيخ محمد الغزالي رحمه الله، والمئات من العلماء والفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية، كما قاله علماء أعلام محققون من السابقين كالعلامة أبي بكر بن العربي المعافري الذي ذكر في كتابه: «الأحكام الكبرى»: «أن الزينة نوعان خلقية ومصطنعة، فأما الخلقية فمعظم جسد المرأة وخاصة الوجه والمعصمين والعقدين والتدين والساقين والشعر، وأما المصطنعة فهي ما لا يخلو عنه النساء عرفا مثل الحلي وتطريز الثياب وتلوينها ومثل الكحل والخضاب بالحناء والسواك، والظاهر من الزينة الخلقية ما في إخفائه مشقة كالوجه والكفين والقدمين، وضدها الخفية مثل أعالي الساقين والمعصمين والعصدين والنخر والأذنين».

وذكر الإمام أبو الوليد بن رشد في كتابه «رشد المجتهد ونهاية المقتصد» في حد عورة المرأة ما يلي: «ذهب أكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين، وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة، وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة، وسبب الخلاف في ذلك احتمال قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة أم أن المقصود به مالا يملك ظهوره؟ فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يمكن ظهوره عند الحركة قال بدنها كلها عورة

حتى ظهرها واحتج لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّأَزْوَجِكَ وَسَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . . الآية»، ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفان ذهب إلى أنهما ليسا بعورة واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج» .

والمعروف أن المرأة لا تستر وجهها وكفيها في الإحرام بالحج، فكيف يحرم عليها ستر الوجه والكفين في العبادة ويجب عليها سترهما في غيرهما؟ وهل هؤلاء العلماء الأجلاء ممن يساعد الأمم الكافرة ونخدع بدعاياتها الكاذبة ويعجب بأفكارها الكافرة؟

إن الأمور التي فيها خلاف فقهي ليست أموراً قطعية، ولذا فإن التعامل معها يجب أن يكون في دائرة المناظرة العلمية الملتزمة بأدب الحوار، وبالتالي هي أحسن، بعيداً عن توجيه الاتهامات وتكفير المخالفين في الاجتهاد.

وما أحوجنا اليوم إلى التمسك بأدب الاختلاف، ونشر ثقافة الاعتدال الوسطية، والحفاظ على وحدة الوطن وتلاحم فئاته في وجه التحديات العاتية والتهديدات المتنامية التي تستهدف سيادته ووجوده، نسأل الله لنا ولجميع المسلمين المزيد من العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

د. عبد العزيز بن عثمان التويجري  
المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية  
والعلوم والثقافة

الشيخ صالح الفوزان معقباً على د. التويجري:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . . وبعد:  
قد اطلعت في جريدة المدينة عدد الجمعة 4 من ربيع الأول عام 1425هـ.  
في ملحق الرسالة على مقالة للأستاذ الدكتور عبد العزيز التويجري يعقب فيها

على ما كتبه في الصحيفة رداً عليه في موضوع الحجاب ولم أجد في تعقيبه إلا ترديداً لما قاله من قبل حيث لم يجب عما نقضت به مقاله، بل إنه تناقض فيما كتب حيث جاء في بداية التعقيب مما جعلته الجريدة عنواناً لمقاله آخذاً مما جاء في آخر كلامه، حيث قال: «ما أحوجنا اليوم إلى الأدب في الاختلاف بعيداً عن توجيه الاتهامات وتكفير المخالفين، وأقول له: هل ما عقت به عليك صادر مني عن اتهام لك أو هو رد على كلامك، حيث إنني عقت على مقالة نسبت إليك، وهل كفرتك بذلك أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين - وأما أنك تناقضت فيما قلت فذلك حينما قلت في مقدمة كلامك إن العناوين التي نشرتها جريدة الرأي العام كانت خارجة عن سياق النص، وهو أسلوب إعلامي تستخدمه بعض الصحف للإثارة لكنه أسلوب غير علمي وغير موضوعي، وقلت أيضاً وردت بعض الإجابات عن بعض الأسئلة ناقصة وقد يكون ذلك بسبب عدم الفهم - وهذا الكلام الذي قلته يتضمن أن ما نقلته الجريدة لم يصدر منك - وليتك بقيت على هذا الكلام، لكنك تناقضت حين اعترفت بصدوره عنك مصراً عليه وأخذت تنتصر له بحرارة وتستنجد بمجموعة ذكرت أسماءها من العلماء المعاصرين توافقك على ما قلته في موضوع الحجاب، ونحن لا ننكر أن في المسألة اختلافاً ولم ندع فيها إجماعاً فالاختلاف موجود في هذه المسألة وفي غيرها من مسائل الفقه وليس العبرة بالخلاف وكثرة الآراء أو كثرة المخالفين وإنما العبرة بما قام عليه الدليل من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ فالخلاف يحسم بالرجوع إلى الكتاب والسنة ومن أصر على المخالفة بعدما تبين له الهدى فهو المخطئ ولا يتابع، والكتاب والسنة - والله الحمد - يدلان على وجوب ستر المرأة لوجهها من غير المحارم من الرجال كما بيناه في تعقيباتنا عليك ولم نجب عنه، وإذا كنت ترجع إلى تفسير ابن عاشور فنحن نرجع إلى تفسير ابن جرير وابن كثير والشنقيطي وهي تفاسير مشهورة تفسر القرآن بالقرآن أو بالسنة أو بأقوال الصحابة أو التابعين وتعتمد على النقل

الصحيح، وإذا كنت تستنجد بالرجال الذين ذكرتهم من العلماء المعاصرين فنحن نستنجد بأمثالهم أو خير منهم من العلماء في هذا العصر كالشيخ ابن باز والشيخ محمد الأمين الشنقيطي والشيخ حمود التويجري والشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمهم الله فقد كتبوا في موضوع الحجاب كتابات معروفة ومطبوعة ومتداولة لا تستطيع أنت ولا غيرك الإجابة عما فيها من الأدلة على وجوب ستر المرأة لوجهها عن الرجال غير المحارم وأما تبرؤك من التأثر فيما قلته في الحجاب بأفكار الأمم الكافرة - فأنا أقول لماذا أثرت هذه المسألة التي المسلمون في غنى عن إثاراتها إلا لما ظهرت الدعوة الظالمة إلى المطالبة بحرية المرأة والمطالبة بحقوقها من قبل الكفار الذين يزعمون أن الإسلام ظلمها والتأثر بأفكارهم قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً - والمعافى من عافاه الله وفي السكوت سلامة - وقد قال النبي ﷺ: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»، وأما قولك: والمعروف أن المرأة لا تستر وجهها وكفيها في الإحرام بالحج، فكيف يحرم عليها ستر الوجه والكفين في العبادة، ويجب عليها سترهما في غيرهما؟ فنقول: من قال لك أن المرأة يحرم عليها ستر وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين في الإحرام فقد أخطأ وخالف الدليل لأن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تقول: «كنا مع النبي ﷺ فإذا مر بنا الرجال سدلت إحدانا خمارها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» وهذا في حالة إحرامهن بالحج مع النبي ﷺ فهل ما فعلته مع النبي ﷺ حرام، وهل النبي ﷺ يقر على حرام من قال هذا؟ والنبي ﷺ لم يحرم على المحرمة ستر وجهها وكفيها مطلقاً وإنما حرم عليها سترهما بالنقاب والقفازين فقط، وأما قولك: إن الشيعة إخوة لنا في الدين والوطن - فنقول: هم إخوان لمن ارتضاهم إخواناً له - أما من عرف حقيقة ما هم عليه في الاعتقاد الموجود في كتبهم ومراجعهم والذين يتكلمون به في دعائهم ومحاضراتهم فإنه لا يعتبرهم إخواناً لهم - والمواطنة غير الإخوة في الدين لأنها تعامل دنوي يجري على العدل وتبادل المصالح المباحة.

وقولك: إن الأمور التي فيها خلاف فقهي ليست أموراً قطعية - نقول

الواجب اتباع الدليل في جميع مسائل الخلاف: قال الإمام الشافعي رحمه الله: أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد - وقول الشافعي هذا يعم جميع المسائل، فلا يجوز الأخذ بالقول المخالف للدليل اتباعاً للهوى أو تعصباً لقائل، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ . . . ومطالبتك بالمناظرة في مسائل الخلاف والتي هي أحسن بعيداً عن توجيه الاتهامات وتكفير المخالفين في الاجتهاد، نقول لك أولاً: من هو الذي اتهمك بغير ما صدر منك؟ وثانياً نقول: المخالف فيه تفصيل . . . فمن خالف في أصول العقيدة فهو كافر . . . ومن خالف في غير أصول العقيدة فهو إما ضال أو مخطئ إذا لم يقبل الدليل الصحيح من الكتاب والسنة وتعصب لهواه أو لهوى غيره، فالاعتبار باتباع الدليل وليس بمجرد وجود الخلاف، كما قال الشاعر:

وليس كل خلاف جاء معتبراً

إلا خلاف له حظ من النظر

وقال آخر:

العلم قال الله قال رسوله

قال الصحابة ليس خلف فيه

ما العلم نصيبك للخلاف سفاهة

بين الرسول وبين رأي فقيه

واسأل الله ولي ولك التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله على

محمد وآله وصحبه .

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

## تعقيب الدكتور عبد العزيز التويجري :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت على تعقيب الشيخ صالح الفوزان المنشور في ملحق الرسالة من جريدة المدينة» عدد الجمعة 11 ربيع الأول عام 1425هـ. على ما رددت به على تعقيبه على ما نشرته جريدة الراي العام الكويتية في المقابلة التي أجرتها معي في عددها الصادر يوم 2004/3/19م. ولي ملاحظات على كلام الشيخ صالح الفوزان أهمها ما يلي:

أولاً: قال الشيخ صالح الفوزان في تعقيبه الأول: . . . مع الأسف يساعد هذه الأمم الكافرة على هذه الجريمة بعض أبناء الإسلام منخدعين بالدعايات الكاذبة ومعجيين بالأفكار الكافرة ولذلك صاروا ينكرون حجاب المرأة الذي شرعه الله حماية لها وصيانة لعفتها وكرامتها لثلاث تنالها سهام الأنظار المسمومة وتطمع بها الأنفس الخبيثة المذمومة، فمنهم من ينكر الحجاب جملة ويريد من المسلمة أن تكون متهتكة لمبادئها وغالب جسمها كما عليه غالب نساء الغرب، ومنهم من ينكر غطاء الوجه الذي هو مركز الجمال ومحط الأنظار الشهوانية، ومن ذلك ما قرأته وقرأه غيري من مقال للأستاذ عبد العزيز التويجري. . . .»

وقال الشيخ صالح الفوزان في تعقيبه الثاني: «وأما تبرؤك من التأثير فيما قلته في الحجاب بفكر الأمم الكافرة فأنا أقول: لماذا أثرت هذه المسألة التي المسلمون في غنى عن إثارتها إلا لما ظهرت الدعوة الظالمة إلى المطالبة بحرية المرأة والمطالبة بحقوقها من قبل الكفار الذي يزعمون أن الإسلام ظلمها. . . والتأثر بأفكارهم قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً والمعافى من عافاه الله وفي السكوت سلامة».

وكلام الشيخ صالح الفوزان هذا اتهام خطير وخطاب تكفيري مخيف

بدون أدنى شك . وإنني أرجو أن يعود عنه ويصحح موقفه مني . فأنا مسلم مؤمن أدافع عن ديني وعن أمتي بقلمي ولساني في المحافل الإسلامية والدولية منذ ربع قرن ، ولم أساعد الأمم الكافرة على أي جريمة ولم أنخدع بدعاياتها الكاذبة ولم أعجب بأفكارها الكافرة ، واختلاف العلماء قديماً وحديثاً حول غطاء الوجه ما كان ولن يكون كما وصفه الشيخ الفوزان . وقد سألته في ردي السابق هل العلماء الأجلاء الذين ذكرت أقوالهم بشأن غطاء الوجه هم أيضاً ممن يساعدهم الأمم الكافرة على هذه الجريمة وينخدع بدعاياتها الكاذبة ويعذب بأفكارها الكافرة؟ لكنه لم يجب عن هذا السؤال . وأنا أريد منه جواباً واضحاً عنه .

ثانياً : أنا لم أتناقض في ردي على الشيخ صالح الفوزان ، وملاحظتي على العناوين التي نشرتها جريدة الرأي العام والنقص في بعض الكلمات والعبارات التي أدى غيابها إلى تشويه بعض المفاهيم في ما نشرته من كلامي لا علاقة لها بموقفي من غطاء الوجه ، بل هي ملاحظة على قضية الحجاب في فرنسا والموقف من قرار الحكومة الفرنسية حظره في المدارس الحكومية ، وعلى دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وإنكاري وصفها بالوهابية .

ثالثاً : سرتني اعتراف الشيخ صالح الفوزان بأن مسألة تغطية وجه المرأة هي مسألة خلافية ، وأن الاختلاف موجود في هذه المسألة وفي غيرها من مسائل الفقه ، وأن الخلاف يحسم بالرجوع إلى الكتاب والسنة . وأنا أسأل الشيخ الفوزان هل العلماء الذين استشهدت بأقوالهم من المفسرين والفقهاء لم يرجعوا إلى الكتاب والسنة؟ وهل ما قالوه هو هوى شخصي؟ أنزههم أن يكون ذلك منهجهم . وإذا أراد الشيخ الفوزان أدلة أخرى على جواز كشف الوجه فهناك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم» ، فتكلمت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين ، فقالت : لم يا رسول الله؟ قال : «لأنكن تكثرن

الشكاية وتكفرن العشير» قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن. أخرجه مسلم والنسائي والدرامي والبيهقي وأحمد.

وهذا الحديث يدل دلالة أكيدة على أن وجوه النساء كانت مشكوفة، لقول جابر: «فتكلمت امرأة من سطة النساء سعاء الخدين». كما يدل على أن هذا وقع في أواخر أيام الرسول ﷺ، لقول جابر: «ثم قام متوكئاً على بلال» مما يدل على كبر سنه ﷺ.

وحديث عائشة رضي الله عنه أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: «يا أسماء أن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه» رواه أبو داود. وله طرق كثيرة تقويه. وقد أورده ابن قدامة في المغني وقال: «واحتج أحمد بهذا الحديث».

وحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال: «أن المرأة تُقبل في صورة شيطان وتُدبر في صورة شيطان، فإن أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه» رواه مسلم.

وحديث جابر هذا رواه الترمذي بصيغة أخرى هي أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال: «إن المرأة إذا أقبلت في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله، فإن معها مثل الذي معها:» كما روى هذا الحديث أيضاً أحمد وأبو داود.

وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلاً وضيئاً فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله، فطلق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسننها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها فقالت: يا رسول الله إن



فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على  
الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم». وفي رواية: فجاءت امرأة من  
خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه.

وقال ابن بطال: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة. وفيه دليل  
على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ إذ لو  
لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه  
الفضل. . . وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً.

وقال ابن حزم بعد أن أورد حديث الخثعمية: فلو كان الوجه عورة يلزم  
ستره لما أقرها ﷺ على كشفه بحضرة الناس ولأمرها أن تسبل عليه من فوق،  
ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أو شوهاء؟

وغير ذلك من النصوص التي تدلّ على جواز كشف الوجه. والمعروف  
عند العلماء أن هذا المسألة هي مسألة فرعية خلافية، وكشف الوجه ليس جريمة  
كما قال الشيخ صالح الفوزان، فلو كان جريمة لحدّدت الشريعة عقوبة  
لمرتكبيها.

رابعاً: تقليل الشيخ صالح الفوزان من مكانة العلماء المعاصرين الذين  
ذكرتم في ردّي عليه وهم علماء كبار محققون، وقوله إنني لا أستطيع ولا غيري  
الإجابة عن الأدلة التي ساقها العلماء الأفاضل الذين استنجد بهم، يدلّ على  
تعصب للرأي الشديد، وهذا ليس من أدب الحوار والخلاف. ورحم الله الإمام  
الشافعي الذي كان يقول: قولنا صواب يحتمل الخطأ، وقول غيرنا خطأ يحتمل  
الصواب.

خامساً: قال الشيخ صالح الفوزان: «المخالف فيه تفصيل. فمن خالف  
في أصول العقيدة فهو كافر، ومن خالف في غير أصول العقيدة، فهو إما ضال  
أو مخطئ، إذا لم يقبل الدليل الصحيح من الكتاب والسنة أو تعصب لهواه أو  
لهوى غيره. . .» وهذا كلام خطير يفتح باب التكفير والتضليل على مصراعيه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وتقسيم المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين، ولا عن أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة ونحوهم من أئمة البدعة وهم متناقضون.

فإذا قيل لهم: ما حدّ أصول الدين؟ فإن قيل: مسائل الاعتقاد، يقال لهم: قد تنازع الناس في أن محمداً هل رأى ربه؟ وفي أن عثمان أفضل أم علي؟

وفي كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث وهي اعتقادات، ولا كفر فيها باتفاق المسلمين، ووجوب الصلاة والزكاة والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل علمية، والمنكر لها يكفر اتفاقاً. وإن قيل: الأصول هي القطعية، فيقال: كثير من مسائل النظر ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هي أمور تختلف باختلاف الناس، فقد يكون قاطعاً عند هذا ما ليس قاطعاً عند هذا، كمن سمع لفظ النص وتيقن مراده، ولا يبلغ قوة النص الآخر عنده، فلا يكون عنده ظنياً فضلاً عن كونه قطعياً. والمقصود أن مذاهب الأئمة: الفرق بين النوع والعين، ومن حكى الخلاف لم يفهم غور قولهم» مختصر فتاوى ابن تيمية ص 86.

فهل يكفر الشيخ الفوزان، بناء على قوله المذكور، الأشاعرة والماتريدية وغيرهم من المسلمين الذين لهم أقوال مخالفة لمذهبه في بعض أصول العقيدة؟ وهل يضل أو يُخطئ الأحناف والمالكية والشافعية وغيرهم من المسلمين الذين لهم أقوال مخالفة لمذهبه في غير أصول العقيدة؟

سادساً: أصّر الشيخ صالح الفوزان على جعل الشيعة غير مسلمين. وهذا لم يقله أحد من العلماء، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي كان من أشد معارضي المذهب الشيعي وأكثرهم نقداً سَمَّاهم مسلمين ولم يخرجهم من دائرة الدين. جاء في منهاج السنة النبوية الجزء الأول ص 57 طبعة المغرب «إن قول القائل: إن مسألة الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين وأشرف مسائل المسلمين كذب بإجماع المسلمين سبهم وشيعهم».

فإذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله اعتبرهم مسلمين، مع شديد مخالفته لهم، فكيف يضيق صدر الشيخ الفوزان بهذه الحقيقة التي لا مراء فيها؟

سابعاً: ليس للشيخ صالح الفوزان أن يجبر الناس على اتباع أقواله أو فهمه للنصوص وإلا كفرهم أو ضللهم أو خطأهم. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى عن يقلد العلماء في مسائل الاجتهاد فهل ينكر عليه أم يهجر؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين: الحمد لله: مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر. ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه. وإذا كان في المسألة قولان فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين. والله أعلم، وجاء في المغني لابن قدامة: «لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه فإنه لا إنكار في المجتهادات».

وقال أحمد: «لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم». وجاء في الآداب الشرعية: «هل يجوز الإنكار على النساء الأجانب إذا كشفن وجوهن في الطريق؟ ينبغي على أن المرأة يجب عليها ستر وجهها أو يجب غض البصر عنها، أو في المسألة قولان، قال القاضي عياض في حديث جرير قال سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني بغض بصري، رواه مسلم، قال العلماء رحمهم الله تعالى: وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها» ثم قال بعد ذلك: «فأما قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم إن النظر إلى الأجنبية جائز من غير شهوة ولا خلوة، فلا ينبغي أن يسوغ الإنكار».

وقال مجاهد والشعبي والحاكم ومالك رضي الله عنهم: «ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ». وغير ذلك من أقوال العلماء الأعلام المجتهدين التي لا يتسع المجال لذكرها، التي تؤكد سماحة الإسلام وسعة الفقه الإسلامي وحسن التعامل في مجالات الاجتهاد والاختلاف فيه.

فهل أقوال الشيخ صالح الفوزان وفهمه للنصوص واختياراته الفقهية  
نصوص قطعية متفق عليها يجب إجبار الناس على الأخذ بها، وإذا ما اختلفوا  
معه كفرهم أو ضللهم أو خطأهم؟

إنني بهذا الرد أكون قد ختمت الحديث مع الشيخ صالح الفوزان حول  
هذه المسألة على صفحات جريدة المدينة الغراء، وانتظر أن يتراجع عن اتهامي  
بمساعدة الأمم الكافرة والانخداع بدعاياتها الكاذبة والاعجاب بأفكار الكافرة،  
لأنني قلت قول جمهور العلماء بجواز كشف وجه المرأة لأنه من الزينة الظاهرة،  
وأطالبه أن يعتذر مني على صفحات جريدة المدينة بما يليق بالعلماء المنصفين  
الذين يعودون إلى الحق إذا ما تبين لهم أنهم أخطأوا في حق أي أحد من الناس.  
والله هو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه.

د. عبد العزيز بن عثمان التويجري  
المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية  
والعلوم والثقافة

## رد الشيخ صالح الفوزان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه  
من والاه وبعد فقد أطلعت في جريدة المدينة ملحق الرسالة الأسبوعي عدد  
الجمعة 25 ربيع الأول 1425هـ على رد الدكتور عبد العزيز التويجري على ما  
عقبت به عليه في مقالة حوله حجاب المرأة المسلمة حيث إنه ممن يرى جواز  
كشفها لوجهها أمام الرجال غير المحارم مخالفين بذلك ما تدل عليه الأدلة  
الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة وهو يعتمد على خلاف المخالفين لهذه  
الأدلة. وإنني لأعجب منه حيث إنه خصني بالرد والتعقيب مع أنني لم أنفرد  
بالرد عليه بل قد رد عليه واستنكر مقاله عدد كثير من الرجال والنساء ثم إنني لم

أجد في رده المذكور جواباً عما اعترضت به عليه بل راح يثني على العلماء الذين لهم رأي يوافق رأيه وأنا لم أنكر فضلهم لكنني قلت وما زلت أقول إن الاعتماد يكون على الدليل من الكتاب والسنة لا على مجرد الرأي المخالف لهما .

ثم إنه - هداه الله - خرج عن الموضوع وسألني عن رأبي في الأشاعرة والماتريدية، وجوابي عن ذلك: أن هاتين الطائفتين قد رد عليهما العلماء في ردود كثيرة مطولة ومختصرة فتحيله عليها - فالعلماء لم يتركوهم بل بينوا الحق فيهم - وأيضاً هو ذكر من جهوده في خدمة دينه وأمه ما ذكر - وأنا أسأل الله أن يزيدنا وإياه من فضله ولكن لا ينبغي للإنسان أن يمدح نفسه ويذكر أعماله لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ . وأما استدلاله بالأحاديث التي ذكرها يظن أنها تدل على قوله فأنا أجيب عنها بما أجاب به العلماء عنها وذلك يتخلص حسب تتبعها بجوابين الأول: أنه قد خالفها ما هو أصح منها من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مما ذكرته في تعقيبي عليه، فلماذا لم يجب عما عارضها؟ الثاني: أن حديث سفعاء الخدين ليس فيه أن الصحابييات كن كاشفات لوجوهن . وإنما هذه المرأة فقط وصفت بهذه الوصفة وليس في الحديث صراحة بأنها كاشفة لوجهها بل يحتمل أنه انكشف بعضه من غير قصد منها بسبب الريح أو غير ذلك أو أن ذلك كان قبل أن يفرض الحجاب وأما حديث أسماء فهو حديث لا تقوم به حجة لشدة ضعفه وانقطاعه كما نبه على ذلك أئمة الحفاظ . ثم لا يليق بأسماء أن تظهر أمام الرسول بالمظهر المذكور وهي بنت الصديق - وأما حديث أن الرسول رأى امرأة فأتى زوجته ففضى حاجته فليس فيه أن المرأة المذكورة كانت كاشفة ورؤية الرجل للمرأة تكون مع تحجبها ويكون جمالها في جسمها ومظهرها الخارجي - وحديث الفضل بن العباس ليس فيه أن تلك المرأة كانت كاشفة لوجهها ونظر الفضل إليها يكون بالنظر إلى جسمها واعتدالها وحسن قوامها - وهكذا ليس في الأحاديث التي احتج بها ما هو نص في محل النزاع - والحمد لله - بل هي أما ضعيفة وإما محتملة والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال كما قرر

ذلك الأصوليون. وأما قول الدكتور عبد العزيز - هداة الله إنني أقلل من شأن العلماء المخالفين في موضوع غطاء وجه المرأة - فمعاذ الله لكتنتي أقول إنهم غير معصومين بل هم يخطئون ويصيبون وقد أخطأوا في هذه المسألة حيث خالفوا الأدلة فيها والله يغفر لهم وقوله - سامحه الله - إن تفصيلي في المخالف بين مخالف في العقيدة ومخالف في غيرها إنه كلام خطير يفتح باب التكفير والتضليل على مصراعيه - وأقول له: بل التفصيل في ذلك هو الحق والإنصاف وأما ما ساقه عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من إنكاره لتقسيم الدين إلى أصول وفروع فهو عليه لا له لأن الشيخ يقصد أنه لا تجوز مخالفة الدليل. لا في الأصول ولا في الفروع لأنها كلها دين. وأما قوله - عفا الله عنه - ليس للشيخ الفوزان أن يجبر الناس على اتباع أقواله فأقول الواجب علي وعليك وعلى كل مسلم اتباع القول الذي يدل عليه الدليل وترك القول الذي يخالف الدليل كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ وأنت أيضاً ليس لك أن تجبر الناس على اتباع قولك. وأما قوله: وإلا ضللهم أو كفرهم أو خطأهم. يعني إذا لم يتبعوا قوله - وأقول معاذ الله من ذلك فأنا أقول للناس إتبعوا كتاب الله وسنة رسوله ولا تتبعوا قولي - ولكنها حالة غضب من التويجري حملته على هذا الاتهام لي - والله فوق الجميع - ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ فالله حسب الجميع. وأما قوله: أصر الشيخ الفوزان على جعل الشيعة غير مسلمين وهذا لم يقله أحد من العلماء - وأقول أنا أحلتك على كتبهم ففيها الإذانة لهم «ومن أحيل على ملئ فليحتل» لكن إما أنك لم تطلع عليها أو اطلعت عليها ولم تتراجع للضوابط. ومن حكم عليهم من كتبهم فقد أنصفهم ولم يتقول عليهم - وقوله: إنه بهذا الرد قد ختم الحديث حول هذه المسألة - نقول: ليتك تركت الكلام فيها من الأول وأرحت نفسك وأرحت الناس معك. وأختم هذا التعقيب بالصلاة والسلام على نبي الإسلام محمد وعلى آله وصحبه - وإن عدت فنحن على الاستعداد إن شاء الله لبيان الحق ورد الخطأ منك ومن غيرك ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ولن اعتذر من بيان الحق - إن شاء الله - كما طلبت مني فأنا التمس

رضا الله لا رضا الناس والحق لا مجاملة فيه فإن الله سبحانه أخذ على العلماء أن يبينوا للناس الحق ولا يكتُموه - وليس غرضي الحط من قدرك والتهوين من شأنك معاذ الله ولم اتهمك بالكفر والضلال كما خيل إليك . بل أنا احترم من يحترم الحق وأحترم كل مسلم ولا يمنعني هذا الاحترام من رد الخطأ على قائله مهما كان .

صالح الفوزان  
عضو هيئة كبار العلماء

د . عبد العزيز التويجري مواصلاً سجاله الشرعي :

اطلعت في جريدة المدينة - ملحق الرسالة، عدد يوم الجمعة 2 ربيع الآخر 1425هـ . على رد الشيخ صالح الفوزان بشأن غطاء وجه المرأة والخلاف الفقهي، وكنت قررت أن أتوقف عن الحديث في هذه المسألة بعد أن بينت الأدلة وأقوال عدد من العلماء الأقدمين والمعاصرين الذين قالوا بجواز كشف وجه المرأة لأنه من الزينة الظاهرة، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يفند تقسيم المسائل إلى مسائل يكفر بإنكارها ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها، وكذلك تصريحه رحمه الله، بأن الشيعة مسلمون .

غير أن الشيخ صالح الفوزان، جاء مستفزاً ومردداً لكلامه السابق، وتحاشى الإجابة عن الأسئلة التي طرحها عليه، ولم يعلق على أقوال العلماء التي أوردتها، وأصر على أن الدليل الصحيح معه وأنه هو الذي يعرف الحق، وأن غيره يتكلم بغير علم، وقال: ليتك تركت الكلام فيها من الأول وأرحت نفسك وأرحت الناس معك، وكأنه يريد الحجر على العقول وتكميم الأفواه، ورفض الاعتذار عن اتهامي والإساءة إلي، وهو القائل أنني ممن يساعد الأمم الكافرة على هذه الجريمة «يقصد القول بجواز كشف وجه المرأة وينخدع بدعاياتها الكاذبة ويعجب بأفكارها الكافرة» فإذا لم يكن كلام الشيخ صالح الفوزان هذا اتهاماً وإساءة إلي فماذا يكون إذاً؟ وقال إنه لن يعتذر عن تبيان

الحق، فهل تبيان الحق وصف المخالف في هذه المسألة بأنه من الذين يساعدون الأمم الكافرة على الجريمة وينخدعون بدعاياتها الكاذبة ويعجبون بأفكارها الكافرة؟ وقال أيضاً: وإن عدت فنحن على الاستعداد إن شاء الله لبيان الحق ورد الخطأ منك ومن غيرك... وأقول له: هون عليك فإنك لا يمكن أن تكون الخصم والحكم، فالذي يحكم على الصحة والخطأ في كلامي وكلامك هم الراسخون في العلم من علماء الأمة.

وأنا حين قلت إنني مسلم مؤمن أدافع عن ديني وأمتي بقلمي ولساني في المحافل الإسلامية والدولية منذ ربع قرن، لم أكن أمدح نفسي وأذكر أعمالي، كما قال الشيخ الفوزان، سامحه الله، ولم أكن أتباهى بذلك وإنما كنت أدافع عن نفسي أمام هذا الاتهام الظالم الذي لا مبرر له.

أما حديث سفعاء الخدين وحديث الخثعمية والفضل بن عباس وفيهما كما في غيرهما من الأحاديث دليل واضح على أنه يجوز للمرأة كشف وجهها، فكشف وجه المرأة ليس جريمة كما قال الشيخ صالح الفوزان غفر الله له، والاحتمالات التي ذكرها بشأن هذين الحديثين لا دليل عليها، بل هي افتراضات من عنده، وقد تجاهل كلمة «وضيئة» الواردة في حديث الخثعمية والفضل بن عباس بأن النظر إليها يكون بالنظر إلى جسمها واعتدالها وقوامها، وهذا كلام لا دليل عليه، فالحديث واضح لا لبس فيه، قال ابن بطال: «في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة.. وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ، إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل.. وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً، وقال ابن حزم: فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه الصلاة والسلام على كشفه بحضرة الناس ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء؟» ولذلك فإن القاعدة الأصولية التي ذكرها الشيخ الفوزان لا تنطبق على هذين الحديثين، قال الإمام الجويني رحمه الله: أما التعلق بالاحتمالات فيما ينبغي فيه القطع والبتات



فليس من شيم ذوي العلم والكمالات». وأما كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي أورده في ردي السابق فهو واضح ومفهوم، وناقض كلام الشيخ صالح الفوزان في تفصيل المخالف إلى مخالف في أصول العقيدة كافر، ومخالف في غير أصول العقيدة ضال أو مخطئ، وتأويل الشيخ الفوزان كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، الذي ذكرت يتعارض مع ما قاله ابن تيمية رحمه الله جملة وتفصيلاً، وأنا عندما سألت الشيخ الفوزان هل يكفر الأشاعرة والماتريدية وغيرهما من المسلمين الذين يخالفون مذهبه في بعض مسائل الاعتقاد؟ وهل يضل أو يخطئ الأحناف والمالكية والشافعية وغيرهم من المسلمين الذين يخالفون مذهبه في غير مسائل الاعتقاد؟ كان سؤالاً مبنياً على قوله الذي أشرت إليه سابقاً، وليس خروجاً عن الموضوع كما ذكر في مستهل كلامه، لكنه لم يجب عن هذا السؤال، وأنا أعرف أقوال العلماء في هذه المسائل لكنني أردت معرفة قوله لأنه هو الذي فصل الخلاف تفصيلاً غير صحيح.

وأما الشيعة فهم مسلمون باتفاق علماء الأمة، وكون مذهبهم فيه غلو في أئمة أهل البيت، واختلاف في بعض المسائل مع غيرهم من مذاهب المسلمين الآخرين، فإن ذلك لا يوجب إخراجهم من دائرة الدين، وقد اطلعت على كتبهم وتجاوزت مع كثير من علمائهم، وذكرت قول شيخ الإسلام ابن تيمية فيهم، فهل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله أعلم بهم من ابن تيمية رحمه الله أو أكثر حمية للإسلام منه؟

وإذا كان الشيعة غير مسلمين كما يصر الشيخ الفوزان، فكيف يجوز دخولهم إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة وأداء مناسك الحج والعمرة والصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي؟

وقد اطلعت على تعقيب للشيخ صالح الفوزان في جريدة الوطن بتاريخ 1425/2/29 هـ على كلمة ألقاها الشيخ عبد الله المطلق عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في ملتقى دعوي أقامته الندوة العالمية للشباب الإسلامي تطرق فيها إلى مسألة مشاركة المرأة المسلمة في الدعوة، وتعجبت من

أسلوب مخاطبة الشيخ الفوزان للشيخ المطلق، فهو لم يذكر اسمه إطلاقاً، ولا صفته العلمية بل أشار إليه بعبارات منها الكاتب هداة الله والقاتل وبعض من يتسبب إلى أهل العلم، وهي عبارات لا تليق بالشيخ المطلق وبمكانته العلمية، وهذا هو منهج الشيخ الفوزان في محاوراة العلماء حتى أولئك الذين يشاركون معه في أعلى هيئة علمية، فهو لا يريد لأحد أن يخالفه في الرأي، فالدليل الصحيح معه ولا يحق لأحد أن ينازعه فيه .

وخلاصة القول فإن الشيخ صالح الفوزان ممن يقول بوجوب تغطية وجه المرأة وأنا ممن يقول بجواز كشفه، ولكل فريق أدلته وفهمه للنصوص، والخلاف بين الفريقين قديم، وقد اتسعت له صدور العلماء الأعلام في جميع عصور الإسلام، ومن اللائق أن تتسع له صدور علماء المسلمين اليوم، جاء في الآداب الشرعية: هل يجوز الإنكار على النساء الأجانب إذا كشفن وجوهن في الطريق؟ ينبغي على أن المرأة يجب عليها ستر وجهها أو يجب غض البصر عنها أو في المسألة قولان؟ قال القاضي عياض رحمه الله في حديث جرير قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني بغض بصري، رواه مسلم، قال العلماء رحمهم الله تعالى: «وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها» ثم قال رحمه الله: فأما قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم أن النظر إلى الأجنبية جائز من غير شهوة ولا خلوة فلا ينبغي أن يسوغ الإنكار»، فهل القاضي عياض وابن عباس وأبو حنيفة ومالك والأوزاعي والشافعي وابن حزم وابن رشد والطبري والجصاص وابن بطال والنووي والواحدي والبغوي والزمخشري وابن العربي والفخر الرازي والنيسابوري وغيرهم من العلماء الأعلام القائلين بجواز كشف الوجه لأنه من الزينة الظاهرة مخطئون؟ وهل هم ممن يساعد الأمم الكافرة على هذه الجريمة وينخدع بدعاياتها الكاذبة ويعجب بأفكارها الكافرة؟ .

إنني ألحظ في كلام الشيخ صالح الفوزان موقفاً متعصباً يرى أن فهمه هو الفهم الصحيح وفهم غيره خاطئ ويضيق بالمخالف ويطلق عليه الأحكام جزافاً.

وهذا تعصب قد يؤدي إلى نشر ثقافة الانغلاق والنفور من المسلمين من أتباع المذاهب الأخرى والإساءة إليهم، والمملكة العربية السعودية هي رائدة التضامن الإسلامي وحاضنة مقدسات المسلمين، وفي أرضها مقرا منظمة المؤتمر الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي التابع لها، وهما مؤسستان يشارك في عضويتها وأعمالهما مسؤولون وعلماء من المذاهب الإسلامية الأخرى أحنافاً ومالكية وشافعية وشيعة وزيدية وأباضية، ومن مواطني المملكة من ينتمي إلى هذه المذاهب الإسلامية، وما يقوله الشيخ صالح الفوزان، وهو عضو في هيئة كبار علماء المملكة، في مسائل الاختلاف الفقهي لا يساعد على جمع كلمة المسلمين وتعزيز الوحدة الوطنية ولا يساهم في إنجاح جهود منظمات العمل الإسلامي المشترك ولذلك فإنني أذكره بقول الله تبارك وتعالى ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وقول الرسول ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله».

د. عبد العزيز بن عثمان التويجري  
 المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية  
 والعلوم والثقافة

\*\*\*



## المحترمون يجلسون مع المحترمات

في يوم الاثنين الموافق 1429/3/2هـ كتب الأستاذ تركي عبد الله السديري رئيس تحرير جريدة: «الرياض» مقالاً بعنوان: (مَنْ عَلَّمُونَا.. وَعَلَّمُوا مَنْ عَلَّمُونَا) أنقل لكم أهم فقراته:

\* قبل خمسين عاماً في بدايات المرحلة الابتدائية، كيف كنا نتلقى التعليم ونستوعب المفاهيم؟

\* أليس من الغريب أن نكون الآن نوعية إسلامية أو ثقافية مختلفة عن الآخرين؟

\* وأن نكون أكثر اختلافاً عن الإخوة الأشقاء في الجوار مثل الإمارات والبحرين والكويت وقطر وعمان التي وَجَدْتُ بها أفضل مظهر محترم للمرأة، فهي كاشفة الوجه، لكنها محكمة التحجب، ومحترمة التعامل أيضاً، دون أن تكون خلفها عصا تتحرك يميناً ويساراً، وتسمع نداء: «تستري» حيث في شكل المتابعة عندنا ما يوحي بأن المرأة لم تخرج من البيت إلا لكي تبذل؟

\* عند الإخوة الأشقاء الأقرب جواراً، وصلت المرأة إلى احتلال أربعة مناصب وزارية في الإمارات، وحصلت على مواقع مماثلة عند الأشقاء المجاورين!

\* لقد قطع الخليجيون شوطاً بعيداً في التقدم، لأن من عَلَّمهم، أو عَلَّمَ من عَلَّمهم، لم يكن معزولاً عما يحدث في الكون، سواء تعلق الأمر بمستحدث علمي، أو بمستوى ثقافي.. اهـ

وكتب الشيخ صالح بن خوزان الفوزان تعليقاً على مقال الأستاذ تركي عبد الله السديري، نشرته جريدة: «الرياض» يوم الثلاثاء الموافق 1429/3/3هـ بعنوان: «كشف المرأة لوجهها ليست مظهراً محترماً» قال فيه:

(هل كشف المرأة لوجهها مظهر محترم، وهو مظهر مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، اللذين يأمرانها بستر الوجه، لأنه محط الأنظار، ومركز الفتنة والجمال في المرأة؟

وكيف تكون المرأة محكمة التحجب، وهي كاشفة لوجهها؟ أليس هذا من التناقض؟

لا تكون محكمة التحجب حتى تستر جميع بدنها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها بما في ذلك الوجه).. اهـ

لقد حرصت على نقل فقرات، من تعقيب الشيخ الجليل تخصص وجه المرأة، تهدف إلى القول بأن كشف المرأة لوجهها ليس مظهراً محترماً، لأنه كان يعلق على إمكانية كشف المرأة لوجهها مع الاحتفاظ بمكانتها المحترمة، فيقول بأن ذلك ليس مظهراً محترماً، بدون دليل صريح من القرآن أو السنة.

وفي اليوم الذي نشرت فيه جريدة: «الرياض» تعقيب شيخنا الكريم، نشرت الجريدة في الصفحة الخامسة والعشرين منها، تغطية إخبارية عن جائزة الملك فيصل العالمية، ونشرت معها صوراً لبعض أولياء أمرنا الموقرين يجلسون مع نساء محترمات في مناسبة ثقافية، ولم أشاهد فيها أي مظهر غير لائق لأولئك النساء العالمات رغم أنهن لم يكن يرتدين نقاباً، يغطي وجوههن، وكن يجلسن مع شخصيات محترمة جداً جداً..

ومن المؤكد أنه لو كان هؤلاء النساء اللاتي لا يغطين وجوههن أمام

الرجال في مظهر مبتذل، لما سمح لهن أولياء أمرنا الموقرين بالحضور، فما بالك بالجلوس مع بعضهم على طاولة واحدة . .

ومن الجدير بالذكر أن أولياء أمرنا رعاهم الله على مستوى لائق من الثقافية الدينية التي تجعلهم يفرقون بين الحلال والحرام والمباح، وسكوتهم عن التدخل في الحوارات الدينية، وبالذات في الأمور الخلافية، قد يكون من باب التشجيع على الحوار، وربما يكون سكوتهم موقفاً سياسياً مؤقتاً تقتضيه المرحلة التي نعيشها، وما قرار إجازة استيراد وتداول الجوالات ذات الكاميرا التي صدرت فيها فتاوى بتحريمها بغائب عن أذهاننا . .

وإذا كان هناك مَنْ يحرم قيادة المرأة للسيارة أو عملها في بيع المستلزمات النسائية أو يعارض ممارستها للرياضة، فإن الوقت لإباحة ذلك بقرار سياسي أصبح قريباً جداً . .

\*\*\*





## امراة تُغَطِّي وجهها امام دراجة هوائية

تحت عنوان: «حمار إبليس» تتغطي عنه النساء) نشرت جريدة: (الرياض) يوم 4/10/1429هـ خبراً مثيراً للضحك هذا نصه:

تناقلت مواقع الإنترنت مؤخراً صورة ضوئية لرخصة السماح بقيادة الدراجة الهوائية «السيكل» قبل خمسين عاماً في مدينة بريدة والتي عرضها أحد المواطنين في متحفه الشخصي، حسب ما تناقلته مؤخراً عدد من مواقع الإنترنت.

وتشير صورة الوثيقة إلى أن الرخصة كانت في ذلك الوقت تصدر من هيئة الأمر بالمعروف في مدينة بريدة نظراً للرفض الاجتماعي للدراجة الهوائية في ذلك الوقت وفق شروط منها شهادة شهود وكتاب عدل وعمدة الحي وكبير قبيلة صاحب الدراجة الهوائية، وكان نص التصريح المشروط كالتالي:

«صدر السماح ل(اسم صاحب السيكل) باستعمال السيكل للضرورة إلى ذلك من بيته إلى الدكان (...). وما عدا ذلك فلا يكون له رخصة إلا بشغل لوالده.. بشروط أن لا يخرج عليه بالليل ولا خلف البلاد ولا يردف عليه ولا يؤجره ولا يدخل عليه وسط الأسواق.

الجدير بالذكر أنه خلال هذه الفترة كان يؤخذ تعهد على قائد السيكل أن

لا يحمل الطيبات فيه مثل الخبز والحنطة والشعير لأنه كما يطلقون عليه «حمار إبليس» وكانت النساء يتغطين عن السيكل والرجال يتعوذون من الشيطان الرجيم كلما مرّ من أمامهم سيكل في الطريق وكان صاحب السيكل يعامل معاملة «الداشر الذي يشرب التن» ولا يخالطه إلا من يطلق عليهم «دشير القوم» حتى أن قولاً لاحق قائد الدراجة الهوائية في ذلك الوقت وهو «شراة التن ركابة السياكل مطردة الدجاج»!

نعم، لقد كان من رابع المستحيلات أن يجد المواطن قبل خمسين عاماً تقريباً معرضاً يبيع الدراجات لأن الفكر الديني السائد آنذاك جعل ركوب الدراجات من الأمور المكروهة كراهية شديدة، وإذا استوردها من الخارج نظر الناس إليها نظرة استهجان، ولم يؤذن له باستخدامها إلا برخصة، والجهة المسؤولة عن رخصة استعمال الدراجة ليست هي المرور، بل لا بد أن يحصل صاحبها على رخصة لركوبها من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد تعهده بالالتزام بعدة شروط من أهمها:

\* أن لا يحمل عليها المأكولات باعتبارها من الطيبات، بينما تعتبر الدراجة من الخبائث.

\* أن لا يستعملها ليلاً . . .

\* أن لا يؤجرها لغيره . . .

\* أن لا يردف عليها شخصاً آخر . . .

\* أن لا يدخل بها الأسواق . . .

\* أن يشهد على تعهده كبار القوم . . .

\* أن يتم توثيق التعهد في كتابة العدل . . .

فإذا كان الرجال يتعوذون من الشيطان الرجيم كلما مرت أمامهم دراجة هوائية، إلا أنه من المثير للضحك هو أنه كان من المطلوب أن تقوم المرأة بتغطية وجهها حينما تقترب منها دراجة هوائية . . .

أي أن ركوب الدراجات قبل خمسين عاماً كان من المنكرات بدليل أن رخصة استخدامها كان خاضعاً لسلطة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمعنى أنه كان بإمكانها تحويل المنكر إلى معروف في حالة أخذ الإذن بركوبها . .

إن وصاية هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على سلوك المجتمع، وتدخلها فيما لا يعينها يجعلني أذكر القارئ الكريم بقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: 104].

يأمرنا الله عز وجل في هذه الآية بِأَنْ نُكُونَ جَمَاعَةً هَدَفَهَا مَا يَلِي:

الهدف الأول: الدعوة إلى الخير، مثل: كفالة الأيتام، ورعاية الأرملة، ومعالجة المرضى، وجمع التبرعات للمحتاجين، وبناء المساكن للفقراء، ومساعدة المعوقين، وسداد ديون المفلسين، وغير ذلك من الأعمال الخيرية . .

إلا أن الدعوة إلى الخير معطلة عند هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما يجعلني أسأله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: 85].

الهدف الثاني: الأمر بالمعروف، والمعروف هو الشيء المألوف الذي لا يثير الاستغراب، وجمعه الأعراف، مثل: أكل الضَّبِّ في نجد وأكل السمك في المدن الساحلية، وركوب الدراجات في أي مكان حالياً، ولعب كرة القدم على المستوى العالمي، وكشف وجه المرأة من الأمور المعروفة في هذا العصر . . .

الهدف الثالث: النهي عن المنكر، والمنكر عكس المعروف، مثل: أكل الضب في مدينة جدة، وركوب الحمير في المدن الحديثة، والتحرش بالنساء في أي مكان في العالم، والظلم، والاستبداد، وإهدار حقوق الإنسان، ورمي الناس في السجون بدون محاكمات وبدون صدور أحكام قضائية بحقهم، والاستيلاء على أموال الدولة بالباطل، وإصدار منح للأراضي بعشرات الكيلومترات . . .

أرأيت عزيزي القارئ مدى الفرق بين التطبيقات الحالية لآلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين المفهوم الصحيح لهذه الآلية الإصلاحية؟



المحور الثاني

---

هموم تعاني المرأة منها



## هل تزيّن الممنوعة من العمل؟

لعلّ القراء الأعزاء يذكرون الحكم الذي صدر في عام 2004م بجلد أحد المواطنين بجلده تسعين جلدة، لأنه قام بتشغيل فتاتين في مطعمه في مدينة سيهات بالمنطقة الشرقية من المملكة على أن يتم تنفيذ الحكم في مكان عام على ثلاث دفعات بواقع ثلاثين جلدة في كل مرة . .

رأيت في بعض مراجعاتي لمكاتب جوازات جدة عدداً من النسوة، يعملن في تعبئة الاستثمارات اللازمة لإنهاء إجراءات معاملات الإقامة والخروج والعودة والسفر النهائي، كما يقمن بتسديد الرسوم اللازمة لتلك البنوك عن طريق البنوك مباشرة باستخدام الهاتف الجوال مقابل أجور معقولة، كما كان بعضهن يقمن ببيع وجبات الطعام الخفيفة والمشروبات لمراجعي مكاتب الجوازات، وكن يزاولن أعمالهن الشريفة في ظروف صعبة تحت أشعة الشمس في أماكن لا تتوافر فيها وسائل الراحة أو دخول الحمامات عند اللزوم . .

وقرأت أيضاً أن بعض المؤسسات الدينية قاومت قبل سنوات حينما صدر قرار مجلس الوزراء بإمكانية عمل المرأة في المعارض التجارية التي تباع الملابس وأدوات التجميل النسائية مع بحجة أن عمل المرأة في مثل تلك الأماكن التجارية يؤدي إلى الاختلاط بين النساء والرجال مع أن الاختلاط بين البائعين من الرجال والمشتريات من النساء موجود في طول البلاد وعرضها أمام

الجميع، ولكن اختلف الحكم على هذه العملية عند بعض رجال الدين لمجرد أن موقع المرأة في عملية البيع والشراء بين الجنسين قد اختلف شكلياً، فقد كان الرجل بائعاً والمرأة مشترية، وكان ذلك مباحاً في نظر أولئك الناس، ولما تغير موقع المرأة وصارت بائعة، قامت قيامتهم، وتعاونت بعض المؤسسات الدينية لمحاربة هذا التحول ومعاينة المشتركين والمشاركات في عملية التحول التي كان الهدف منها توفير العمل الشريف الذي يضمن شرف وعفة المرأة التي تريد أن تعيش كريمة دون الاضطرار إلى السؤال أو الإنحراف . .

والملاحظ أن معاينة المشتركين في هذا التحول الاجتماعي في ميدان العمل الشريف اقتصر على معاينة صاحب العمل الذي يتجرأ على الممانعين لتشغيل المرأة كما حصل لصاحب المطعم الذي شغل فتاتين، فحكمت المحكمة بجلده تسعين جلدة، ونجت المرأة العاملة من العقوبات . . .

ثم قرأت أن إمام مسجد في جدة اعترض شخصياً على قيام امرأة بإدارة مطعم لها بنفسها. وتطوع بتقديم شكوى إلى القضاء ضدها، لأنها تخالط الرجال العاملين والمرتادين لمطعمها، والاختلاط حرام في نظره . .

وحينما وجدت بعض المؤسسات الدينية أن مجلس الوزراء قد أجاز للمرأة أن تعمل، وألغى النص القديم الذي كان يمنع الاختلاط في العمل، وأن وزارة العمل أصبحت هي الجهة الوحيدة التي تراقب ضوابط تشغيل المرأة، وجدت أن من المناسب للاستمرار في تنفيذ رؤيتها بتحريم الاختلاط اللجوء إلى الحيلة التي كان يستخدمها بعض موظفي الحسبة في محاربة الاختلاط وتبرير أخطائهم بأنها صادرة من بعض المتعاونين مع الحسبة، ولذلك فإن الحسبة غير مسؤولة عن أعمال هؤلاء المحتسبين المتطوعين . . .

فنشأت بناء على الوضع القانوني الجديد الذي يبيح الاختلاط فئة من رجال الدين تتطوع بمحاربة عمل المرأة بتقديم شكاوى إلى القضاء ضد أي امرأة



تعمل في تجارة أو حرفة يدوية بحجة أن عملها يؤدي إلى الاختلاط، والاختلاط محرم في نظرها .

أقول لكل مَنْ يحارب عمل المرأة بأنها تعمل عملاً شريفاً تحت نظر المجتمع والحكومة لتحافظ على كرامتها وتوفر المال اللازم لحياتها، وربما للإنفاق على أبنائها الكبار في السن، وربما لأنها أرملة مسؤولة عن إعاشة أولادها وبناتها وتعليمهم والمحافظة على صحتهم، وإعدادهم لنوائب الدهر وغدر الأيام وفرار الأهل والأقارب من المساعدة .

وأقول لمن يحارب عمل المرأة: ألم تقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾؟؟ ألم تفهم هذه الآية الصريحة التي تستوجب على المسلمين تكوين جماعة لها ثلاث وظائف:

الوظيفة الأولى: الدعوة إلى الخير . . .

الوظيفة الثانية: الأمر بالمعروف . . .

الوظيفة الثالثة: النهي عن المنكر . . .

وحيث أن الذين يحاربون عمل المرأة بدعوى أن العمل فيه اختلاط والاختلاط محرم لأنه يؤدي إلى فسادها هم من موظفي بعض المؤسسات الدينية، فإني أسألهم: لماذا لا تعملون على إحياء الوظيفة الأولى المفروضة على المسلمين، وهي الدعوة إلى الخير؟

فمن معاني الدعوة إلى الخير مساعدة الأرمال على الحياة حياة كريمة شريفة يصونها من ذل السؤال والانحراف، فلماذا لا تعملون على توفير الأموال اللازمة لكي تعيش المرأة بدون عمل مع تحقيق رغبتها في رعاية أبنائها الكبار في السن؟ ولماذا لا تعملون على توفير الأموال اللازمة للمطلقة؟ لماذا لا تعملون على توفير الأموال اللازمة لرعاية الأرملة التي عندها أولاد وبنات مسؤولة عنهم؟

وأسأل الذين يحاربون عمل المرأة: إذا كنتم تمنعون المرأة من الخروج للعمل، وإذا كنت عاجزين عن تطبيق الدعوة إلى الخير التي من معانيها ومقاصدها الشريفة توفير الأموال اللازمة لحياة كريمة للمرأة المحتاجة، هل تفهمون أن موقفكم هذا بالممانعة لعمل المرأة قد يؤدي أن تمارس الزنى لكي تعيش؟

هدانا الله وإياكم لما فيه الخير . .

\*\*\*

## هناك فرق بين المطعم والديسكو

نعم، هناك فرق دائماً بين الأشياء وأضدادها . . .

فهناك فرق بين الماء والثلج . . .

وهناك فرق بين المطعم والديسكو . . .

وهناك فرق بين الاختلاط والخلوة . . .

وهناك فرق بين الاعتراف الذاتي بالذنب والاستدراج للحصول عليه . .

وهناك فرق بين الحلال والحرام والمباح . .

ولكن هناك جهات لا فرق المنسيون إليها بين تلك الأمور لأسباب

أيدبولوجية في الغالب لإثبات تفوقهم في الصراع الديني السياسي الاجتماعي .

أقول بذلك بمناسبة أنني قرأت ما نشرته جريدة: (الوطن) يوم 9/12/

1428هـ بعنوان: (إجبار نساء على الإفطار وقوفاً في أسواق البلد بجدة) الخبر

الآتي:

(أجبرت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر النساء المتسوقات في

الأسواق الشعبية بحي البلد في جدة على تناول طعام إفطارهن واقفات بجوار

بسطات وأكشاك الكبدة الشعبية التي تنتشر في الحي، ويحمل أصحابها رخصاً من أمانة مدينة جدة بعد أن استأجروها بألاف الريالات في شهر رمضان.

ومع أن غالبية هؤلاء النسوة كبيرات في السن، وأخريات يحملن أطفالاً، إلا أن أعضاء الهيئة منعهن من الجلوس على الموائد الخلفية المعدة للأكل في تلك المطاعم الشعبية وبسطات الكبدة الرمضانية مبررين ذلك بالاختلاط، ووجود الشباب بكثرة أمام تلك المطاعم وعدم نظامية هذه الطاولات التي لم تصرح لها الأمانة أساساً.

من جانبه أوضح رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمحافظة جدة أن الهيئة لديها تعليمات تحتم عليها اتخاذ أي إجراء تقتضيه الحاجة، مرجحاً سبب الإجراء بأن يأتي درءاً للشبهات، وخصوصاً إذا كانت بعض هؤلاء النساء متبرجات، وذلك منعاً للاختلاط الذي يحدث في مثل هذه الحالات، وهو الذي يجب أن يُقرَّ وشرعنا يرفضه. اهـ.

وفي يوم 8/3/1429هـ نشرت جريدة: (الحياة) وكذلك موقع: (العربية نت) خبراً مماثلاً لما حدث في شهر رمضان من العام المنصرم جاء في أحدهما ما يلي:

(تحدث عائلات سعودية رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مركز تجاري بمدينة الرياض، بينما قُصِّل آخرون الانصراف من المكان بعد مطالبتهم بالخروج من ساحات المطعم فوراً، لعدم وجنود فاصل بين العائلات، وأصر آخرون على إكمال عشائهم على الأرض متحدين رجال «الهيئة» التي رأى مسؤول فيها أن الإجراء صحيح..).

وقال أحد الحاضرين بأن (رجال الهيئة لم يميزوا بين طفل وامرأة ورب عائلة، فسحبوا الكراسي من تحتهم، وسط ذهول الموجودين، مؤكداً أن عدداً من الزبائن فضلوا ترك وجبة العشاء، بينما أصر كثيرون على تناول الوجبات على

الأرض، وسط صيحات استهجان، مشدداً على أن المكان لم يشهد أي مشكلة أو مضايقة حتى يتصرف موظفو الهيئة بهذا الشكل . . .

ومن جهته اعتبر وكيل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حي الروضة أن الإجراء الذي اتخذه موظفو الهيئة صحيح، وقابل بأن أمير منطقة الرياض الأمير سلمان بن عبد العزيز وَجَّه رجال الهيئة بعدم السماح بالالتقاط في الأسواق والمجمعات التجارية، وأن التوجيهات صريحة بوضع حواجز بين الرجال والنساء، وتكون كل عائلة في جلسة خاصة مستقلة . . . اهـ.

بالمقارنة بين الواقعتين نلاحظ ما يلي :

أولاً: أن إحداها حصلت في مدينة الرياض هذا العام 1429هـ، وأن الأخرى وقعت في مدينة جدة في عام 1428هـ.

ثانياً: أنهما حصلتا في أماكن محترمة تقدم الأكل، وليست في استديوهات للديسكو أعدت للغناء والرقص . . .

ثالثاً: أن رواد تلك الأماكن العامة رجال ونساء محترمون . . .

رابعاً: أن النساء في تلك الأماكن منعهن من الجلوس على الكراسي، فاضطرن إلى الجلوس على الأرض أو الوقوف لمواصلة الأكل . . .

خامساً: أن حجة رجال الحسبة الذين نفذوا العمليتين هي أن رواد تلك المطاعم كانوا مختلطين يضمون رجالاً ونساء . . .

سادساً: أنهم كانوا يحتجون على سلامة وصحة ممارساتهم بأنهم يطبقون توجيهات أميرى المنطقتين . . .

سابعاً: أن الحادثتين متشابهتان إلى حد بعيد، رغم الفاصل الزمني بينهما، والبعد المكاني بين بعضهما . . .

ثامناً: أن الفكر الديني الذي يجمع بينهما هو إيمانهما بأن الاختلاط محرّم

يجب منعه، مثله مثل الخلوة التي جاء الحديث النبوي الشريف بالتحذير من تداعياتها، ولم ينص على معاقبة طرفي الخلوة . .

تاسعاً: أن رجال الحسبة الذين قاموا بالعمليتين يريدون عزل أفراد المجتمع عن بعضهم لجعلهم يعيشون في جزء منفصلة متنافرة وهذه العزلة التي يفرضها هؤلاء للتفريق بين الجنسين هي الأرضية أنبتت الفكر الانعزالي الإقصائي، ونمت فيهم كراهية الآخرين . . .

إن هاتين الواقعتين تدلان على أن معظم رجال الحسبة إن لم يكن كلهم يتصورون بأن الاختلاط محرم، بينما هو من الضرورات الدينية التي نراها في الطواف والسعي والصلاة، وهو أيضاً من لوازم الحياة الاجتماعية التي لا يمكن اجتنابها مثل ركوب المرأة مع سائق سيارتها أو سيارة الأسرة، وشراء لوازمها ولوازم أسرتها من المتاجر الذي لا يتم دون التقاء بعض الباعة ببعض النساء وجهاً لوجه، وهو ما يحصل حينما تمرض المرأة، فتذهب إلى طبيب طلباً للعلاج الطبي . .

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ولا يحق لأحد كائناً من كان، أن يحرم الاختلاط الذي سكت عنه الشارع، وهو الأمر الذي يجعله مباحاً، فإن فعل أحد ذلك، فكأنه يقول بأن الإسلام ناقص، لأنه لم يحرم الاختلاط .

ولا أود أن أختتم هذا المقال قبل أن أتوقف قليلاً عند تصريح وكيل مركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حي الروضة بأن أمير منطقة الرياض الأمير سلمان بن عبد العزيز وَجَّهَ رجال الهيئة بعدم السماح بالاختلاط في الأسواق والمجمعات التجارية .

فأقول بأن صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض هو أحد الأركان الأربعة للحكومة في بلادنا، وهو مثقف ثقافة دينية

تفوق ثقافة كثير من أعضاء الحسبة بدون جدال . ولا أعتقد بأن أمر الحسبة بمنع الاختلاط في الأسواق والمجمعات التجارية .

وأغلب الظن أن بعض رجال الحسبة يسيئون القراءة كما أساءوا قراءة بعض النصوص الدينية بتأويلها لمصلحة أعرافهم وتقاليدهم، وليس ببعيد أنهم لم يحسنوا فهم توجيهات سموه الكريم، ولكي نغذرهم يحسن أن يشركونا في قراءة تلك التوجيهات، ونعرف بالتالي كيف يقرؤون النصوص . . .

\*\*\*





## أكاديمي في المصيدة!

في يوم 18/2/1429هـ قرأت الخبر الذي نشرته جريدة: «المدينة» عن الحكم الذي صدر بحق أكاديمي تربوي يعمل في إحدى كليات جامعة أم القرى بسجنه لمدة ثمانية أشهر وجلده 150 جلدة، لأن بعض رجال الحسبة اتهموه بأنه كان في حالة خلوة مع امرأة في مقهى .

وجاء في الخبر على لسان محامي ذلك الأكاديمي المستشار القانوني عبد الله السنوسي بأن القضية مرتبة لعضو هيئة التدريس، لأنه كان يعلم عدداً من رجال الحسبة في إحدى الدورات، إذ دار بينه وبينهم نقاش مطول حول أهمية التعامل الحسن لرجال الحسبة، علاوة على أن بعضهم رسب في الاختبار، مما كَوَّن حالة عدائية ضد ذلك الأكاديمي الذي كان يعلمهم .

وأضاف المحامي بأن الأكاديمي تلقى اتصالاً من فتاة تخبره بأن لديها مشكلة، وأن ذلك يستدعي أن يتقابلا، فوافق الأكاديمي شريطة حضور شقيقها معها حينما تحضر إلى المقهى الذي ترتاده عشرات الأسر، وأن الأكاديمي فوجئ عند وصوله للمقهى بوجود الفتاة وحدها، ولما سألها عن شقيقها أخبرته بأنه لم يحضر، ثم فوجئ بعدد من رجال الحسبة يحيطون به من كل جانب، ويقيدونهم بالسلاسل، ويحيلونه إلى الشرطة ومنها إلى هيئة التحقيق والادعاء بتهمة الخلوة .

ثم قال المحامي بأن هيئة التحقيق والادعاء العام أعادت أوراق القضية لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكة المكرمة لعدم ثبوت تهمة الخلوة على الأكاديمي لأنه كان مع الفتاة في مكان عام، إلا أن فرع الحسبة في مكة المكرمة رفع أوفاق القضية للرئيس العام للهيئات الذي وجه بإحالتها إلى المحكمة التي أصدرت بحقه ذلك الحكم!

وفي اليوم التالي الموافق 19/2/1429هـ نشرت الجريدة ذاتها رد مدير عام فرع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي قال فيه بأن اتهام المحامي للهيئة بتلفيق القضية لا أساس له من الصحة، وأنها تحركت حينما تلقت شكوى من إحدى المواطنين عن تعرضها لبعض المضايقات من الأكاديمي، وسجلت عليه بعض المكالمات، وتم القبض عليه وهو في خلوة غير شرعية مع المرأة، وأن الهيئة قدمت الأدلة وكافة المستندات لهيئة التحقيق والادعاء العام التي تولت التحقيق وأدانت الأكاديمي بالخلوة والمضايقة.

وفي يوم 30/2/1429هـ نشر خالد الحسيني في جريدة: (البلاد) تقريراً عن القضية بناء على اطلاعه على صورة الصك الذي يضم الحكم على الأكاديمي بعض الحقائق الغالبة عن الرأي العام تحت عنوان: «أسئلة صادقة لفضيلة قاضي قضية أستاذ الجامعة» من ذلك:

\* إن الأكاديمي المتهم أخبر المرأة أنه لا يستطيع مقابلتها إلا ومعها محرم، فأبدت موافقتها، وقد ألحت عليه كثيراً بأن يحضر إلى المطعم لحل مشكلتها، وأن الأكاديمي ذهب إلى المكان معتقداً وجود محرم معها، ولما دخل المطعم «نادته» فوجدها بدون محرم، وسألها عنه، فذكرت له بأنه سيأتي بعد قليل، فلما همَّ بالجلوس، إذا بالهيئة يدخلون المطعم حيث تم القبض عليه.

\* وقال الأكاديمي بأنه تعرض لوضع «الكلبشة» في يديه وركلوه بأرجلهم..

\* جاء في الصك بأن أعضاء الهيئة الذين شهدوا أمام القاضي بعد أن حضروا مع المدعي العام بقولهم: «تلقينا اتصالاً هاتفياً من أحد الغيورين على حرمان الله، يفيد بأن هناك رجلاً مختلياً بامرأة لا تحل له في أحد الجلسات العائلية بمطعم... تدور بينهم حركات مريبة، وأن المرأة دخلت المطعم من باب، والرجل من باب».

وقد طرح خالد الحسيني أثناء قراءته لصورة الصك الذي يضم الحكم الصادر بحق الأكاديمي المتهم عدداً من الأسئلة الجوهرية، من أهمها:

\* ورد في الصك بأن التحقيق انتهى إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بالاتصال على فتاة، ومحاولة مقابلتها، وبالبحث عن سوابق، لم يعثر له على أي سوابق مسجلة، ثم ورد في الصك ما يشير إلى أن المحكمة أخذت بسوابق قديمة، فكيف وردت هذه العبارة، وأنه لا سوابق له، بمعنى أن العبارة لم تكتب إلا بعد التأكد من خلوه من السوابق؟!

\* كيف عرف الغيور الذي اتصل بالحسبة هاتفياً بأن المرأة لا تحل للرجل الذي رآها معه؟ وكيف شاهد الحركات المريبة؟ رغم أن عضوي الهيئة اللذين قبضا المتهم قالوا بأن المكان جلسة خاصة لها باب من الستارة؟

\* جاء في الصك بأن الهيئة ضبطت شريط التسجيل من المرأة، وتعليقاً على هذه الفقرة تساءل خالد الحسيني: هل سمع الادعاء العام مضمون الشريط إذا كان النظام يجيز الأخذ به؟ وهل سمع القاضي أو اطلع على محتويات الشريط؟ فقد طلب وكيل الأكاديمي المتهم أن يتم سماع مضمون الشريط لأن ما سجل به خلاف ما ذكره الشاهدان. ولماذا لم يؤخذ به دليلاً قوياً ضد الأكاديمي، أو تكون من أدلة البراءة للمتهم، هذا إذا عرفنا أن لدى الأجهزة الأمنية خبراء في تمييز الأصوات ومطابقتها لأصحابها الأصليين؟

\* طلب وكيل الأكاديمي المتهم بإحضار المرأة صاحبة الشكوى لسماع أقوالها فلماذا لم يتم ذلك؟ ولماذا لم يتم إحضار صواحب الإخباريات الأخرى

اللاتي تقدمن بعدة إخباريات أخرى مقيدة لدى أحد مراكز الهيئة؟ ما هي تفاصيل هذه الاتصالات والادعاءات ومدى صحتها؟ ولماذا وردت في الصك دون توضيح بإحضار صاحباتها وتسجيل ما لديهن وما يؤيد أقوالهن؟

والحقيقة أن هذه القضية التي حكم فيها القضاء بسجن الأكاديمي مدة ثمانية أشهر، وجلده 150 جلدة، قد أثارت موجة من الغضب لدى الرأي العام، فكلما دخلت مجلساً وجدت أعضاءه يتحدثون في تدمير واضح عن التهمة الباطلة والعقوبة التي صدرت بحق الأكاديمي ومن التعليقات الموجزة المعبرة عن وجهة نظر بعض المواطنين:

- \* أكاديمي في المصيدة . . .
- \* مؤامرة ضد أكاديمي . . .
- \* الراسبون يتقمون من معلمهم . . .
- \* مكيدة دبرها بعض رجال الحسبة ضد أكاديمي . . .

أما أنا فإني أتوكل على الله فأقول:

أولاً: لوحظ أن المؤسسات الدينية تصر على تحريم الاختلاط بإطلاق اسم الخلوة عليه في خلط واضح بين الحالتين، لاتخاذ ذريعة لمعاينة من يجلس مع امرأة في مكان عام، عن طريق فرض مفاهيمها بقوة السلطة التي بين أيديهم، بينما حذر الرسول ﷺ من تداعيات الخلوة التي تعني أن يجتمع رجل وامرأة في مكان مغلق بحيث لا يريان غير نفسيهما، ولا يراهما أحد، أما الاختلاط هو أن يجتمع رجل وامرأة في الأماكن العامة، مثل ركوب السيارات، والمستشفيات، والمتاجر، وأماكن العمل، فإذا حكمنا بتحريم الاختلاط، فإن السجون لن تكفي المتهمين، ولن يتمكن رجال الشرطة من تنفيذ عقوبة الجلد بحقهم، مما يستوجب استقدام عمال أجنبية للقيام بهذه المهمة، وأصر على أن التهم الموجهة للأكاديمي باطلة شرعاً، وما بُني على باطل فهو باطل أيضاً، لأنه

لم يكن في خلوة مع امرأة بل كان في مكان عام علاوة على أن حديث الخلوة لم ينص على عقوبة للخلوة.

ثانياً: لم أجد فيما نشر عن القضية شيئاً عن التحقيق مع المرأة التي استدرجت الأكاديمي مما يدل على سوء نيتها بالخطاب الذي كتبه للأكاديمي، ويلزم إحضارها وأخذ أقوالها لمعرفة الحقيقة . .

ثالثاً: إذا صح ما جاء على لسان محامي الأكاديمي من أن بعض رجال الحسبة الذين كان الأكاديمي يعلمهم في إحدى الدورات قد رسبوا في الامتحان، فإن ذلك قد يكون من دواعي الحفرة التي حفرها بعض رجال الحسبة بالتعاون مع امرأة للانتقام من الأكاديمي . .

رابعاً: تسجيل المكالمات الهاتفية يحتاج إلى موافقة الجهة المختصة، ولا يُعتد بها إن كانت بدون إذن . .

خامساً: وضع القيد على يدي الأكاديمي وركله بالأرجل في تهمة باطلة شرعاً يدل على رغبة في إهانته، لأن رجلاً مثل الأكاديمي لن يهرب منهم فهو معروف لديهم، ويعتبر إهداراً لحقوق الإنسان، ذلك الإنسان الذي كرمه الإسلام، إذ لا يجوز احتقاره حتى بكلام قبيح . .

سادساً: الحكم بسجن الأكاديمي لمدة ثمانية أشهر وجلده 150 جلدة، كان حكماً اجتهادياً شابه الخطأ، لأنه جعل الاختلاط في حكم الخلوة، بينما الاختلاط مباح، إذ اكتفى الرسول بالتحذير من عواقب الخلوة ولم يشرع عقوبة لأطرافها.

إن هذه القضية تدل على سيادة بعض المفاهيم الدينية الخاطئة التي تسيطر على بعض المؤسسات الدينية، وهي مفاهيم تؤدي إلى إهدار حقوق الإنسان ومعاقبة بعض المواطنين دون ذنب جنوه، وهو الأمر الذي يدعو إلى تقنين

العقوبات التعزيرية للمحافظة على سمعة القضاء في بلادنا، ويدعو للمطالبة بالحد من قيام بعض المؤسسات الدينية بتجاوز القوانين المنظمة لأعمالها .

وأخيراً: أقول بكل صراحة لقد حان الوقت لإصلاح الخلل في بعض المؤسسات الدينية بوضع أنظمة جديدة تحدد صلاحياتها وتحمي حقوق المواطنين من تجاوزاتها . .

وبعد أشهر من صدور الحكم بسجن وجلد الأكاديمي المتهم بالاختلاء بامرأة، رغم أنه حدث في مطعم أمام رواده، ورغم أنه لم يراودها عن نفسها ويستدرجها إلى مكان سري لا يراها فيه أحد، أوصل أهل الخير القضية إلى ولي الأمر الذي وجّه بحفظها بناء على رأي مستشار شرعي . .

\* \* \*

## الإسلام لا يُحرّم الخلوّة

الخلوة هي أن يجتمع رجل وامرأة في مكان سري لا يراهما فيه أحد، وذكر في حديث للرسول ﷺ قال فيه: «ما اختلى رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما» رواه الإمام أحمد والحاكم وصححه على شرط الشيخين، ورواه غيرهما.

لقد تأملت هذا الحديث النبوي ملياً، وطرحته إزاءه خمسة أسئلة

جوهريّة:

السؤال الأول: هل الحديث حديث إنشائي؟

الجواب عن السؤال: لا..

السؤال الثاني: هل الحديث حديث خبري؟

الجواب عن السؤال: نعم..

السؤال الثالث: هل في الحديث أمر؟

الجواب عن السؤال: لا..

السؤال الرابع: هل في الحديث نهي؟

الجواب عن السؤال: لا..

السؤال الخامس: هل يقرر الحديث عقوبة لأحد طرفي الخلوة؟  
الجواب عن السؤال: لا . .

وبناء عليه نستفيد من الحديث الشريف فائدتين هما:

الفائدة الأولى: أن الحديث حديث خبري يخبرنا فيه النبي عليه الصلاة والسلام بأن الشيطان يحشر نفسه مع طرفي الخلوة مما قد ينجح في الوسوسة لهما بارتكاب الفاحشة، والشيطان الرجيم لا يفلح في الوسوسة على مَنْ كان قوي الإيمان والإرادة، أي أنه لا يتغلب على كل الناس، وهذا يعني أنه حديث يفيد التحذير من الخلوة التي قد تؤدي إلى ارتكاب معصية في نهاية الأمر . .

الفائدة الثانية: لم يقرر النبي ﷺ عقوبة على طرفي الخلوة .

وقد جرت العادة في بلادنا على إلقاء القبض على حالات الخلوة، وتوقيع عقوبات شديدة على طرفيها، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل امتد إلى القبض على حالات الاختلاط المباحة شرعاً، واتهام أطرافها بالخلوة ثم معاقبة أطرافها بعقوبات ما أنزل إليه بها من سلطان!

وهنا أيضاً تقفز إلى الذهن ثلاثة أسئلة مهمة، وهي:

الأول: مَنْ الذي حَرَّمَ الخلوة؟

الثاني: كيف تم الخلط بين الخلوة والاختلاط؟

الثالث: لماذا حُرِّم الاختلاط أيضاً؟

ومن المشهور شرعاً أنه لا يحق لأحد من البشر أن يُحَلَّلَ أو يُحَرَّمَ أمراً من الأمور من تلقاء نفسه لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً» ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ الآية: 64 من سورة مريم .

وقال عليه الصلاة والسلام: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا لكم» رواه الترمذي .



وقال عليه السلام أيضاً: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها» رواه الدارقطني وحسنه النووي.

فإذا كان من القواعد الشرعية أن العقوبة لا تكون إلا بنص من الكتاب أو السنة مثل عقوبة القتل والسرقة والزنى والحراة، فمن أين جاءت عقوبة الخلوة التي لم ينه عنها النبي ﷺ في حديثه الذي قال فيه: «ما اختلى رجل وامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما»؟ ولماذا يحرم بعض رجل الدين الاختلاط رغم أنه يتم في الصلاة والطواف والسعي والحج، ويعتبر ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية؟

\*\*\*



## محاولة لتحريم الاختلاط!

نشر ملحق: «الرسالة» لجريدة: «المدينة» يوم الجمعة الموافق 11/27/1428هـ خبراً مفاده أن الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد وقعت عقداً مع الجمعية السعودية للدراسات الدعوية بجامعة الإمام محمد ابن مسعود الإسلامية بمبلغ 695,000 ريال (ستمائة وخمسة وتسعون ألف ريال) لكي تقوم الجمعية المذكورة بموجب العقد بدراسة ظاهرة الاختلاط.

وقالت جريدة: «الشرق الأوسط» يوم الخميس الموافق 11/26/1428هـ بأن الشيخ إبراهيم الهويمل وكيل الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قد برر اهتمام الهيئة بموضوع الاختلاط كونه: «سبباً لكثير من المشكلات الاجتماعية والأخلاقية».

وقالت الجريدة نفسها بأن مشروع الدراسة سيتناول: «بيان مفهوم الاختلاط، وأحكامه في الإسلام، وآثاره على المجتمعات وتحليل ودراسة الأنظمة السعودية المتصلة بالاختلاط، واستقراء مظاهره وميادينه، والتعرف على آثاره السلبية، وموقف المجتمع منه» أ.هـ.

المعروف أن الفكر الديني المتشدد يحاول عامداً متعمداً الخلط بين معنى الاختلاط ومعنى الخلوة، ويضفي على الاختلاط حكم الخلوة، فيحرم

الاختلاط حسب فهمه المستقى من الأعراف التي ما أنزل الله بها من سلطان، أو يحرم الاختلاط بالاستعانة بنظرية: «سد الذرائع» الفقهية على اعتبار أن الاختلاط يؤدي بشكل أكيد إلى المحرمات، وهي نظرية فقهية وضعت لحماية العادات والتقاليد التي ليس لها علاقة بالدين، ونشر المفاهيم المتشددة باسم الدين . .

وكان ديدن رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القبض على حالات الاختلاط التي تحدث في الأسواق والمطاعم والمتاجر والطرق العامة على أساس أنه عمل محرم شرعاً في نظرهم!! والاختلاط ليس محرماً، والخلوة التي تعني اجتماع رجل وامرأة في مكان مغلق لا يريان فيه أحداً غيرهما، ولا يراهما أحد بأي شكل من الأشكال، وهو الأمر الذي قد يقود إلى ارتكاب جريمة أخلاقية تستوجب الحد هي التي حذر الرسول ﷺ من تداعياتها، ولم يطلب معاقبة طرفيها . .

أما الاختلاط بالشكل الذي نراه الآن في الحرم المكي أثناء الطواف والسعي وفي الشوارع والمحلات التجارية والمطاعم فليس من الأعمال المحرمة، ولا علاقة له بالمنكرات التي تحاربها هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . .

ولعل من المناسب لهذا الموضوع نقل فقرات من مقال بقلم السيدة دلح المفتي نشره موقع: «منبر الحوار والإبداع» الإلكتروني، تحت عنوان: «700 ألف ريال لمنع الاختلاط»، تقول الكاتبة: (موضوع يثير التساؤلات - للذين يتساءلون - كيف ستجري الدراسة؟ ومن أين ستكون العينة المختلطة التي سيجرون الدراسة عليها؟ ثم لو كانت الهيئة مقتنعة سلفاً بأن الاختلاط سبب كثير من المشكلات الاجتماعية والأخلاقية، فلماذا الدراسة من ذات أصلها؟).

وللإجابة عن سؤال الكاتبة أقول وبالله التوفيق: بما أن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم تجد مستنداً شرعياً تعتمد عليه في منعها للاختلاط، ولم تجد في القوانين الحكومية ما يؤيد عملها التعسفي، فإنها لجأت

إلى هذه الخطوة لعلها تجد فيها نصيراً لممارساتها المثيرة للجدل وتلجم المعارضين لهذا المنع . .

وأخيراً أسأل هيئتنا الموقرة لماذا تصرفون تكلفة هذه الدراسة بينما حكم الاختلاط معروف شرعاً منذ مئات السنين؟ فإذا كان لديكم فائض في الميزانية، فاصرفوه في الأعمال الخيرية مساعدة الفقراء والأرامل والأيتام والمرضى من صميم أعمال هيئتكم حيث يقول المولى عز وجل: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ لماذا تعطلون الجزء الأول من الآية الكريمة الذي يأمر المسلمين بأن يجعلوا مجموعة منهم تدعو إلى الخير؟ والخير هنا بمعنى العمل الخيري مثل كفالة الأيتام ورعاية الأرامل ومعالجة المرضى ومساعدة الفقراء والمنكوبين، وتكتفون بتفعيل الجزء الثاني والثالث من الأوامر الإلهية، وهما: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟!

\* \* \*



## الشیطان لا یغلب كل إنسان

أصدقاؤنا موظفو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر عقدوا اجتماعاً في الغرفة التجارية الصناعية بجدة لمناقشة موضوع «الاختلاط» المثیر للجدل، دون أن يحضره النساء إلا أن سعادة وكيل الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر إبراهيم الهويمل قال بأنه لا مانع من حضور السيدات في اللقاءات القادمة، وهذا تطور كبير في المفاهيم القديمة التي كانت تتمسك بها الحسبة، وأدت إلى تشويه سمعة الناس وسجنهم وجلدهم، وأمل أن يتم تصحيحها على أرض الواقع قريباً جداً. . .

إذ أن هناك فرقاً شاسعاً بين الخلوة والاختلاط، ولولا ذلك لما رأينا خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز وولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز، ومعهما ثلة من أصحاب السمو الملكي الأمراء الكرام الذين رعوا في الأيام الأخيرة احتفال مدينة الملك عبد العزيز الاقتصادية الذي شاركت فيه مجموعة من النساء دون أن تكون هناك حواجز بين الرجال والنساء، إنهم حفظهم الله بحكم ثقافتهم الدينية، ومعرفتهم لأحكام الشريعة وإدراكهم بأن هناك فرقاً كبيراً جداً بين الخلوة والاختلاط يرسلون رسالة واضحة وضوح الشمس لكل أولئك الذين يخلطون بين الخلوة التي هي عمل

سري لا يُرى فيها الرجل والمرأة المجتمعان في مكان مغلق، وبين الاختلاط الذي يكون علناً أمام عيون الناس، بأن الاختلاط مباح.

فقد قال النبي ﷺ: «ما اختلى رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» وهذا يعني أن الشيطان الرجيم هو الذي يوسوس للإنسان ويزين له الخروج على الدين والأخلاق ويغريه على فعل الفاحشة إذا كان ضعيف الإرادة والإيمان، مع العلم بأن الشيطان لعنه الله لا يستطيع أن ينتصر على كل إنسان، فيعود مدحوراً مذموماً، ولو كان الشيطان قادراً على غواية كل البشر لأعلن عليه الصلاة والسلام عن ذلك لأمته، وفوق هذا وذاك، لم ينص الحديث على معاينة طرفي الخلوة .

وأنتهز هذه الفرصة لألفت النظر إلى بعض الأحاديث والروايات:

\* قال ﷺ: «لا يدخلن رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو إثنان» وهذا الحديث يجيز دخول أكثر من رجل على المرأة، فإذا دخل رجلان على امرأة دون أن يكون معها زوجها، لا يجوز أن تنتههم بالخلوة التي تثير الشكوك . . .

\* قال عبد الله بن عمر: كنا نتوضأ نحن والنساء من إناء واحد على عهد رسول الله ﷺ.

\* قال أسامة بن زيد الليثي عن سالم بن النعمان عن أم حبيبة الجهنية أنها قالت: «اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد في الوضوء».

نستخلص من الروايتين أمرين اثنين:

الأول: اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد بهدف الوضوء . . .

الثاني: أن وجوه النساء كانت مكشوفة أمام الرجال، لأن الوضوء يستدعي كشف وجوه النساء . . .

\* روى ابن عباس عن أبي الجوزاء بأن امرأة حسناء كانت تصلي خلف النبي ﷺ، وكان قوم بين المصلين يتقدمون إلى الصفوف الأولى لكي لا يروها،



وكان آخرون يتخلفون ويتأخرون للصلاة في الصف الأخير ليروها، فإذا ركعوا جافوا أيديهم، لينظروا من تحت أباطهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَفِيدِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَعْرِفِينَ﴾ . . . وتدل هذه الرواية بأن المرأة كانت تحضر الصلاة مع الرجال في الصفوف الأخيرة، ولم يكن هناك فاصل يفصل بينهما كما نفعل اليوم في مساجدنا من فصل للنساء عن الرجال، وهو الأمر الذي يؤدي إلى بطلان صلاة النساء لأن صفوف المصلين يجب أن تكون متصلة، وتدل أيضاً على أن المرأة كانت كاشفة الوجه أثناء صلاتها مع الرجال . . .

ورغم وضوح النصوص الدينية بإباحة الاختلاط بين الرجال والنساء إلا أن بعض الرجال الذين ينشرون الأعراف القبلية البائدة تحت ستار قاعدة فقهية صنعوها تدعى: (سد الذرائع) هدفها حماية العادات والتقاليد حتى لو أدى ذلك إلى تحريم المباح والحلال . . .

ينبغي الانتباه للحيل الشرعية التي يلجأون إليها لفرض مفاهيم الخاطئة للدين وحماية أعرافهم التي ليس لها علاقة بالإسلام . . .

\*\*\*



## متى يحاسب رجال الحسبة؟

قبل أسابيع، أصدرت المحكمة العامة في مدينة الرياض قراراً بصرف النظر في قضية ورثة المواطن: سلمان الحريصي ضد اثنين من رجال الحسبة، كشف التقرير الطبي بأنه تعرض لضرب عنيف في رأسه، مما أدى إلى خروج عينه اليمنى من مكانها، وكسرت جمجمته كسراً بطول ستة سنتيمترات، وضرب ضربة أخرى في رأسه نتجت عنها فتحة في الجهة اليمنى أدت إلى سقوط مخه منها كما ضرب بعنف في أحشائه وجانب من بطنه، وركل ركلات عنيفة في جسمه باستثناء صدره، ولم يحدد التقرر آلة الضرب، وقد صرفت المحكمة الموقرة النظر في القضية، وأطلق سراح المتهمين من رجال الحسبة لأن المتوفى تعرض للضرب في رأسه بالقدم، فلا الآلة قاتلة ولا الموضع مقتل، فالرأس ليست من المقاتل إذا كان الضرب بلا آلة .

إن مآل هذه القضية يشير إلى تعاطف المؤسسات الدينية مع بعضها على حساب حقوق وكرامة المواطنين باستخدام فتوى رجال الحسبة لا يحاسبون التي لا تراعي حقوق الإنسان .

ثم قرأنا في موقع العربية نت الإلكتروني نقلاً من جريدة: (عرب نيوز) الصادرة يوم 2008/2/5م بأن سيدة أعمال سعودية أدخلت السجن في الرياض

بعد أن ضبطتها هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي تتناول فنان  
قهوة مع زميل لها في أحد فروع ستاربكس في الرياض . .

وبناء على ما نشرته الجريدة السعودية، واستناداً إلى ما نشره وقع : (تايمز  
أون لاين) الإلكتروني، واعتماداً على أقوال زوج تلك السيدة تكوّن في ذهني  
صورة عامة لما حصل . .

خلاصة الحادثة المستهجنة أن السيدة «يارا» وهي متزوجة وأم لثلاثة أبناء،  
فوجئت حينما سافرت من جدة إلى الرياض في رحلة عمل بأن الكهرباء مقطوعة  
في فرع شركتها في الرياض حسبما أخبرها زميلها في العمل السوري الجنسية،  
فقرر الطرفان قضاء بعض الوقت في أحد فروع سلسلة ستاربكس الأمريكية  
الواقع تحت مقر فرع الشركة، وارتادا القسم المختلط في المقهى الذي كان  
حافلاً بعدد من الرجال والنساء .

وفجأة دخل المقهى عنصر من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،  
واستدرج السيدة يارا إلى سيارة أجرة، وطلب منها الجلوس على مقعد سيارة  
أجرة لكي توقع على بعض الأوراق، يحق لها الانصراف بعد ذلك، وما إن  
جلست السيدة يارا على المقعد الخلفي للسيارة حتى ضغط رجل الهيئة على  
ساقها بباب السيارة، فاضطرت إلى رفع ساقها إلى داخل السيارة لكي لا  
تجرح، حدث ذلك أثناء قيامها بتوقيع الأوراق الأمر الذي سوف يؤدي إلى  
إخلاء سبيلها فوراً في أسلوب غير مقبول شرعاً وعقلاً، وكم سمعنا سابقاً بأن  
بعض رجال الحسبة يطلبون من المتهم التوقيع على إقرار بارتكاب تهمة كالخلوة  
مثلاً، ويقولون له: (وَقَعَ تخرُج من هذا الباب)، دون تحديد المقصود من  
كلامه، لأنهم يقصدون خروج المتهم من باب الغرفة التي يتم فيها التحقيق إلى  
باب آخر هو باب السجن في الغرفة المجاورة، كما أن استخدام سيارة أجرة في  
هذه العملية تدل على عبقرية بعض رجال الحسبة التي تفتقت، وقادتهم إلى  
استخدام سيارات أخرى غير سيارات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

للتمويه وإخفاء تحركاتهم على الآخرين، وهو نوع من أنواع وأساليب التجسس المنهي عنها دينياً :- .

ونقلت السيدة يارا بعد ذلك إلى سيارة جيب رسمية، وألقي بها في صندوق السيارة، وبعد حوالي ساعتين من اللف والدوران في الشوارع في سرعات هستيرية أدت إلى حدوث رضوض في جسمها، لعدم وجود مقاعد لجلوس ركاب في تلك السيارة المستخدمة في نقل تلك السيدة . .

ومن الجدير بالذكر أنه فور القبض عليها سُحبت منها شنطتها اليدوية وجوالها لكي لا تستنجد بأحد، وأسمعها رجل الحسبة في أثناء رحلتها في صندوق الجيب إلى السجن بعض العبارات في ذم زوجها، واتهامها بأنها قد ارتكبت خطأ لا يفتخر، ولم يشفع لها قولها لرجل الحسبة بأنها سعودية، رغم أنها أمريكية الأصل، ولم تصرح بأنها أمريكية خشية أن يكون المحتسب ممن يكرهون الرئيس الأمريكي فينكل بها، ولو كانت تعلم أن أصولها الأمريكية تؤدي إلى هروب المحتسب من المكان لفعلت ذلك . .

وفي السجن النسائي، أدخلت إلى الحمام لتفتيشها حيث جردت من ملابسها التي وقعت على الأرض القذرة، ثم اضطرت إلى ارتداء الملابس النجسة ثانية لعدم وجود الدليل التنظيف . .

ولم تخرج المرأة من السجن إلا بعد تدخل أحد كبار المسؤولين . .

وهذا يعني أننا ما زلنا إزاء ممارسات مرفوضة من بعض رجال الحسبة الذين يطبقون مفاهيم الشخصية في عملهم، فما زالت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تخلط بين الخلوة والاختلاط، وتضفي حكم الخلوة على الاختلاط المباح، بينما هناك فرق كبير جداً بين الخلوة والاختلاط، لأن الخلوة هي أن يجتمع رجل وامرأة في مكان مغلق لا يراها فيه أحد، ولا يريان أحداً غيرهما، وأما الاختلاط فهو اجتماع الرجال والنساء في أماكن العبادة في الطواف والسعي والشوارع والسيارات والمعارض والأسواق التجارية . .

وما زال بعض المحتسبين يوهمون مَنْ يرون بأنهم مخالفين لمفاهيمهم الشخصية بأن التوقيع على بعض الأوراق التي فيها إدانة واعتراف بارتكاب أعمال منكرة، سوف يساعدهم على الإعفاء من المساءلة، بينما هي اعترافات تدينهم، تساعد القضاء على معاقبتهم . .

وتشير هذه الواقعة إلى أن الشرطة تسجن المتهم اعتماداً على الاعترافات غير الشرعية المصاحبة للمتهم، وهي إقرارات مأخوذة قسراً أحياناً وتضليلاً في أحيان أخرى، بينما المفروض أن تتبته لذلك . .

وهذا يعني أن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تتهم الناس بارتكاب محرم حينما يجتمع رجال ونساء في مكان واحد، وتفرض رؤيتها وفهمها على المجتمع، كما يعني أنها تستخدم أساليب بوليسية للتخفي عن الأنظار بعدم استخدام سيارات الحسبة والهجوم فجأة على الصيد وتحتال على المتهمين لكي يقوموا بالتوقيع على اعترافات بأنهم ضبطوا أثناء قيامهم بأعمال منكرة، ثم يسجنون، ويحكم عليهم القضاء باعترافاتهم المفروضة عليهم . .

يقول البعض: متى يحاسب رجال الحسبة على أخطائهم ومتى يتم تصحيح أساليبهم في العمل؟

أني أدعو مجلس الشورى الموقر إلى وضع نظام جديد للحسبة يحترم الحقوق الشرعية للمواطنين، ويضع حداً لممارساتها المبنية على مفاهيم خاطئة باستخدام أساليب مرفوضة تماماً وعقلاً وشرعاً . .

\*\*\*

## دفاع عن أخطاء رجال الحسبة!

لمن لم يقرأ قبل هذا الموضوع شيئاً عن قضية السيدة: (يارا) التي سافرت من مقر عملها الرئيس في جدة إلى الرياض لمتابعة عملها هناك حيث وجدت تيار الكهرباء مقطوعاً عن فرع عملها، فاضطرت أن تدخل مقهى من مقاهي ستاريكس تحت العمارة التي يقع فيها الفرع، وكان معها أحد العاملين معها، وما إن جلست وأخذت تتصفح ما يخص عملها في جهاز الكمبيوتر المحمول الذي يعينها في تنظيم أعمالها، وتناقش ترتيبات العمل مع زميلها في العمل حتى فاجأها أحد منسوبي هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطلب التوقف عن الاستمرار في جلسة العمل بدعوى أنها ارتكبت مخالفة، وأمرها بالخروج من المكان للتوقيع على تعهد بعدم تكرار ذلك، فامتثلت سيدة الأعمال، وأثناء خروجها خطفت رجال الحسبة حقيبتها اليدوية وجوالها، ومنعها من الاتصال بزوجها، واستدرجها إلى سيارة أجرة بحجة التوقيع على بعض الأوراق، وأن توقيعها سيؤدي إلى حفظ القضية ضدها، ولما رفضت هدها بالسجن، وفور اقترابها من سيارة الأجرة فتح بابها لكي توقع على إقرار بأنها كانت في خلوة مع رجل بينما هي جالسة في مقعد سيارة الأجرة، وما إن جلست على طرف المقعد حتى ضغط رجل الحسبة الباب على ساقيها، فاضطرت المرأة أن ترفع رجلها إلى داخل السيارة لكي لا تصاب بأي أذى، وما إن قفل عليها باب

السيارة حتى انطلقت إلى أحد فروع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث نُقلت هناك إلى جيب الهيئة ووضعت في صندوقه الذي ليس فيه كراسي للجلوس، وسُلمت: (يارا) لسجن الملز للنساء، ومعها توقيعها على بعض الأوراق التي تدينها، لأنها وقعت على إقرار بأنها كانت في خلوة مع رجل، وهو توقيع يعتبر اعترافاً منها بأنها ارتكبت مخالفة شرعية يجيز سجنها مؤقتاً، ثم جلدتها وسجنها بموجب حكم قضائي، وبمجرد دخولها السجن تم تجريدها من ملابسها في أحد الحمامات القذرة لتفتيشها ربما بحثاً عن مخدرات بحوزتها، ثم ارتدت: (يارا) ملابسها التي وقعت على أرض الحمام المبلل بماء نجس وعفن..

وفي يوم 12/2/1429هـ نشرت جريدة: (الوطن) دفاعاً متهاًفاً لمدير عام فرع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة الرياض عن رجال الحسبة الذين اشتركوا في إلقاء القبض على السيدة «يارا» بتهمة الخلوة رغم أنها كانت في مكان عام، ومما جاء فيه: (أسفنا وأسف كل مسلم ما طالعنا به صحيفتا: «الوطن» و«عكاظ»:

الأولى تحت عنوان: (مَنْ اختطف يارا؟) للكاتب عبد الله العلمي.

الثانية تحت عنوان: (الاهتمام بسمعة الوطن) للكاتب عبد الله أبو السمح.. وحز في نفوس القراء من أهل هذه البلاد المسلمة والمقيمين فيها وخارجها من أهل الإسلام ما ذهب إليه الكاتبان من إقرار للمنكر، وإنكار للمعروف..

فقد أقرأ بأن تلقتي المرأة مع الرجل وهو غير محرم لها في قسم العائلات المخصص للمحارم، وأقرأ سفرها وحدها من جدة إلى الرياض بدون محرم وعملها في شركة مع الرجال، وأنكرا على رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنكارهم على «يارا» هذا الوضع المخالف للشرع)..

في هذه المحاولة اليائسة للدفاع عن أخطاء رجال الحسبة الذين قاموا



بإلقاء القبض على السيدة «يارا» وإيداعها السجن تجاهل مدير عام فرع الحسبة في منطقة الرياض المخالفات التي ارتكبوها، وهي :

أولاً: استخدام سيارة أجرة في عملهم بهدف إخفاء شخصياتهم على الناس، وهو أمر يجعلهم في حالة تجسس، وكلا الأمرين مرفوضان شرعاً، ويستدعي محاسبتهما على هذا الأسلوب في أداء واجبه . . .

ثانياً: اللجوء إلى الخدعة في أخذ توقيع السيدة «يارا» على أوراق تعترف فيها بالخلوة وتدنيها، بحجة أن توقيعها يؤدي إلى قفل قضيتها وإخلاء سبيلها . .

ويزعم مدير عام فرع الحسبة في منطقة الرياض بأن جلوس تلك المرأة مع رجل في المقهى محرم شرعاً، كأنه يريد أن يقول أن جلوسها مع الرجل خلوة، بينما هي لم تكن في خلوة مع أحد، وإنما كانت تجلس مع عامل معها في مكان عام، وهو هنا مثل الآخرين من منسوبي الحسبة يخلطون بين الخلوة والاختلاط، ويضفون حكم الخلوة المكروهة على الاختلاط المباح، ويستمتون في الدفاع عن مفاهيمهم وأعرافهم وينسبونها إلى الدين . .

ويزعم مدير عام فرع الحسبة في منطقة الرياض أيضاً بأن سفر السيدة «يارا» من جدة إلى الرياض محرم شرعاً اعتماداً على حديث منسوخ نسخه حديث آخر للنبي ﷺ يقول فيه لعدي بن حاتم الطائي: (لعلك يا عدي، إنما يمنعك من دخول هذا الدين ما ترى من حاجتهم، فالله ليوشكن المال أن يفيض فيهم، حتى لا يوجد من يأخذه، ولعلك إنما يمنعك من الدخول فيه، ما ترى من كثرة عدوهم وقلة عددهم، فوالله ليوشكن أن تسمع بالمرأة تخرج من القادسية على بعيرها حتى تزور هذا البيت لا تخاف) اهـ، ويعني هذا الحديث أن الأمن سوف يستتب في الأرض بسبب انتشار دين الإسلام، ويزول الخوف من المجرمين والسراق والمغتصبين، فتسافر المرأة وحدها دون وجل من القادسية إلى مكة، لكن رجال الحسبة المنتظعين يتجاهلون الرخص ويتمسكون بالممنوعات لأنهم يميلون إلى أعراف سيطرت عليهم تحت ستار ديننا السمح . .

ويزعم المسؤول أيضاً بأن عمل المرأة مع الرجال محرم أيضاً لأن يؤدي إلى اختلاط الطرفين ببعضهما، بينما هو أمر مباح كما أوضحت قبل قليل . .

خلاصة الأمر هو أن الحسبة تفرض فهمها للإسلام على المجتمع كله كما هو حاصل في دفاع مدير عام فرع الحسبة في منطقة الرياض وتنسبه إلى المسلمين كلهم بدليل أنه نسب مشاعره الشخصية إزاء ما نشرته الصحف بقلم بعض الكتاب من نقد لممارسات رجال الحسبة في قضية: (يارا) إلى المسلمين في داخل البلاد وخارجها، بينما هو يعبر عن مشاعره ومشاعر بعض زملائه . .

وأنتهز هذه الفرصة لأكرر دعوتي لمنع رجال الحسبة من أخذ أي توقيع من المتهمين لأنه يتم تحت الضغط والتهديد أحياناً ويتم بالخدعة أحياناً أخرى، مما يؤدي توقيعهم إلى توريطهم في مخالفات شرعية بينما هم أبرياء مما نسب إليهم . .

\* \* \*

## محكمة التمييز تؤيد حكماً مناقضاً للشرع

بكل أسف أعلن يوم 1428/1/9هـ بأن محكمة التمييز قد أيدت الحكم القضائي الصادر يوم 1426/7/6هـ من مكتب الشيخ إبراهيم بن فراج الفراج الفاضي بالمحكمة الشرعية العامة بالجوف بالتفريق بين لزوجين لعدم تكافؤ النسب بينهما. وهو حكم يتعارض مع قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾ أي أن تقوى الله هي المعيار الوحيد في التفاضل بين الناس. ويتعارض أيضاً مع الحديث الذي رواه الترمذي عن أبي حاتم المزني بأن رسول الله ﷺ قال: إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه، قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات، أي أن هذا الحديث النبوي قد جعل الدين والأخلاق هما المقياس الذي يجب أن يراعيه أولياء الأمور حينما يقررون أن يزوجوا مواليتهم لمن يخطبهن. . وقد كرر الرسول ﷺ التأكيد على هذين المقياسين ثلاث مرات الأمر الذي يدل على أهميتهما المطلقة وأن ما سواهما ليس بذي أهمية في الزواج.

وإذا راجعنا التاريخ الإسلامي نجد تطبيقات مراعاة الدين والتقوى والأخلاق في عمليات الزواج الصحيحة التي تمت ومن ذلك: ما رواه أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يا بني بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا إليه

فها هو الرسول ﷺ في هذا الحديث يأمر بني بياضة بأن يزوجوا أبا هند الذي كان حجاجاً لأنه كان كثوفاً للزواج لأنه مسلم وليس لأنه من قبيلة معينة تتصور أن دمها أنقى من غيرها أو تتخيل أن غيرها قبائل، منحطة وأنها الوحيدة التي تحتل مكانة سامية بين القبائل.

خطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش لزيد بن حارثة فامتنعت وامتنع أخوها أيضاً لنسبها في قريش ولأنها بنت عممة النبي ﷺ، فأما أميمة بنت عبد المطلب ولأن زيدا كان عبداً، فنزلت الآية التي يقول فيها الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ فقال أخوها للرسول عليه السلام: مُرّني بما شئت فزوجها من زيد بن حارثة الذي كان عبداً، أي أن أخاها خضع للشرع.. وتزوج الصحابي المعروف بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف..

ورغم تلك النصوص الثابتة الواضحة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة إلا أن القاضي هده الله خالف مبادئ شرعية راسخة في ديننا دين الإسلام تساوي بين الناس وتحارب التمييز بينهم فحكم بالتفريق بين زوجين لم يكن بينهما خلاف، ولم يطلبوا من القضاء أن يفرق بينهما وإنما حكم بالتفريق بينهما لطلب من إخوة الزوجة بأن يفرق بين الزوج والزوجة لظنهما أن الزوج غير كفاء لأختهما نتيجة الإيمان بأعراف ما أنزل الله بها من سلطان، وهي أعراف هدمها الإسلام كما جاء في النصوص الثابتة التي استشهدت بها قبل قليل.

وربما يلجأ الزوجان عن طريق محاميتهما الأستاذ عبد الرحمن اللاحم إلى مجلس القضاء الأعلى لنقض هذا الحكم الذي لا أساس له من الصحة ديناً إلا أن الأمل في إلغاء هذا الحكم ضعيف جداً لأنني أرى أن المؤسسات الدينية تتعاطف مع بعضها، ويؤيد بعضها بعضاً، دون مراعاة لقواعد العدالة. لذلك فإني أرى أن تصحيح هذا الحكم القضائي الذي لا أساس له في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية في يد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله

بن عبد العزيز بأن يصدر أمراً ملكياً بإلغاء هذا الحكم الذي بني على أساس باطل، وما بني على باطل يعتبر باطلاً.

وهنا انتهز هذه الفرصة لأقول بأن بعض القضاة يحتاجون إلى إعادة تأهيل لكي نحمي مجتمعنا من مثل هذه الأخطاء القضائية التي تشوه سمعة القضاء في بلادنا وتجعل المتربصين ببلادنا يستغلون مثل هذا الحكم في الإساءة إلى المملكة العربية السعودية وسلطاتها وما ذلك ببعيد أبداً لأن تأييد محكمة التمييز للحكم الصادر من محكمة الجوف بالتفريق بين زوجين قسراً ودون رغبة من أحد الطرفين قد أعطى الآخرين الفرصة لكي يفتحوا النار علينا. . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

\*\*\*



## لولي الأمر حق إلغاء الأحكام القضائية

في قضية: «فتاة القطيف» التي اغتصب فيها سبعة أشخاص تلك الفتاة تحت تهديد السلاح بعد اختطافها من مكان عام مع شخص كانت تستقل سيارته لاسترجاع صورة فوتوغرافية لها منه، أصدرت محكمة القطيف حكماً بجلد الفتاة المغتصبة تحت تهديد السلاح تسعين جلدة، فتقدمت الضحية عن طريق محاميها بطلب إلى المقام السامي لإعادة النظر في الحكم، فتمت إحالة الحكم لمجلس القضاء الأعلى لتدقيق الحكم، وبناء عليه أصدر مجلس القضاء الأعلى قراره المتضمن الملاحظة على ذلك الحكم وإعادة المعاملة لأصحاب الفضيلة لزيادة التعزير لفتاة القطيف والمعتدين عليها جنسياً، فقرر القضاة زيادة تعزير الفتاة المغتصبة تحت تهديد السلاح بعد اختطافها بسجنها لمدة ستة أشهر وجلدها مائتي جلدة . .

وقد استنكر هذا الحكم بتعزير الضحية التي لا ذنب لها كل من لديه إمام بسيط بالشريعة الإسلامية، وتحول إلى قضية رأي عام داخلي، وموضع تشهير خارجي، وهو الأمر الذي أدى إلى صدور أمر ملكي بإعفاء الضحية المغتصبة من السجن والجلد . .

وبهذه المناسبة صرح معالي وزير العدل لجريدة «الجزيرة» يوم 12/7/1428 بأن ولي الأمر هو الوحيد الذي له حق تقرير المصلحة العامة في أحكام

التعزير بما في ذلك الأمر بإعفاء مَنْ تصدر بحقهم مثل هذه الأحكام متى رأى - حفظه الله - أن في ذلك مصلحة عامة . .

وأضاف معاليه قائلاً: «إن خادم الحرمين الشريفين دأب على تلمس حاجات الناس والاهتمام بالمحكوميات التي تصدر بحقهم، وأن توجهه الدائم، يقوم على استخدام حقه بوصفه ولياً للأمر بالتخفيف من معاناة المواطنين» .

إذا تأملنا تصريح معالي وزير العدل نجد أنه يعترف ضمناً بأن هناك خللاً في الحكم وأنه باطل، وإلا لما أمر خادم الحرمين الشريفين بالعفو عن الضحية المغتصبة تحت تهديد السلاح بعد اختطافها، وهذا ينسجم مع قوانين الطبيعة البشرية، ومنهم القضاة، في أنهم يصيبون ويخطئون .

وإذا توقفنا عند جملة جاءت على لسان معالي وزير العدل في تصريحه لجريدة: «الجزيرة»، بأن ولي الأمر هو الوحيد الذي له حق تقدير المصلحة العامة في أحكام التعزير بما في ذلك الأمر بإعفاء مَنْ تصدر بحقهم مثل هذه الأحكام . .

تعليقاً على هذا المقال بأن لولي الأمر الحق في إعفاء المحكوم عليهم تعزيراً نقول لمن يهمة الأمر: بما أن القضاء من المصالح العامة وأن ولي الأمر هو الذي يعين قضاة ينوبون عنه في القضاء بين الناس، فإن من حقه أيضاً نقض أي حكم قضائي حتى في الحدود الشرعية إذا كان الحكم القضائي جانبه الصواب، لأن من المفروض أن يطبق القاضي الأحكام الشرعية على المتهمين، ولكنه إذا أخطأ في الاجتهاد، وأصدر حكماً مناقضاً للشرعية الإسلامية يصبح من واجب ولي الأمر باعتباره القاضي الأصيل أن يتدخل ويصحح الحكم الفاسد . .

ولمزيد من التوضيح نقول بأن الشريعة الإسلامية هي شريعة العدل والحق والسماحة، والخطأ في قضية فتاة القطيف ليس خطأ في الشريعة الإسلامية،



وإنما هو خطأ القضاء الذي جانبه الصواب في هذه القضية كما حدث قبل ذلك في الحكم بالتفريق بين زوجين لم يطلب أحدهما من القضاء أن يفرق بينهما، وهي من القضايا التي يحق فيها لولي الأمر أن يلغي هذا الحكم القضائي لأنه مناقض للشريعة الإسلامية .

\* \* \*



## ضحية جديدة للقضاء

الضحية الأولى مشهورة محلياً وعالمياً، وهي المعروفة باسم: «فتاة القطيف» وهي فتاة عمرها 19 سنة، كانت في سيارة مع أحد الجيران لاسترداد صورة شخصية لها منه، فانقض عليها سبعة أشخاص، فاختطفوها، ثم اغتصبوها في مكان ناء تحت تهديد السلاح، فعوقب المجرمون بالسجن والجلد، بينما كانوا يستحقون تطبيق حد الحرابة عليهم، وشملت العقوبة الفتاة الضحية حيث حكم عليها بالسجن لمدة ستة أشهر والجلد مائتي جلدة، لولا تدخل خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز الذي استخدم حقه، وأمر بإلغاء العقوبة المقررة على الفتاة الضحية، وأنقذها من الظلم الذي حاق بها . .

الضحية الجديدة: عرفنا بها في مقال للأستاذة حليلة مظهر منشور في جريدة: «الوطن» يوم 14/1/1429هـ، فقد صدر الحكم على رجل بسجنه لمدة سنة كاملة وجلده مائتي جلدة لعلاقته عن طريق الهاتف بطبيبة استشارية، ورأى في بعضها في جواله صوراً للطبيبة توثق آثار ضرب لبعض أعضاء جسدها . .

وكما جاء في المقال: عالجت الطبيبة أحد أقرباء المواطن المتهم، وقد

أعجب هذا المواطن بأخلاق الطيبة، وأبدى رغبته في الاقتران بها، فرفضت أسرته تزويجها باسم القبلية طمعاً في راتبها.

فقررت الطيبة الاستشارية وقرر المواطن الراغب في الزواج اللجوء إلى القضاء، فرفض القاضي أيضاً تحقيق رغبتهما بحجة أنها مسألة قبلية .

وفي محاولة يائسة لجأت الطيبة الاستشارية لجميع حقوق الإنسان دون جدوى .

ولكن سرعان ما علم أهلها بتحركاتها وإصرارها على الزواج من الرجل الذي رفضته أسرته بحجة قبلية، فاستفرد بها بعض أهلها وضربها شقيقها ضرباً مبرحاً، نقلت على إثرها الطيبة المسكينة إلى المستشفى مصابة بكدمات بالغة في وجهها وساعدها وفخذهما، ولإثبات واقعة الضرب يبدو أنها صورت الأعضاء المصابة نتيجة الضرب، وأرسلت نسخاً منها لمن وقف معها، لعل تلك الصور تنقذها من أسرتها . .

وفجأة انقلبت الأمور ضدتهما، وأصبحا متهمين رغم طهارة العلاقة بينهما، ورغبتهما في الزواج، فقد قبل القاضي الناظر في القضية الدعوى المقدمة من أسرته ضد الطرفين الراغبين في الزواج من بعضهما عن طريق المحكمة بتهمة نظر الرجل لعورة الطيبة وقيام علاقة هاتمية بينهما، وأن هدف الرجل من هذه العلاقة الإلكترونية الاحتيال عليها، وهو الاتهام الذي نفته الطيبة . .

وكانت النتيجة الأولية هو الحكم على الرجل بالسجن لمدة عام كامل وجلده مائتي جلدة . . بينما تنتظر الطيبة الحكم عليها، وهي تمسك قلبها بيديها داعية إلى المولى عز وجل أن لا تكون الضحية الثالثة لاجتهادات قضائية تأخذ في الاعتبار القيم القبلية البائدة التي حاربها ديننا الحنيف وجاء بقيم الإسلام التي تحث على قبول الزوج إذا كان يخاف الله وإذا كان مؤتمناً، كما قال رسول الله ﷺ: «إذا كان من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، فإن لم تفعلوا تكن فتنة» .

وقد علمت أخيراً بأن البحث يجري عن قدم وساق عن طريقة وصول الحكم إلى الكاتبة، ومن الذي أوصله إليها؟ في حين أنه بمجرد صدور حكم المحكمة يصبح حكماً قابلاً للطعن حسب القوانين المقررة ويصبح من حق الرأي العام أن يقول كلمته إذا كان التوفيق قد جانب الناظر في القضية، ونحن في انتظار قرار محكمة التمييز .

\*\*\*



## معنى: (الضرب) في القرآن الكريم

يقول بعض الحاقدين الذين يجهلون الإسلام بأن هناك نصوصاً في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تحض أتباعه على استعمال العنف والإرهاب في التعامل مع بعضهم ومع الآخرين، ويستشهدون في إلقاء هذه التهمة الباطلة بحديث وآية:

يقولون: قال نبيكم محمد ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها العشر».

أقول لهم وبالله التوفيق: بأن الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ على درجات من الصحة حتى أن بعضها موصوف بالضعف فيترك ويهمل.

وأن المقياس لصحة الأحاديث المنسوبة للنبي ﷺ هو القرآن الكريم سيد الأدلة والبراهين في دين الإسلام، فإذا كان الحدث متفقاً مع نصوص القرآن الكريم، فهو حديث صحيح لا شك فيه على الإطلاق، وأما إذا كان الحديث يتعارض مع ما جاء في القرآن الكريم فهو حديث مزور بكل تأكيد.

ولذلك أقول بأن هذا الحديث الشائع بين الناس ليس حديثاً صحيحاً بالعقل والنقل..

ولعل أقوى ما ينفي صحة هذا الحديث قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي

الدين» ولم يقل «لا إكراه على الدين» أي أن نص الآية القرآنية ينهى عن استخدام أي أسلوب من أساليب العنف في إرغام المسلمين على ممارسة الواجبات الدينية.. وبالتالي يقول القرآن الكريم: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ وهذا الأسلوب التربوي في الدعوة الحالية يتفق ويتطابق مع النظريات والممارسات التربوية التي تعتمد على الشرح والاقناع لحث الأجيال الجديدة على ممارسة العبادات..

وبناء عليه أقول: إن الإسلام لا يطلب من أتباعه استخدام العنف في إرغام أولادهم وبناتهم على الصلاة استناداً على بعض آيات القرآن الكريم التي استشهدت بها..

وبالإضافة إلى ذلك إذا لاحظنا أن العنف خطوة تفود فيما بعد إلى الإرهاب، وليس في دين الإسلام أي دعوة أو ممارسة للإرهاب.

ويقول هؤلاء الجاهلون بالإسلام بأن القرآن يحض أتباعه على ممارسة الضرب في العلاقات الزوجية، ويستشهدون في هذه التهمة الباطلة إلى قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِي نَحْنُؤُنَّ نُنُورُهُمْ فِعْظُهُمْ وَأَهْجُرُهُمْ فِي الْمَصَاحِحِ وَأَصْرِيؤُهُمْ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: 34].. أي أن المرأة التي لا تطيع زوجها، ولا تدعها يمارس حقوقه الزوجية يمكنه أن يضربها إن استمرت وأصرت على موقفها من الامتناع عن الزوج في المعاشرة الزوجية..

لهؤلاء قلت في كتابي الجديد: (إصلاح الفكر الديني أولاً) في بحث من بحوثه المختصرة تحت عنوان: «ضرب المرأة»:

إن هذه الآية القرآنية تعلم الأزواج كيفية التعامل مع أزواجهم في أسرهم، والحياة الأسرية لا تخلو من الخلافات الزوجية في العادة، وأن هذه الآية تعتبر توجيهاً إلهياً إلى الصورة الإسلامية في معاملة الأزواج لزوجاتهم في حالة التمرد بأن يكون التعامل مع هذه الحالة بالتدرج وحسب المراحل الآتية:

أولاً: الوعظ، وهو النصح والتذكير بالحقوق والواجبات والعواقب..



ثانياً: الهجر، وهو الابتعاد، ومنه: هجر الرجل زوجته، أي تركها، ولم يعد يقترب منها.

ثالثاً: الضرب: وللضرب في اللغة العربية معان كثيرة، ولكن ما هو الضرب المقصود في الآية الكريمة؟ لفهم الضرب المقصود فيها ألجأ إلى آية من القرآن لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً، فقد جاء فيه: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي أن المرأة متساوية مع الرجل، فلها ما له، وعليها ما عليه، أي أنهما متساويتان من في الحقوق والواجبات، فكيف يجوز للرجل أن يضرب زوجته بيده أو بألته؟ فقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَمْرًا حَافَتِ مِنْ بَعْلِهَا شُؤْرًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أي أن المصالحة هي الأولى بالتحقيق في حالة الخلافات الزوجية لأن فيه خيراً للطرفين. . والضرب في الآية السابقة لا يعني الضرب المادي باليد أو بالعصا، وإنما هو بمعنى الإضراب، أي الامتناع عن معاشرة الزوجة، لكي يشعر الزوج زوجته، بأنه مُضْرَبٌ عن معاشرتها بإرادته، ولا يرغب في ممارسة الخب معها لئلا يغير موقفها منه. .

وأجد سنداً لهذا التفسير لمعنى الضرب في هذه الآية بقراءة بعض الأحاديث النبوية عن العلاقات الزوجية وهي:

- \* حديث: «لا يجلد أحدكم امراته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم» . . .
- \* حديث: «أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يُضْرَبُ العبد، يضربها أول النهار، ثم يجامعها آخره؟» .
- \* حديث: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك» .

وهي أحاديث كما رأيت تستنكر قيام الزوج بضرب زوجته، مما يزيد التفسير بأن الضرب المقصود في تلك الآية هو الإضراب عن المعاشرة والإعراب عن القدرة على ذلك من طرف الزوج لكي يكون وسيلة من وسائل

الضغط عليها دون استخدام الضرب المادي باليد أو العصا ضد الزوج  
المتمردة . .

ولذلك أقول بكل اطمئنان بأن العنف غير وارد في الإسلام على الإطلاق  
لأن الإسلام دين الرحمة والمجبة والسلام. وهو دين تربوي يستخدم الحجة  
والدليل والحكمة والموعظة والكلمة الطيبة لاقتناع أتباعه وغيرهم بأهدافه، لأنه  
يدرك تمام الإدراك بأن العنف في التعامل بين الناس هو المدرسة الأولى  
للإرهاب، فمن يضرب ابنه، أو يضرب زوجه اليوم، يستطيع غداً أن يستخدم  
الإرهاب في فرض أفكاره على الآخرين، ولا يتورع عن استعمال العنف المسلح  
بقتلهم حينما يرفضون آراءه.

\* \* \*

## الفتوى وسيلة لازدراء المرأة

الفتيا أو الفتوى: هي ما يُخبرُ به المفتي جواباً لسؤال، أو بياناً لحكم.  
قال الفقيه المالكي ابن الشاط في حاشية الفروق: «الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى من إزام وإباحة».

وأول مَنْ وَقَّعَ عن الله هو الرسول محمد ﷺ، فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام، مشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية بعد القرآن الكريم.. ثم جاء بعده أصحابه رضي الله عنهم، فكانوا سادة أهل الفتوى..

وكان النبي ﷺ لا يجيب السائل فوراً عن سؤاله، بل كان يتمهل حتى يأتيه الوحي، وقد كثر المفتون رغم ضحالة ثقافتهم الدينية وإساءة فهمهم للغة العربية لغة القرآن الكريم وقلة حظهم من الفكر والاجتهاد، وهو الأمر الذي أدى إلى صدور فتاوي مضحكة تسيء إلى الإسلام وتشوه سمعة المملكة العربية السعودية..

وقد استخدم بعضهم الفتوى من أجل تهميش المرأة واحتقارها ومحاربتها، فنجحوا في تصويرها على أنها آلة لممارسة الجنس ومصدر للفتنة

ومنيع للردئية، وفرضوا عليها الملابس التي ترتديها، ولكي أثبت صحة هذا الكلام، أنقل للقارئ الكريم نصوص بعض الفتاوي التي تعبر عن آراء أصحابها في المرأة:

سئل الشيخ محمد بن عبد الله الهمدان: ما حكم إظهار العينين في النقاب؟

فقال: لا يجدر، لأن المرأة كلها عورة، ويجب عليها أن تحجب كامل جسدها عن غير محارمها..

ولما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى: ﴿يُدْبِرْنَ عَظْمًا مِنْ جَانِبَيْهِنَّ﴾ [الأحزاب: 59]، غَطَّى وَجْهَهُ وَأَبْدَى عَيْنًا وَاحِدَةً، فكانت نساء المؤمنين يبدن عيناً واحدة للحاجة لرؤية الطريق.

وبهذا يُعْلَمُ، أنه يقتصر في النقاب على فتحة صغيرة، لا تكون الفتحة كبيرة، فتُظْهِرُ العينين وما جوارها، ويكون في ذلك فتنة، والله أعلم..

سئل الشيخ عثمان الخميس عن حكم دخول المرأة على شبكة الإنترنت وحدها دون أن يكون معها محرم، فقال:

الحمد لله رب العالمين وبعد،

فإن النساء مخلوقات كسائر مخلوقات الله، لكن فيهنّ ضعفاً بيّناً وهوى يأخذهن صوب الحرام إن لم تجعل الضوابط الشرعية قائمة في المجتمعات التي يقمن فيها، وحكم دخول المرأة للإنترنت حرام حرام حرام. ففي هذه الشبكة من مواضع الفتنة ما قد لا تتمكن المرأة بضعف نفسها على مقاومته. ولا يجوز الدخول لها على مواقع الشبكة ما لم يكن برفقتها أحد المحارم الشرعيين ممن يعرفون بواطن النساء ومكرهن وضعفهن أمام الجنس والهوى، كما قد فضل ذلك فضيلة الشيخ سعد الغامدي في فتوى طويلة مدعومة بالأدلة الشرعية الثابتة.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم لبس المرأة العباءة على الكتف.

فقالت اللجنة للمستفتي :

الحمد لله : عباءة الكتف ليست هي اللباس الشرعي الذي ينبغي أن تلبسه المرأة المسلمة، وذلك أن العباءة الشرعية هي التي تغطي الجسم كله من الرأس إلى أسفل القدمين وهي أشبه ما تكون بالجلباب الذي أمر الله تعالى في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا مِنَ الْبُيُوتِ قُلُوبٌ لَّازِلَةٌ عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ لَا تُدْرِكُونَ﴾ [الأحزاب: 59].

والجلباب: هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة .

عن أم سلمة قالت: لما نزلت ﴿يُدْرِكْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية. رواه أبو داود (4101) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (3456).

وكذا وصفت عائشة جلباب المرأة وأنه من رأسها بقولها: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أبو داود (1833) وابن ماجه (2935) وقال الألباني: إسناده جيد في مشكاة المصابيح (2690).

ويضاف إلى هذا أن وضع العباءة على الكتف فيه تشبه بالرجال، حيث إن هذا الفعل هو من فعلهم لا من فعل النساء .

وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة هذا نصه :

فقد انتشر في الآونة الأخيرة عباءة مفصلة على الجسم وضيقة وتكون من طبقتين خفيفتين من قماش الكريب ولها كم واسع وبها فصوص وتطريز وهي توضع على الكتف . . فما حكم الشرع في مثل هذه العباءة؟ أفوتونا ماجورين .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن العباءة الشرعية للمرأة وهي (الجلباب): هي ما تحقق فيها قصد الشارع من كمال الستر والبعد عن الفتنة، وبناء على ذلك فلا بد لعباءة المرأة أن تتوفر فيها الأوصاف الآتية :

أولاً: أن تكون سميكة لا تظهر ما تحتها، ولا يكون لها خاصية الالتصاق .

ثانياً: أن تكون ساترة لجميع الجسم، واسعة لا تبدي تقاطيعه .

ثالثاً: أن تكون مفتوحة من الأمام فقط، وتكون فتحة الأكمام ضيقة .

رابعاً: ألا يكون فيها زينة تلفت إليها الأنظار، وعليه فلا بد أن تخلو من الرسوم والزخارف والكتابات والعلامات .

خامساً: ألا تكون مشابهة للباس الكافرات أو الرجال .

سادساً: أن توضع العباءة على هامة الرأس ابتداءً .

وعلى ما تقدم فإن العباءة المذكورة في السؤال ليست عباءة شرعية للمرأة فلا يجوز لبسها لعدم توافر الشروط الواجبة فيها ولا لبس غيرها من العباءات التي لم توافر فيها الشروط الواجبة، ولا يجوز كذلك استيرادها ولا تصنيعها ولا بيعها وترويجها بين المسلمين لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَنْقُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، واللجنة إذ تبين ذلك فإنها توصي نساء المسلمين بتقوى الله تعالى والتزام الستر الكامل للجسم بالجلباب والخمار عن الرجال الأجانب طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ وبعداً عن أسباب الفتنة والافتتان وبالله التوفيق .

وسئلت الداعية المشهورة في الإنترنت: (أم أنس) عن حكم الكذب والتزوير من أجل نصره الكاتبة الصحفية الصحوية: (ن. س.) التي دُلِّسَتْ على قرائنها في جريدة: (الرياض) عندما نسبت أخباراً ملفقة إلى قناة: (الجزيرة) القطرية، فقالت:

بسم الله الرحمن الرحيم، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على خير العالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد: فقد تناول بنو علمان وأقرانهم من لاعقي جزم الغرب على أساطين الأمة وعلمائها وعالماتها وظنوا

أنهم أسقطوا رموزنا الخالدة بكشف ما أباحه الشرع لنا بنص الكتاب والسنة، والله الحمد والممة .

قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ ونحن الذين آمنوا ونحن أهل العلم، وهذه شهادة من الله برفعنا على سوانا. وقال حبيبي المصطفى بأبي هو وأمي: «إن الله يرفع بهذا الكتاب قوماً ويضع به آخرين» فقد رفعنا الله بالقرآن الكريم ووضع بني علمان وغيرهم من الكفرة في الحضيض، والله أكبر، تكبيراً..

وما يُسمى لدى القوم كذباً هو لدى الدعاة والداعيات ليس بكذب، إنما هو مساعدة لأهل الخير وصد لأهل الزيغ والضلال. وما يُسمى تزويراً هو لدينا ليس بتزوير وإنما هو بيّنة على أهل الباطل، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾. وقال جل من قائل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ وقال حبيبي المصطفى عليه الصلاة وأتم التسليم: «الحرب خدعة»، وأجاز الكذب في الحرب لخدعة العدو، وتعاملنا مع هؤلاء الفسقة والكفرة وعباد الشهوات ولاعقي أحمية أمريكا من الأعداء هو حرب ويجوز لنا الكذب لنصرة ديننا وأمتنا، والله أكبر!

وقد أمرنا الشرع بمجاهدة هؤلاء المنافقين والعلمانيين وعبدة الشهوات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَانَ وَالْمُنَافِقِينَ وَعَلِّظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْأَمِّصِيرُ﴾ ومجاهدتهم واجبة على كل من ملك العلم الشرعي والوقت قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾. والله أكبر، الله أكبر والله الحمد.. ١. هـ.

وعلى كل حال، أقول لمن يهمه الأمر من النساء: إن هذه الفتاوي عبارة عن آراء شخصية في المرأة، وهي غير ملزمة كلها، ففيها السليمة، وفيها المسموحة، وهي قبل هذا كله ليست فتاوي مقدسة.. فلا تنجرفوا وراءها دون تمييز لكي لا يفودكم أصحابها إلى الظلام..

\*\*\*





## تدوين الحديث

كان جبريل عليه السلام ينزل بالوحي إلى النبي ﷺ في صورة آيات وكان عليه الصلاة والسلام يقرأها في المسجد لتبليغها لصحابته المسلمين، وكان الصحابة يحفظونها ويكتبونها في وسائل متعددة ويتلونها في صلواتهم فتحققت إرادة الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ الْحَافِظُونَ﴾.

أما الأحاديث النبوية فكان لها شأن آخر لأن عدداً كبيراً منها كان موضع خلاف على صحتها بين المذاهب الإسلامية، لأنها لم تدون في عصر النبوة، ولم تدون أيضاً في عهد الخلفاء الراشدين، وإنما دونت بعد مائتي سنة تقريباً من الهجرة الأمر الذي جعلها تتعرض للتحريف والتزوير والوضع والكذب على النبي ﷺ. . . وتروي الأحاديث التي وصلتنا بأن تدوينها كان ممنوعاً بحسب بعض تلك الأحاديث ويروي بعضها الآخر بأن تدوينها كان أمراً مباحاً.

فمن الأحاديث النبوية التي منعت تدوين السنة:

- «لا تكتبوا عني غير القرآن، ومن كتب عني غير القرآن فليمححه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليّ، فليتبوأ مقعده من النار» رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري.
- قال أبو هريرة: خرج علينا رسول الله ونحن نكتب أحاديث، فقال: «ما الذي

تكتبون؟» قلنا: أحاديث نسمعها منك يا رسول الله» قال: «كتاب غير كتاب الله؟» قلنا: أتحدث عنك؟ قال: «تحدثوا ولا حرج، ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ» وعلى إثر ذلك قال أبو هريرة: «فجمعنا ما كتبناه وأحرقناه بالنار».

● وقال أبو هريرة أيضاً: بلغ رسول الله أن أناساً كتبوا أحاديثه، فصعد المنبر وقاله: «ما هذه الكتب التي بلغني أنكم قد كتبتم؟ إنما أنا بشر، فمن كان عنده شيء منها فليأت بها» فجمعنا ما كتبناه وأتلفناه أو قال: فأحرقناه.

● في مسند الإمام أحمد بن حنبل عن عبد الله بن عمر أنه قال: خرج علينا رسول الله يوماً كالمودّع، وقال: «إذا ذهب بي فعليكم بكتاب الله، أحلوا حلاله، وحرّموا حرامه» ولم يذكر السنة في هذا الحديث.

● قال أبو سعيد الخدري: «استأذنت رسول الله أن أكتب حديثه، فأبى أن يأذن لي».

وإذا انتقلنا إلى عصر الخلفاء الراشدين نجد أبا بكر الصديق أنه جمع الناس بعد وفاة النبي ﷺ فقال: «إنكم تحدثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافاً، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله وحرّموا حرامه».

وأراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يكتب السنة، فاستفتى أصحاب رسول الله في ذلك، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطلق عمر يستخير الله شهراً، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له، فقال: «إني كنت أريد أن أكتب السنة، وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم، كتبوا قبلكم، كتبوا كتباً، فأكبوا عليها، وتركوا كتاب الله، وإني والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً» وفي رواية لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً».

وروى ابن سعد عن عبد الله بن العلاء قال: سألت القاسم بن محمد بن يعلي عليّ أحاديث، فقال: إن الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب،

فأشدد الناس أن يأتوه بها، فلما أتوه بها، أمر بتحريقها، ثم قال: مشاة كمشاة أهل الكتاب، قال: فمنعني الناس يومئذ أن أكتب حديثاً».

### ومن الأحاديث النبوية التي أجازت تدوين الحديث:

● روى الترمذي عن أبي هريرة: أن رجلاً كان يجلس إلى رسول الله، فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يقدر على حفظه، فشكا ذلك إلى رسول الله، فقال له: استعن علي حفظك بيمينك».

● روى راجح بن خديج فقال: قلت: يا رسول الله، إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها؟ قال: أكتبوا ولا حرج»

● روى الترمذي: أن النبي ﷺ لما فتح مكة قام في الناس خطيباً، فإذا ما أتم خطبته، قام رجل من اليمن يدعى: أبا شاة، لم يستطع أن يستوعب كل ما جاء في الخطبة، فقال: أكتبوا لنا يا رسول الله، فقال النبي: «أكتبوا لأبي شاة».

● روى الإمام أحمد بن حنبل أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم الحديث عني، تعرفه قلوبكم وتلين له أباشاركم، وترون أنكم منكم قريب، فأنا أولاكم به وإذا سمعتم الحديث عني، تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأباشاركم، وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدهم منه».

وأنا شخصياً لا أستطيع أن أحكم حكماً قاطعاً على صحة الأحاديث التي انتهى عن تدوين الحديث النبوي أو تبيح تدوينه، فوجود تعارض بين نصوص تلك الأحاديث يفهم منها أن فيها أحاديث صحيحة وأحاديث موضوعة، ولكن الذي يرجح كفه النهي عن تدوينها هو ما قام به أبو بكر الصديق رضي الله عنه من جمع للقرآن الكريم بناء على نصيحة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكي لا يضيع، وإذا كانت الأحاديث التي تبيح تدوينه صحيحة لنهض بهذه المهمة بعض الخلفاء الراشدين أو الصحابة لأنهم ألصقوا بالنبي ﷺ من غيرهم وأعرف بتوجيهاته الكريمة.

ولقد بدأ الاهتمام بالأحاديث النبوية وأبيح تدوينها في وقت متأخر بسبب انتشار الكذب على رسول الله ﷺ بين الناس وظهرت المذاهب الفقهية في بدايات القرن الثاني للهجرة، فأقبل عدد من العلماء على جمع السنة، ومن أوائل من صنع ذلك الإمام مالك بن أنس في كتابه: «الموطأ» الذي جمع فيه أحاديث الأحكام في العبادات والمعاملات وفتاوى الصحابة ذات الصلة بذلك، وظهرت كتب الحديث في القرن الثالث للهجرة، وهي:

- 1 - صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري «194 - 256هـ».
- 2 - صحيح مسلم لجامعه مسلم بن الحجاج القشيري «204 - 261هـ».
- 3 - سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني «202 - 275هـ».
- 4 - سنن الترمذي لجامعه أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى عام 279هـ.
- 5 - سنن النسائي لأحمد بن شعيب الخراساني النسائي «215 - 303هـ».
- 6 - سنن ابن ماجه لجامعه عبد الله بن محمد بن يزيد بن عبد الله القزويني «207 - 273هـ».
- 7 - مسند الإمام أحمد بن حنبل «164 - 241هـ».

وعلى سبيل المثال: حينما قرر الإمام البخاري جمع الأحاديث النبوية من أقطار العالم الإسلامي وجد أن الأحاديث التي يتناقلها الناس حوالي ستمائة ألف حديث لم يصح عنده منها إلا أربعة آلاف حديث تقريباً، لأنه كان لا يقبل الحديث إلا إذا وجد استناده بدءاً من الرواي حتى الصحابي الذي سمعه عن النبي ﷺ وأن يكون رواه جميعاً من أهل الثقة والمعروفين بالصدق والتقوى والصلاح، وليس فيهم رجل مجروح الشهادة ولا مجهول ولا متهم بالكذب. . . ولم يصح من تلك الأحاديث عند الإمام أبي حنيفة غير 17 حديثاً فقط. . .

ورغم كل ذلك المجهود من البحث والتحري عن صحة الأحاديث إلا أن تلك الكتب كانت موضعاً للنقد من حيث مضمونها فقد تسلل إليها بعض الأحاديث المكذوبة التي وضعت لأغراض متعددة، فجاءت تناقض القرآن الكريم وتنسخ أحكامه . .

وكانت الحروب والفتن بين المسلمين بحثاً عن السلطان من الأسباب التي أدت لوضع الأحاديث الكاذبة على رسول الله ﷺ التي توجب طاعة الإمام وتحرم الخروج عليه لأنها تساعد أولياء الأمور والساسة على توطيد سلطانهم ويسط سيطرتهم على الشعوب الإسلامية، مثال ذلك:

● عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية» رواه مسلم والنسائي .

● عن عوف بن مالك عن رسول الله أنه قال: «إذا رأيتم من أميركم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة» .

● عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني» . . .

● عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله أنه قال: «يكون بعدي أمة لا يهتدون بهدائي ولا يستنون بستي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس» قلت: «كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قا: «تسمع وتطيع الأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع» رواه مسلم .

● عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال: «عليك السمع والطاعة في يسرك ومنشطك ومكرهك» رواه مسلم .

وقال ابن حزم - مندداً بمن يرون الخضوع للسلطان وإن جار: «احتجت الطائفة المذكورة أولاً بأحاديث فيها: أتقاتلهم يا رسول الله؟ قال: لا . ما صلوا» .

وفي بعضها: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان».

وفي بعضها: «وجوب الصبر وإن ضرب ظهر أحدنا وأخذ ماله».

وفي بعضها: «فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل: «إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار».

وفي بعضها: «كن عبد الله المتقول ولا تكن عبد الله القاتل».

ويقول الشيخ محمد الغزالي: أما أمره ﷺ بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر، فإنما ذلك - بلا شك - إذا تولى الإمام ذلك بحق، وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له، وإن امتنع المحكوم من ذلك بل إن امتنع من ضرب رقبته - إن وجب عليه - فهو فاسق عاص لله تعالى! . .

وأما إن كان ذلك بباطل، فمعاذ الله أن يأمر رسول الله ﷺ بالصبر على ذلك! . .

برهان هذا قول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ وقد علمنا أن كلام رسول الله ﷺ لا يخالف كلام ربه تعالى.

قال الله عز وجل: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

فصح أن كل ما قاله رسول الله ﷺ فهو وحى من عند الله عز وجل لا اختلاف ولا تعارض ولا تناقض فيه، فإذا كان هذا كذلك، فبقيين لا شك فيه، يدري كل مسلم أن أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق وضرب ظهره بغير حق، إثم وعدوان وحرام.

قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم».

فإذن لا شك في هذا ولا اختلاف من أحد من المسلمين، فالمسلم ماله للأخذ ظلماً، وظهره للضرب ظلماً، وهو يقدر على الامتناع من ذلك - بأي وجه أمكنه - معاون لظالمه على الإثم والعدوان، وهذا حرم بنص القرآن!

وأما الأحاديث فقد صحَّ عن رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان. . . ليس وراء ذلك من الإيمان شيء».

وصحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في الطاعة، وعلى أحدكم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية، فأن أُمرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

وأنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيداً، والمقتول دون دينه شهيد، والمقتول دون مظلمة شهيد».

وقال عليه الصلاة والسلام: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده».

وتعليقاً على تلك الأحاديث التي توحى بأن الحكام وراء وضعها ونسبتها إلى الرسول ﷺ، يقول الأستاذ إبراهيم فوزي في كتابه: «تدوين السنة»:

«هذه أحاديث جميعها توصي بطاعة أولياء الأمر وتندد بمن يخرجون عليهم. وإذا أخذنا بصحتها فكيف نفسر خروج السيدة عائشة وطلحة والزبير على علي بن أبي طالب بعد أن بويع بالخلافة، وذهابهم إلى البصرة على رأس جيش قرشي لمحاربه والتسبب بمقتل ما يزيد على خمسة عشر ألفاً من المسلمين؟»

وكذلك خروج عبد الله بن الزبير على طاعة يزيد بن معاوية بعد أن بويع بالخلافة في الشام، ولم يبايعه أهل الحجاز وإنما ثاروا ضده وبايعوا ابن الزبير؟

وكذلك خروج الحسين بن علي على يزيد ومبايعه أهل العراق له، ووقوع الحرب بينهما، والتي انتهت بقتل الحسين، وقتل اثنين وسبعين رجلاً من بني هاشم بينهم سبعة عشر رجلاً من أولاد فاطمة بنت رسول الله؟

وكذلك خروج الإمام زيد بن علي على الخليفة هشام ابن عبد الملك، ووقوع الحرب بينهما، والتي انتهت بمقتل زيد وقطع رأسه بعد دفنه ونبش

جثته، وإرساله إلى هشام في الشام، وصلب جثته على جذع نخلة، وبقيت معلّقة مدة سنة!

هل نعتبر كل هؤلاء الذين خرجوا على طاعة أولياء الأمر وشقّوا عصا الطاعة ضدّهم هم بغاة، بينما هم من الصحابة أو من أولاد الصحابة أو التابعين، وقد عُرفوا بالصلاح والتقوى؟ . . . أم هل نأخذ بفتوى الغزالي، الذي قال عن الحرب بين عليٍّ ومعاوية، أنها اختلاف في الاجتهاد؟ . . . وإذا أخذنا بهذا الرأي ألا يجب أن نبرر عمل جميع من يشقّون عصا الطاعة ضدّ أئمتهم فنعتبرهم مجتهدين وليسوا بغاة؟ وإذا صح ذلك فأين تبقى تلك الأحاديث التي ذكرت في كتب الصحاح والسنن؟ ألا يدل ذلك على أنها أحاديث موضوعة، وقد وُضعت لتبرير قمع تلك الفتن بالقسوة والشدة، ودعم الخلفاء في حكمهم مهما كانوا فاسقين وظالمين؟ . . .»

ويقول زكريا أوزون: «منع البخاري الناس على لسان الرسول من الخوض أو طلب الإمارة أو الحكم . . . وربط طاعة الحاكم وظلمه بالله عز وجل في محاولة لفرض الشرعية الإلهية على الحكام بغية محاسبة المعترض والخارج عنهم وكأنه كافر عن شرع الله ومنهجه».

وهكذا نرى أن الأحاديث السياسية الموضوعية لمصلحة الحكام من بني أمية ومن جاء بعدهم أعطى فرصة ذهبية لجهتين اثنتين:

الأولى: للحكام لسط نفوذهم وتبرير استبدادهم وإذلال شعوبهم.

والثانية: لأعداء المرأة للقيام بوضع أحاديث على لسان الرسول ﷺ تحتقرها وتحط من قدرها . . .

\*\*\*



## احتقار المرأة باسم النبي

لا شك في أن القرآن أعطى المرأة حقوقها وحفظ لها إنسانيتها كما قال تعالى:

- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ ..
- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفًا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ .
- ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفَّةٍ﴾ ...

وأما النبي ﷺ فهو الذي قال: «إنما النساء شقائق الرجال»، وقال: «ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم» وقال: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم» وقال: «من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن، كنَّ له ستراً من النار».

وقال «من كان له ابنة، فأدبها، فأحسن تأديبها وغذاها، فأحسن غذاها وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه، كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة» وقال في حجة الوداع: «ألا فاستوصوا بالنساء خيراً»، وهو الذي قال: «الجنة تحت أقدام الأمهات» ..

فهل من المعقول أن يحتقر النبي ﷺ النساء؟

وهل يناقض النبي عليه الصلاة والسلام نفسه فيظهر احترامها ويعبر عن مساواتها بالرجل في بعض الأحاديث ثم يحتقرها ويحط من قدرها في أحاديث أخرى؟

إن الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ التي تنص على إهانة المرأة واحتقارها ليست من الأحاديث الصحيحة لأنها تتعارض مع القرآن الكريم الذي منحها حقوقها وأعاد إليها كرامتها المفقودة وتخالف الأحاديث الثابتة عن الرسول ﷺ التي تحترم المرأة أمماً وأختاً وعمة وخالة وابنة وزوجاً .

### الأحاديث التي تحتقر المرأة:

هناك مجموعة من الأجداد المنسوبة إلى الرسول ﷺ تحتقر المرأة وتحط من قدرها وتجعلها تشعر بالذل والمهانة وأنها لا تستحق الحياة مثلها مثل الرجل حتى اضطر سفيان الثوري أن يقول: «لو كان الحديث خيراً لنقص كما ينقص الخير ولكنه شر، فأراه يزيد كما يزيد الشر» وقال أيضاً: «بالله خَلَوْنَا فقد بقينا ضحكة لأولي العقول، ينظرون إلينا ويقولون: هؤلاء هم أهل الحديث» لذلك لم يأخذ الإمام أبو حنيفة بما جاء عن أبي بكرة وأبي هريرة وأنس بن مالك وسمرة بن جندب، ولم يصح عنه غير سبعة عشر حديثاً . . .

وفيما يلي استعرض معكم ما تيسر من تلك الأحاديث التي تنظر إلى المرأة نظرة دونية:

● حديث: عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «لا يفلح قوم ولّوا امرأة عليهم».

أترك المجال للنظر في صحة هذا الحديث المنسوب إلى النبي ﷺ، للدكتور أحمد عمران الزاوي الذي درس ذلك الحديث في كتابه: «نضال المرأة في مواجهة التحدي» فقال فيه:

«ففي المدلول المباشر لهذا الحديث: يبدو نفي الفلاح والصلاح عن أي قوم تقود سياستهم أثنى، وبالتالي: يجب على أبناء المجتمع - رجالاً ونساء - أن يُعدوا النساء عن مواقع القيادة إن أرادوا الفلاح والصلاح.

ولكن؟!!

من هو أبو بكر؟ وما هي ظروف روايته لهذا الحديث؟

- إن أبا بكر كان يحيا «حياة عبد» عند عائلة من الطائف وحينما حاصر النبي ﷺ حصن الطائف قتل النشابة من أعلى السور، اثني عشر رجلاً من المسلمين، وكان الشابة من العبيد وبينهم «أبو بكر» فأمر النبي أن يهتف جماعة من المسلمين بصوت واحد، بتحريز كل عبد يفد إلى المسلمين، فيعلن إسلامه ويتخلص من حياة الرقيق ويكون له ما للمسلمين وعليه وما عليهم.

فترك «النشابة» العبيد مواقعهم والتحقوا بالمسلمين، وكان من بينهم أبو بكر، حيث أعلنهم، عُتقاً أحراراً منذ وصولهم إلى صف المسلمين، ومع أنه أسلم، وحسّن إسلامه، وحفظ الحديث، وقرأ القرآن فإن نسبه بقي غامضاً.

لأنّ رسم النسب «للأبناء الطبيعيين» و«العبيد» ظل من الأمور الصعبة في الإسلام مثلما كان عليه في الجاهلية.

وظل التفاخر يُعَدّ النسب، ووضوحه على أمد الماضي البعيد، مصدر الفخر والاعتزاز حتى في المسلمين الذين ساوى بينهم الإسلام وجعل التقوى أساس المفاضلة عندهم.

والعربي المسلم لم يكن يمنعه إسلامه من الزهو - بعض الشيء - بالنسب البعيد النقي.

فأبو بكر: ظل محكوماً بغموض أبيه.

وحينما بدأ الإمام ابن حنبل في إجراء بحوث حول أنساب الصحابة،

اعترف بأنه أسرع في اجتياز حالة أبي بكره واعترف بأنه نُصِح في الأ يتعمق بالتفاصيل .

فقد اكتفى ابن حنبل، وناصحوه، من أبي بكره، أن الإسلام الذي لم يستطع أن يمنحه نسباً حقيقياً، منحه هوية عنوانها «أنا في الدين أخ لجميع المسلمين» ولكن هذه الهوية لم تعصمه من «حدّ الجلد» الذي أوقعه عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع اثنين من رفاقه الذين شهدوا على التزاني بين المغيرة بن شعبة وأم جميل» .

هذا الحديث: رواه أبو بكره بعد مرور ربع قرن على وفاة النبي ﷺ .

وبالتحديد: بعد أن أسقطت حربُ الجمل، خصوم علي، وعلى رأسهم أم المؤمنين عائشة، سقوطاً سياسياً، لا شفاء منه مقروناً بالمسؤولية التاريخية والدينية عن ثلاثة عشر ألف قتيل من جيش أم المؤمنين، كان من بينهم الصحابيَّان طلحة بين عبيد الله والزبير بن العوام .

في ذلك الوقت بالذات:

تنبهت ذاكرة «أبي بكره» فقذفت بين الناس هذا الحديث:

- ليبرر النتائج الحربية من جهة .

- وليتقرب إلى صفوف علي من جهة ثانية .

فأبو بكره الذي كان مع عدد من الصحابة، قد وقفوا موقف الحياء بين المتحاربين وجد نفسه في حاجة إلى اتخاذ موقف مبرر فنوسل بهذا الحديث .

وعبد ما قُتل علي بن أبي طالب، وتنازل ابنة الحسن عن الخلافة إلى معاوية، تبين أن أبا بكره «من بطانة الحكم الجديد» وأنه لا يزال في مقدّمة رواة أحاديث معاوية، فما يلبث أن ينشره في الآفاق مالتاً به أسماع الناس وهو قول منسوب إلى النبي ﷺ مفاده: أن الحسن بن علي سوف يكون رجل المصالحات .

فإذا اعتمدنا في تقويمنا لهذا الحديث قواعد المنطق السليم يتحصل معنا  
أمران:

أولهما: إن الحسن بن علي بن أبي طالب كان طفلاً حينما كان ممكناً  
لجده ﷺ أن يقول عنه هذا القول.

الثاني: إن أبا بكره متهزئاً للمناسبة بحديث يوجه إليه الاهتمام، ويشير سببه  
الخليفة الجديد نحوه، ويجعله مرجعاً لجميع بهذا الأمر.

وما كان قصدنا مما سبق تقديم تحليل لبعض ما حدث به أبو بكره،  
بمقدار ما قصدنا إلى الدلالة على شخصيته وسهولة الاختلاق لديه، وانتهازه  
المناسبات الهامة ليغطيها بالأحاديث الملائمة.

ومن المفيد لقراء الحديث ورواده أن يتذكروا ما كرر الإمام مالك عشرات  
المرات وهو:

إن رواية الحديث وتلاوته علم قائم بذاته، لذلك يجب الانتباه إلى أولئك  
الذين يؤخذ عنهم وقد كان من نصيبي أن أجيء إلى المدينة وفيها سبعون صحابياً  
يرددون ما قال النبي ولكني لم آخذ عنهم، ليس لأنهم لم يكونوا جديرين بالثقة  
بل لأنهم اهتموا بأشياء لم يكونوا حاذقين بها.  
فلا يكفي:

في رأي مالك: أن يكون راوية الحديث صحابياً وجديراً بالثقة بل لا بد له  
من أن يكون على درجة عالية من دقة التنسيق والإتقان، وأن لا يهتم بأمر لا  
يستطيع الإبداع به.

كذلك، في رأي مالك:

لا يجوز أن يتلقى العلم سفيه، ولا واحد ممن تتحكّم بهم عواطفهم، ولا  
الذين يمكنهم إدخال البدع، ولا كذاب يروي أي شيء للناس وأخيراً لا يجب

تلقي العلم من شيخ حتى ولو كان تقياً محترماً إن لم يكن قد أتقن العلم المفترض أن ينقله».

ثم يتابع:

مبيناً الصفات التي يجب أن نتحقق من وجودها في شخصية المتحدث، فلا يغفل حتى في علاقاته اليومية مع الناس، لأنها تعطي فكرة عن حصانة ضميره، ونقاء خلقه.

فيقول:

«لقد استبعدت من رواية الحديث أشخاصاً ليس لأنهم كذبوا بصفتهم رجال علم في روايتهم لأحاديث كاذبة لم يقلها النبي ﷺ وإنما لأنني رأيتهم يكذبون في علاقاتهم اليومية التي كانوا يتعاملون بها مع الناس».

تلك الشروط:

التي وضعها الإمام مالك كتابةً ظلت دستوراً لجميع من تصدوا إلى جمع وتدوين الأحاديث.

ولدى إسقاط هذه الشروط على شخصية أبي بكر نجد أن اعتناقه للإسلام لم يمح من أعماقه جميع التراكمات الأخلاقية السابقة وخاصة انتهاز الفرص إرضاء لسيده وعدم التحرُّج من اختلاق الوقائع أو التزيُّد فيها ترفلاً حيناً وخروجاً من ورطة حيناً آخر.

ولا يخرج الحديثان وأمثالهما من أحاديث أبي بكر عن هذا التقييم وفوق

هذا:

بقي حادثه مع المغيرة بن شعبة، وتأليب الشهود، ثم إيقاع عقوبة الجلد عليه بسبب القذف المتعمد، من الحوادث التي تجرح من عدالته الشخصية وتدعو إلى الشك فيما روته عن النبي ﷺ بعد وفاته بربع قرن.

ولكن - مع تلك الشكوك التي اعتورت مصداقية أبي بكر - فقد اعتمدت

- للأسف - أحاديثه حجة رسولية، لاستبعاد النساء عن أي موقع قيادي سواء أكان دينياً أم قضائياً أم سياسياً .

غير أن واجب الإنصاف يدعونا إلى الاعتراف، بأن الكثيرين من المحدثين والمؤرخين رفضوا شخصية «أبي بكر» ورفضوا، ما جاء به من أحاديث» بسبب الظروف التي أحاطت بها والمطاعن التي اعترتها .

وكان الطبري في مقدمة الذين رفضوا الرواية عنه حيث درس مثلما فعل الفقهاء - شخصية أبي بكر - فاسقطوا من اعتبارهم أهمية الأحاديث التي أتى بها وخاصة تلك التي تتعلق بالسياسة أو اتجاهات السلطان الدينية أو المدنية . .

وبالإضافة إلى ذلك أقول: لقد كان للمرأة شرف المشاركة في القتال فكانت هي والرجل سواء في ميدان المعركة كل منهما بحسب استعداده واختصاصه، وكانت مضرب الأمثال بشجاعته وحسن بلائها وإخلاصها، لا تهاب من الموت ولا تخشى الردى في سبيل نشر الإسلام .

فقد صحب النساء رسول الله ﷺ في غزواته، ومارسن القتال كما جاء في طبقات ابن سعد: وشهدت أم عمارة بنت كعب أحدًا مع زوجها غزية بن عمرو وابنيها وخرجت معهم بِسُنِّ لها في أول النهار تريد أن تسقي الجرحى، فقالت يومئذ وأبليت بلاء حسناً، وجرحت اثني عشر جرحاً بين طعنة برمخ أو ضربة سيف . وحفظ التاريخ الإسلامي أسماء بطلات من الصحابيات في ميدان القتال، منهن: خولة بنت الأزور في بلائها الحسن ضد الروم، والخنساء في القادسية .

فإذا كان القتال من واجبات المرأة كما الرجل، تكون فيه عرضة للموت أو الإصابة أو السبي فهل من المعقول أن يطلب منها الإسلام الدفاع عن الإسلام ويحرمها من المشاركة في السياسة والحكم؟

يكفي للرد عن هذا السؤال المهم أن استشهد بقول الله ﷻ:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 71]، وهذه الآية واضحة

صريحة في أن الولاية تكون للمرأة كما تكون للرجل، فلماذا نحرم المرأة من حقها في الولاية؟

لا ريب أن الحديث المنسوب إلى النبي ﷺ: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» حديث سياسي موضوع هدفه اقضاء المرأة من عالم السياسة والحكم ليقى الرجل مسيطراً على الأوضاع، ويستدل منه على عدم الثقة بالمرأة وأن ذلك أثر من آثار ثقافات عصور الظلام قبل الإسلام.

والحقيقة التي لا مراء فيها أن بعض الرجال أفضل من النساء وأن بعض النساء أفضل من الرجل، وليست هناك قاعدة علمية مطلقة تحكم على النساء بالتخلف عن الرجال بصورة عامة.

وإذا بحثنا عن المرأة في حياة الرسول ﷺ نجد أن السيدة خديجة رضي الله عنها كانت أول من دخل الإسلام لأنها استوعبت الدين الجديد بفكرها النير، وهو الذي تزوج أم سلمة التي أشارت عليه أن يبدأ بنفسه في ذبح الهدي حينما رفض الصحابة أوامره، ثم اتبعوه حينما رأوه يباشر الذبح، وهو الذي قال: «خذوا العلم من هذه الحميراء» يعني عائشة رضي الله عنها.

وبناء على ذلك ليس من المعقول أن يقول النبي ﷺ بأن جميع النساء ناقصات عقل ودين، ولذلك يعتبر هذا الحديث مدسوساً على النبي الي قال بأن الجنة تحت أقدام الأمهات ولم يقل إن الجنة تحت أقدام الآباء، ولو كانت المرأة ناقصة دين لما قرر الرسول ﷺ بأن الطريق إلى الجنة يمر من تحت قدم الأم، والأم من النساء وليست من الرجال. . . .

وعلى كل، فقد ساهم حديث أبي بكر الضعيف بشكل كبير في اقضاء المرأة عن عالم السياسة وأبعدها عن تولي المناصب القيادية في الحكومات الإسلامية، فلا حول ولا قوة إلا بالله العظيم. . .

● حديث: «لو أمرت أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».



السجود لغير الله من رجل أو امرأة شرك بالله يؤدي إلى نار جهنم وبئس المصير، والنبى ﷺ هو الذي حارب الشرك بالله ودعا إلى التوحيد، وهو الأمر الذي يتعارض مع هدف الرسالة المحمدية، فلا يعقل بالتالي أن يخطر بباله عليه الصلاة والسلام صورة من رأس صور الشرك بالله، وهي عبادة البشر للبشر، ولم نجد في سيرته على السلام أنه ألزم إحدى أزواجه بالسجود له رغم مكانته العظيمة في الإسلام . .

إن الأمر الذي يرجح أن هذا الحديث مذكور على النبي ﷺ هو قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي أَلْبَيْتُ وَلَكُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: 30]، وهذه الآية الكريمة تسقط هذا الحديث المنسوب إلى المصطفى عليه الصلاة والسلام .

● حديث: «إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار» الذي رواه أبو هريرة .

تقول السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها: والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول، إنما قال: «كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدابة والدار» .

● حديث: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب» الذي رواه أبو هريرة أيضا: حينما سمعت السيدة عائشة رضي الله عنها هذا الحديث المنكر: قالت: شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت رسول الله يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأؤذي رسول الله، فأنسلُّ من عند رجليه .

وبالمناسبة الأخط في المساجد بعض المصلين يمنع كل من يمر أمامه أثناء صلاته على اعتبار أن مرور إنسان أمام المصلي يقطع صلاته ويطلها، وهو غير صحيح إذ لا يقطع الصلاة ولا يطلها شيء لأنها علاقة روحية بين العبد وربّه، وإذا كانت الصلاة خلاف ذلك لكان حائط المسجد قاطعاً للصلاة، واستدعى

الأمر أن يكون المصلي في الصف الأول أمام الكعبة في الحرم الشريف لكي تصح صلاته من وجهة نظره..

● حديث: «ما رأيت ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل من إحدان» رواه البخاري.

هذا الحديث المنسوب للنبي ﷺ لا يتفق مع القرآن الذي يقول بأن الرجل والمرأة خلقاً من نفس واحدة بقصد المساواة الطبيعية بينهما وبهدف استئصال الامتهان الراسخ في نفوس بعض الرجال للنساء، ولم يقل العلم والطب بأن المرأة أقل من الرجل، وإنما هي تفوق على الرجل لقيامها بالحمل بالولادة..

● حديث: «ألقيت نظرة على الجنة، فرأيت أكثر سكانها من الفقراء، وألقيت نظرة على جهنم، فرأيت أن النساء الأغلبية فيها»..

إن الحكم على عدم صحة هذا الحديث سهل للغاية، نجده في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنفٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾ [غافر: 40]، ونجد تكديماً لهذا الحديث في قوله تعالى في الآية: ﴿جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ﴾ [الرعد: 23] وليس في القرآن الكريم أي إشارة لهذه النسبة التي وردت في الحديث عن أصحاب الجنة وأصحاب النار.

● حديث: «رأى رسول الله ﷺ أكثر أهل النار من النساء، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن بالعشير، ويكفرن بالإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً، قالت ما رأيت منك خيراً!»

يبطل هذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنفٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾ أي يدخل أي الإنسان رجلاً كان أم امرأة بعمله وليس لأنه رجل، وكما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُكُمْ﴾ فمن أين جاءت هذه النسبة العالية للنساء في النار؟

هذا ومن جهة أخرى لا يتصور أن يصدر عن الرسول ﷺ هذا التعميم في ذم النساء بأنهن جميعاً بدون استثناء ناكرات للخير مائلات للمجود . .

● حديث: «المرأة كالضلع الأعوج» وفي رواية: «خلقت من ضلع أعوج، إن أقمته كسرتها، وإن استمعت بها، وفيها عوج» برواية أبي هريرة .

هذا الحديث يتعارض مع جاء في القرآن الكريم بأن الله عز وجل خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة، وأن الإنسان سواء كان رجلاً أو امرأة مخلوق من تراب، وهذا الحديث يذكرنا بما جاء في الإنجيل عن المرأة بأنها مخلوقة من جنب الرجل، وهذا يعني أن واضع هذا الحديث متأثر بثقافة أهل الكتاب ويريد واضع الحديث أن يقول بأن المرأة معوجة مثل اعوجاج الضلع وبأنها فاسدة بشكل عام . . والنبي ﷺ بريء من مثل هذا الرأي الفاسد عن المرأة . .

● حديث: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، ولعن النبي الواصلة»

أبدأ بتوضيح مفردات هذا الحديث:

اللعن: هو خروج الإنسان من رحمة الله .

الواشمات: جمع واشمة، والوشم هو الرسم على البدن بلون ثابت لا يزول .

المستوشمة: هي التي وضعت الوشم على جزء من أجزاء جسمها . .

المتنمصة: هي التي تزيل الشعر من وجهه بالتف . .

المتفلجة: هي التي تبرد أسنانها وتباعد بينهما لكي تبدو أقل من عمرها الحقيقي .

الواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر مستعار . .

إن المرأة التي تقوم بإجراء أي عملية من ذلك هدفها تجميل ذاتها لزوجها، والنبي ﷺ لم يمنع المرأة من استمالة زوجها، وتحدث الاستمالة

بارتداء الملابس الجميلة لأن استقبال الزوج لزوجها بملابس المطبخ قد يؤدي إلى نفوره منها بعد حين، والنبي ﷺ هو الذي قال: «إن الله جميل يحب الجمال» والجمال يكون طبيعياً ويكون مصطنعاً، ولا مانع منه ما دام هدفه تحقيق التقارب بين الزوجين ولا يتحقق جمال المرأة هذه الأيام إلا بارتداء أحدث الأزياء النسائية ووضع المساحيق التي تزيد من جمال المرأة في عين زوجها ورش الروائح على ملابسها وبدنها .

والله سبحانه وتعالى الذي خلق البشر يعرف كل شيء عن الرجل والمرأة ولا يخفى عليه شيء من طباعهما لأنه هو الذي خلق فيهم الجمال، وخلق لهم العيون التي يرون بها محاسن بعضهم بعضاً، وهو ليس ظالماً لأنه يعلم تمام العلم إن الإنسان لا يستطيع أن يخلق بعوضة، ولا يستطيع أن يغير صنع الله، وعملية التجميل التي يقوم بها النساء ليس خلقاً وليس تعديلاً لمخلوقاته، فلا يجوز أن تنسب أعمال البشر على أنها تدخل في صنع الله جل وعلا ولا أن يُعطى الموضوع أكثر من حجمه، فالأعمال البشرية حسب نيات أصحابها، والله يعلم السر وأخفى . .

إذا أدركنا أن الأعمال البشرية تظل بشرية، وأن الأعمال الإلهية لا يقدر عليها إنسان، ولا يخطر ببال عاقل أنه يستطيع أن يغير مخلوقات الله بأي صورة من الصور، إلا أن الله تعالى أعطاه القدرة على إضفاء الجمال على نفسه وحياته، ويجب أن لا ننسى قوله تعالى بأنه أحسن الخالقين، وعمليات تجميل النساء بالمساحيق أو بالعمليات الجراحية يمكن أن تسمى خلقاً على سبيل المجاز لا الحقيقة، ومع ذلك فإن إبداع الأطباء العاملين في التجميل لن يكون مثل إبداع الله عز وجل أحسن الخالقين، لأن عملياتهم أعمال بشرية، هدفها جلب الزوج للعذراء التي في وجهها تشوهات أو عيوب خلقية، وهناك بعض البشر خلقهم الله بعيوب في القلب تؤدي إلى وفاتهم إذا لم يتم تصحيحها بمعرفة طبيب القلب، وحينما يقوم جراح القلب بمعالجة الخطر الذي يتهدد المريض،

هل نقول بأنه تدخل في خلق الله وغير صنع الله؟ هل تترك هذا المريض عرضة للموت؟

الجواب: كلا، والطبيب ليس مطروداً من رحمة الله لأنه عالج إنساناً كان لديه عيب خلقي لكي لا يموت، فإذا قامت المرأة بتجميل وجهها بالمساحيق، أو أزال الشعر الذي ينمو فوق شفرتها العليا، ولم تتركه ينمو ليصبح مثل شنب الرجل، وتبدو كأنها رجل، أو غيرت لون شعرها بصبغه بلون ذهبي يحبه زوجها أو أضافت إلى شعرها شعراً مستعاراً يضيف على جمالها جمالاً، لتبدو أجمل مما كانت عليه في عين زوجها، أو تعطر لتثير زوجها، أو إذا أزال الطبيب بعض التشوهات والعيوب الخلقية من وجهها، لكي لا يفر منها زوجها أو يطلقها، فإن ذلك كله لا يدخل في باب الخلق، لأن الإنسان أعجز من خلق ذبابة، وإنما تعتبر كل تلك الأعمال أعمالاً بشرية محضة، ثم إن الأعمال بالنيات . .

وإذا بحثنا في تاريخ المرأة في الإسلام نجد أن بعض النساء كن يحترفن العمل بالتجميل والتزيين، مثل أمّة بنت عفّان أخت عثمان بن عفّان، ومثل أم رِغلة القشيرية التي وفدت على رسول الله ﷺ وقالت له: إني امرأة مُقَيّنة، أُقَيّنُ النساء وأزينهن لأزواجهن، فهل هو حُوب فأثبط عنه؟ فقال: يا أم رِغلة: قَيِّبِهِنَّ وَزَيِّنِهِنَّ إِذَا كَسَدْنَ . . ولما اشترى النبي ﷺ صفيّة من دحية الكلبي، دفعها إلى أم سليم حتى تهيتها، فمشطتها وعطرتها ونَمَّصَتها، واشتركت معها صواحب لها، منهن أم سنان الأسلمية . .

● حديث: «لا تصوم امرأة ويعلمها شاهد إلا بأذنه، ولا أن تأذن في بيته إلا بأذنه، م ولا أن تنفق إلا بأمره»

ليس من حق أي إنسان أن يمنع آخر من أداء واجبه الديني حتى لو كان زوجها ولا يحق للزوج أن يمنع زوجه من صوم شهر رمضان، وهذا الحديث ينهاها عن الصيام عموماً إلا بأذن زوجها، ولا يجوز للزوج أن يمنع أقارب زوجته من زيارتها، لأن البر بالوالدين وصلة الأرحام من مكارم الأخلاق في

الإسلام، والجزء الأخير من الحديث يتعارض مع مبادئ الإسلام فلا يعتبر لذلك صحيحاً .

● حديث: «لو لا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم، ولو لا حواء لم تخن أنثى زوجها».

يخالف الجزء الأول من الحديث الحقائق العلمية لأن بني إسرائيل لا علاقة لهم بفساد اللحوم في أي مكان في العالم، ويخالف الجزء الثاني منه مبدأ العدالة، لأنه يقرر أن الأنثى، كل أنثى تخون زوجها على سبيل التعميم، وفي الوقت نفسه يريد الحديث أن يقول بأن الرجل لا يخون زوجته، وفي ذلك تحيز واضح لصالح الرجل ضد المرأة، والرسول ﷺ بريء من التحيز ومعاداة المرأة .

● حديث: «قمت على باب الجنة، فكان عامة من دخلها المساكين . . . وقمت على باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء».

يدخل الجنة أي إنسان صالح أدى حق الله وحق العباد سواء كان رجلاً أم امرأة، ويدخل النار كل من عصى الله ورسوله وارتكب الكبائر سواء كان رجلاً أو امرأة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾ [النساء: 124]، ولا يوجد في القرآن آية واحدة تقول بأن الرجال غالبية الداخلين إلى الجنة والنساء غالبية الداخلين إلى النار، وما دام الحديث لا يتفق في معناه مع القرآن الكريم فإنه مدسوس على النبي ﷺ لأنه لا يطلق الأحكام جزافاً لصالح الرجال دون النساء .

● الله عز وجل هو الذي خلق الرجل وخلق المرأة، وجعل المرأة سكناً للرجل كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: 21]، ولا توجد في القرآن الكريم أي إشارة بأن المرأة شديدة الإضرار بالرجل .

● حديث: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء».

أولاً: إن الله عز وجل هو الذي خلق الرجل وخلق المرأة، وجعل المرأة سكناً للرجل كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: 21] ولا توجد في القرآن الكريم أي إشارة بأن المرأة شديدة الإضرار بالرجل .

ثانياً: إذا كانت المرأة فتنة، فإن الرجل فتنة أيضاً، لأن غريزة الشهوة موجودة لدى الطرفين، فقد تأتي الغواية من الرجل، وقد تأتي من المرأة على حد سواء .

ثالثاً: إن الأمر الذي يحول دون ارتكاب الفواحش هو تقوى الله .

رابعاً: نصح النبي ﷺ كل من يرى امرأة فتتحرك شهوته أن يبادر إلى إتيان زوجه ليطفى رغبته، وحث الشباب على الزواج، وطلب الصوم ممن لا يستطيع أن يوفر تكاليف الزواج .

خامساً: لولا أن الرجل هو الذي يسعى إلى المرأة ويعمل على غوايتها لما تبرعت المرأة بالجري نحوه وأخذته من يده لممارسة الزنى معها . .

إن هذا الحديث يتهم المرأة، ويبرئ الرجل وهو الطرف الثاني في العلاقة، ولا يعقل أن الرسول ﷺ يرى مساواة المرأة ولا يرى مساواة الرجل لأنه عادل في الحكم على المرأة والرجل، وهو الأمر الذي يجعل هذا الحديث موضوعاً من أجل تشويه سمعة المرأة . .

● حديث: جابر بن عبد الله الذي قال للرسول: تزوجت، فقال له: ما تزوجت؟ فقال: ثيباً، فقال النبي: هلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟»

يتناقض هذا الحديث مع سيرة النبي ﷺ الذي كانت زوجاته كلهن ثيبات ما عدا السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنه ومعظم زوجاته كن أرامل مؤيمات فقدن الأزواج أو الأولياء، فهل من المعقول أن الرسول ﷺ ينصح

بعكس ما يفعل، ويشجع الآخرين على الزواج من المرأة البكر لكي يلاعبها، ويعارضهم على الزواج من المرأة الشيب؟ إذا رفض كل الرجال الزواج بالثيب يكون الانحراف طريقها . .

● حديث: «شاوروهن وخالفوهن»

يكذبه قوله تعالى في شأن الوالدين مع رضييهما: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ  
رَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: 233].

\*\*\*



## ضرب المرأة

قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَفْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاحِعِ وَأَصْرِهِمْ نَسْتَأْذِنُ إِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾.

وقال تعالى: ﴿أَشْكُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَفْضَرُوهُمْ لِيُضْفِقُوا عَلَيْهِمْ﴾.

تعلم الآيتان الأزواج كيفية التعامل مع أزواجهم في أسرهم، والحياة الأسرية لا تخلو من الخلافات الزوجية في العادة، ففي الآية الأولى توجيه إلهي كريم إلى الصورة الإسلامية في معاملة الأزواج لزوجاتهم في حالة العصيان بأن تكون بالتدرج:

- 1 - الرعظ: هو النصح والتذكير بالعواقب.
- 2 - الهجر: الابتعاد ومنه: هجر الرجل زوجته، أي تركها، وعدم الإقتراب منها.
- 2 - الضرب: «ضرب يضرب ضرباً» ومنه ضرب الرجل خصمه بيده أو بالعصا أو بالسوط...  
وضربه بالسيف، أي قطع عنقه.

- وضرب الرجل في الأرض أي سافر .  
 وضرب الشيء بالشيء : خلطه .  
 وضرب في الماء : سبح .  
 وضرب عنه صفحاً : أي أعرض عنه .  
 وضرب الدهر بينهما : فرَّق بينهما .  
 وضرب الخيمة : نصبها .  
 وضرب العدد في العدد : أي كرره .  
 وضرب الأمير الجزية على القوم : فرضها .  
 وضرب عليهم الذلة : وضعها وفرضها عليهم .  
 وضرب موعداً : أي عَيَّنَه .  
 وضرب له في ماله سهماً : عَيَّنَ له شيئاً من ماله .  
 وضرب له مثلاً : قال له مثلاً .  
 وضرب القاضي على يديه : حجر عليه ومنعه من التصرف .  
 وضرب الشبكة على الطائر : ألقاها عليه .  
 وضرب على الكلمة : حذفها .  
 وضرب الليلُ بأرواقه : نشرها ومدّها .  
 وضرب في البوق : نفخ .  
 وضرب المخاض المرأة : جاءها .  
 وضرب الأمير النقود : سَكَّها .  
 وضرب الجرس : دَقَّه .  
 وضرب العُظْبُ الثمار : أصابها .

وضرب الإعصار بلداً: اجتاحه .

وضرب العرق: نبض .

وضرب الفحل: نزا على الأنتى .

وهكذا نجد أن للضرب معان كثيرة، ولكن ما هو الضرب المقصود في الآية الكريمة التي تتحدث عن معاملة الرجل لزوجته في حالة الخوف من الشوز؟ نستعين على فهم هذه الآية بالقرآن نفسه أولاً الذي قال: ﴿وَلَقَدْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي أن المرأة متساوية مع الرجل، فلها ما له، وعليها ما عليه، أي أنهما متساويان في الحقوق والواجبات، فكيف يجوز له أن يضربها بيده أو بألته؟ قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أي أن المصالحة هي الأولى، كأن تسمح لزوجها ببعض حقوقها عليه مثل النفقة والمبيت لتبقى في عصمته أو تسمح له ببعض المهر ومتعة الطلاق أو بكل ذلك ليطلقها عملاً بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ بالتنازل عن بعض حقوقها لأن ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وهو الذي يكون بالتسريح والقراق إن أرادت ذلك . ثم نستعين بأقوال الرسول ﷺ في معاملة الزوج لزوجته، فقد جاءت أحاديث عديدة في ذم الضرب وحسن التعامل معها:

● حديث: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم» .

● حديث: «أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يُضْرَبُ العبد، يضربها أول النهار ثم يجامعها آخره؟»

● حديث: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك» .

وبناء على هذه القواعد الإسلامية التي قامت على احترام المرأة وتقديرها ومعاملة الزوج لزوجته بما يليق بها من عطف ولطف وإحسان ومعروف، فإن الضرب المادي باليد أو العصا أو غيرهما ليس هو المقصود في قوله تعالى:

﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهَجُرُوهُمْ فِي أَلْمَسَاجِعِ وَأَصْرِيؤُهُمْ﴾ وإنما المقصود هو الإعراض عنها، وبذلك يمكن أن نقول بأن معاملة الزوج لزوجته في حالة العصيان تكون بالتدرج:

أولاً: بالوعظ، أي بالنصحية والكلمة الطيبة.

ثانياً: بالهجر، أي بعدم الاقتراب منها في السرير بأن يدير لها ظهره في المنام.

ثالثاً: بالضرب، أي بالإعراض عنها وتركها وحدها في غرفة النوم ليلاً، وهو عقوبة معنوية قاسية فالإعراض عنها بالخروج من غرفة النوم أشد إيلاماً للزوجة من النوم معها مع إعطائها ظهره، كأنه يقول لها: إن الأمر قد زاد عن حده.

يعزز هذا المعنى للضرب أحاديث الرسول ﷺ التي يستنكر فيها على الرجل أن يضرب زوجته في النهار ثم يعانقها آخر الليل.

\* \* \*

## «سد الذرائع» بدعة جديدة لتحريم الحلال

بالغ بعض الفقهاء في العمل بقاعدة: «سد الذرائع» لحماية العادات والتقاليد باسم الدين مثل كشف وجه المرأة والاختلاط بحجة أنهما يؤديان إلى ارتكاب الفواحش بالضرورة من وجهة نظرهم، ولم يحاولوا التيسير على المسلمين بفتح الذرائع لرفع المشقة والحرغ عنهم.

ابتدع المذهب المالكي قاعدة سد الذرائع، ثم احتضنها المذهب الحنبلي، وتوسع في تطبيقها الغلاة من أتباع هذا المذهب حتى غدت الحياة سجنًا كبيراً غابت منها البسمة وتلوّث هواؤها النقيّ بالإضافة إلى كون قاعدة سد الذرائع نوعاً من أنواع اللف والدوران لتحويل المباح إلى محرم في الوقت الذي لا يحق فيه لأحد كائناً من كان أن يقول هذا حرام إلا بنص واضح وضوح الشمس لا يحتاج إلى تأويل.

فتح الذرائع: هو فتح الطرق وإجازة كل الوسائل التي تؤدي بالإنسان إلى الخير والبر والمعروف...

وسد الذرائع: هو سد الطرق والوسائل حتى لا تؤدي إلى آثارها سواء كانت النتائج محمودة أم مذمومة، صالحة أم فاسدة، ضارة أم نافعة.

ولعل من المفيد إعطاء بعض الأمثلة التي تشرح قاعدة: «سد الذرائع»:

أولاً: وسائل مشروعة تؤدي إلى فوائد، مثل:

شرب الدواء المر: يؤدي إلى صحة المريض.

بتر بعض الأعضاء: يؤدي إلى سلامة باقي الجسم.

معاينة المجرم: يؤدي إلى ردع الناس وأمن المجتمع.

ثانياً: وسائل مشروعة قد تؤدي إلى محرمات:

مثل: زراعة العنب: قد تؤدي إلى صناعة الخمر.

النظر لوجه المرأة: قد يؤدي إلى ارتكاب فاحشة.

الاختلاط: قد يؤدي إلى الزنا.

السكين: قد تؤدي إلى قتل الأبرياء.

السُّلطة: قد تؤدي إلى الظلم والاستبداد.

الانترنت: قد يؤدي إلى مشاهدة المواقع الجنسية.

السفر للبلاد الأجنبية: قد يؤدي إلى الكفر.

أي أن قاعدة سد الذرائع أعطت الوسيلة حكم القصد، فما كان يؤدي إلى طاعة حكمت بفتحها وجوازه، وما كان يؤدي إلى معصية محتملة حكمت بسده..

وبناء على ذلك تقول قاعدة سد الذرائع بأن:

- الاختلاط حرام، بينما هو مباح لم يرد نص في تحريمه..
- كشف وجه المرأة حرام بينما هو أمر مباح لعدم ورود نص صريح في القرآن والسنة يقول بتحريمه..
- السُّلطة حرام، والحُكْم حرام، بينما هو أمر ضروري في الإسلام لإقرار الأمن الاجتماعي ونصرة الحق والعدل والخير بين المسلمين، وكان النبي ﷺ صاحب السلطة والحاكم بالإسلام في عصره.

● السكين حرام، بينما هي من الأدوات اللازمة لقطع اللحوم والفواكه والخضروات في المنزل، فإذا استعملها المجرمون لتنفيذ جرائمهم، فهو ذنب المجرمين وليس ذنب السكين .

● زراعة العنب حرام، بينما هي حلال لأن ثمرة العنب من الفواكه الطيبة اللذيذة التي تعطي الطاقة لآكلها وتشفي المريض من بعض الأمراض الخطيرة .

● كاميرا الجوال حرام لأن صاحبه قد يقوم بتصوير النساء، بينما الكاميرات الصغيرة التي لا تزيد في الحجم عن علبة الكبريت مباحة وموجودة في الأسواق

فلماذا بالغ بعض الفقهاء في استخدام قاعدة سد الذرائع؟

أصبحت قاعدة سد الذرائع حيلة من الحيل الفقهية للالتفاف على بعض الأحكام الشرعية لتحريم بعض الأمور المباحة في الوقت الذي لا يحق لأحد مهما كان أن يحرم حلالاً أو يحلل حراماً إلا بنص صريح واضح وضوح الشمس من القرآن أو السنة . .

وتحريم الحلال أو تحليل الحرام حق من حقوق الله، ومن يتدخل فيها كمن يشرك بالله لأنه يتجاوز حدوده فيعطي لنفسه الحق في تحريم الحلال أو تحليل الحرام . .

من أهم أهداف المبالغة والتوسع في تطبيق قاعدة سد الذرائع هو حماية العادات والتقاليد باسم الدين حتى أصبحت تلك الأعراف جزءاً لا يتجزأ من الدين، ولم يعد أحد من سواد الناس يفرق بين الأعراف الاجتماعية ودين الله . .

لقد كانت المرأة أول ضحية من ضحايا قاعدة: «سد الذرائع» التي حرمت عليها الاختلاط بالرجال وكشف وجهها أمامهم باسم سد الذريعة، وحول هذا الموضوع قال الشيخ عبد الحليم أبو شقة في كتابه: «تحرير المرأة في عصر الرسالة» ما يلي:

إن التشريع الإلهي يقيم توازناً بين مقاصده وقواعده ومن مقاصده:

إخلاص المؤمنين العبادة لله وحده، وتعليمهم أمور دينهم، وطهارة قلوبهم من الفواحش، وتضامنهم وتعاونهم على الخير لتعمير الأرض أكمل عمارة، ومن أجل تحقيق هذه المقاصد وغيرها شرع الإسلام مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاء الرجال، وفي نفس الوقت حرص على تأكيد قاعدتين من قواعدهما: سد ذرائع الفساد، وقاعدة التيسير على المؤمنين. وبيان ذلك:

أولاً: شرع الإسلام للمرأة أن ترى الرجال ويراهم الرجال، ولم يحظر ذلك سداً للذريعة. إنما وضع له آداباً رفيعة تكفل أمن الفتنة، فتمت الرؤية في ظهر وعفاف.

ثانياً: شرع للمرأة لقاء الرجال والاجتماع بهم ولم يحظره سداً للذريعة. إنما وضع له آداباً تكفل أمن الفتنة فيتم اللقاء في طهر وعفاف.

ثالثاً: شرع للمرأة الكلام مع الرجال ولم يحظره سداً للذريعة. إنما وضع له آداباً يكفل أمن الفتنة فيتم الكلام في طهر وعفاف.

رابعاً: شرع للمرأة السير في الطرقات ولم يحظره سداً للذريعة إنما وضع له آداباً تكفل أمن الفتنة.

خامساً: شرع للمرأة أن تؤم المسجد ولم يحظر ذلك سداً للذريعة. إنما وضع له آداباً تكفل أمن الفتنة فيتم الأمر في طهر وعفاف.

سادساً: شرع تخفيف عورة الأمة - رغم ما في هذا التخفيف من فتنة - ولم يساوها بالحرمة سداً للذريعة. وذلك تيسير من الله على عباده.

وكما كان نهج الشارع الاعتدال في سد ذريعة الفتنة، وذلك بوضع آداب تكفل الأمن منها عند مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، وليس يحظر هذه المشاركة. كان نهجه كذلك التجاوز عن أقدار من الفتنة لتحقيق التيسير على الناس. وذلك بالسماح للإماء بكشف رؤوسهن وأطرافهن وذلك لكثرة بروزهن للقيام بالأعمال والخدمات التي تسند إليهن من مواليهن ولا غنى لهم عنها.

وهذا يعني أن الشارع غَلَبَ قاعدة التيسير على قاعدة سد الذريعة. وينبغي



ملاحظة أنه إذا كانت فتنة الأحرار بالإماء فيها قدر من ضعف لمهانة مكانتهن الاجتماعية، ففتنة العبيد بهن على حالها من القوة.

هذا وقد أنكر المذهب الشافعي صحة قاعدة: «سد الذرائع» كما ذكر ذلك محمد هشام البرهاني في كتابه: «سد الذرائع في الشريعة الإسلامية» وهذا نصه:  
أنكر الشافعية صحة أصل سد الذرائع، وأبطلوا العمل به، لسببين أساسيين:

السبب الأول: أن سدّ الذرائع، مظهر من مظاهر الاجتهاد بالرأي، وهم لا يأخذون منها إلا بالقياس، لأن العلم عندهم خمس طبقات، نص عليها الإمام الشافعي رضي الله عنه، بقوله: «العلم طبقات شتى: الأولى: الكتاب، والسنة، إذا ثبتت، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب، ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ، قولاً، ولا نعلم له مخالفاً منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ، في ذلك، والخامسة: القياس على بعض الطبقات. ولا يصار إلى شيء غير الكتاب، والسنة، وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى». وقد تضمن النص الأصول الخمسة التالية: الكتاب، والسنة، والإجماع قول الصحابي، والقياس. أما الاستحسان، والمصلحة، وما إليهما، من وجوه العمل بالرأي، فقد أبطلها جملة، حين خصّ الاجتهاد بالقياس اسمين لمعنى واحد..

السبب الثاني: أن الشافعي، رحمه الله، كان يرى أن الشريعة تبنى على الظاهر، وأنه يجب ألا نتجاوز في تفسيرها حكم النص، ولهذا نجدّه يقصر مصادر الأحكام الشرعية، على الكتاب، والسنة، والإجماع، وأقوال الصحابة، والقياس على النص، ولهذا أيضاً، رفض الاستحسانو لأنه لا يعتمد على النص، في عبارته، ولا إشارته، ولا دلالته، بل يعتمد على ما ينقدح في نفس الفقيه الفاهم لأصولها، وفروعها، ومصادرها، ومواردها، أو على روح الشريعة، ومعانيها الكلية.

ولما كانت الشريعة تبنى على الظاهر، فإنها تنفذ كذلك على حسب

الظاهر، فينبغي ألا يتجه أولياء الأمر، في تطبيقها إلى الباطن، فليس للحاكم أن يتكشّف نيات الناس، وخفايا نفوسهم، بل يكفي بالتعرف على ظاهرهم، وما تقوم عليه الشواهد من حالهم، وفي هذا يقول: الأحكام على الظاهر، والله ولي الغيب، من حكم على الناس بالإزكان - الإزكان من الزكّانة، وهي فهم الشيء بالظن - جعل لنفسه ما حظه الله تعالى، ورسوله ﷺ، لأن الله عز وجل، إنما يتولى الثواب والعقاب، على المغيب لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه، وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة، كان ذلك لرسول الله ﷺ، ويستدل على ظاهرته هذه بقوله: فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت، من أنه لا يحكم بالباطن؟ قيل في كتاب الله تبارك وتعالى، ثم سنة رسول الله ﷺ وأمر الله تبارك وتعالى، بشأن المنافقين فقال لنبية ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَنَفِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وأقرهم رسول الله ﷺ يتناكحون، ويتوارثون، ويقسم لهم إذا حضروا القسمة، ويحكم لهم بأحكام المسلمين، وقد أخبر الله تعالى ذكره، عن كفرهم، وأخبر رسوله ﷺ، أنهم اتخذوا إيمانهم جنة من القتل، بإظهار الإيمان، وقال رسول الله ﷺ: أيها الناس، قد آن لكن أن تنتهوا عن محارم الله تعالى، فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً، فليستتر، فإنه من يُد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله، فأخبرهم أنه لا يكشفهم، عما لا يبدو من أنفسهم. ولما كانت الشريعة تبنى على الظاهر، وتنفذ على حسب الظاهر، وجب ألا تناط أحكامها بأسباب قد تخفى، ويتعرض الحدس والتخمين معها للخطأ والصواب، كما دل على ذلك حكم اللعان الذي قرره الآيات الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوَاجَهُمْ وَكُرِّهَ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْيِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْحَنِيسَةُ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْحَنِيسَةُ أَنْ عَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾. وقد نزلت في رجل جاء إلى النبي ﷺ، قال: يرمي زوجته بأنها حملت من الزنى، وعين من

يتمهما به، فلما رآه النبي ﷺ، قال: إن جاءت به أحيمر، فلا أراه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به أو يعجب، فلا أراه إلا قد صدق. فجاءت على نعت من اتهمها به، لا على أوصاف زوجها، وكان ذلك دلالة محتملة لصدقه، لكن النبي ﷺ لم يستعمل عليها هذه الدلالة، المحتملة للصدق والكذب، بل أجرى عليها ظاهر حكم الله تعالى، من درء الحد، وإعطائها الصداق، وقال عليه الصلاة والسلام: «أن أمره ليين، لولا ما حكم الله».

وعلى أساس هذه الظاهرية، أخذ الشافعي رحمه الله، يفسر العقود، لإعطائها أوصافها الشرعية، من الصحة، والبطان. ولترتيب الأحكام عليها، نظرة مادية، لا نظرة نفسية، فهو لا يحكم على العقود من حيث آثارها، وأوصافها، بحسب نية العاقدين، وأغراضهما الخفية، ولو كانت بيّنة من أحوالهما، وما لا يس العقد من قرائن، ولكنه يحكم على العقد، بحسب ما تدل عليه ألفاظه، وما يستفاد منها في اللغة، وعُرف العاقدين في الخطاب، وفي هذا يقول: (يطل حكم الإزكان من الذرائع في البيوع، وغيرها، ويحكم بصحة العقد، وإن أراد رجل أن ينكح امرأة، ونوى ألا يجبسها، إلا يوماً، أو عشراً، إنما أراد أن يقضي منها وطراً، وكذلك نوت هي منه، غير أنهما عقدا النكاح، مطلقاً على غير شرط) وفي كتاب إبطال الاستحسان يقول: (إنه لا يفسد عقد أبداً، إلا بالعقد نفسه، لا يفسد بشيء تقدمه، ولا تأخره، ولا بتوهم، ولا بأغلب، وكذلك كل شيء لا يفسده إلا بقصده، ولا تفسد البيوع بأن يقول: هذه ذريعة، وهذه نية سوء، ولو جاز أن تبطل بأن يقال: متى خاف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل، كأن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل، أولى أن ترد به من الظن، ألا ترى أن رجلاً، لو اشترى سيفاً، ونوى بشرائه أن يقتل به، كان الشراء حلالاً، وكانت النية بالقتل غير جائزة، ولم يبطل بها البيع، وكذا لو باع البائع سيفاً من رجل، يراه أن يقتل به رجلاً، كان هكذا... ثم يقول: فإذا دل الكتاب، ثم السنة، ثم عامة حكم الإسلام، على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقدها، لا يفسدها نية العاقدين، كانت العقود إذا عقد في الظاهر صحيحة، فأولى ألا تفسد بتوهم غير عاقدتها على عاقدتها».



## سفر المرأة وحدها جائز

في حلقة عن «المَحْرَم» من البرنامج الرمضاني «طاش ما طاش» في عام 1424هـ حاول كاتبها معالجة التعسف السائد في إلزام المرأة باصطحاب محرم معها في حياتها الاجتماعية اليومية والتعامل معها على أنها كائن قاصر كالأطفال . شاهدنا في الحلقة التي بثها التلفزيون السعودي بطلي الحلقة من دون الزوج والشقيق، لأنهما يقضيان إجازة في باريس، فتعرض المرأتان للمضايقات في الحدائق العامة، وتطردان من المحلات التجارية والبنوك، ومن أجل القضاء على هذه المشكلة تستعير المرأتان جداً مريضاً، وتبدلان ملامح الابنة الصغيرة لتظهر في شكل ولد .

فقوبلت تلك الحلقة من «طاش ما طاش» التي تعالج المشاكل التي تواجه المرأة في بلادنا حينما لا يكون لها محرم، وأنها قد تلجأ إلى بعض الحيل التي لا تضر الآخرين، ومن أجل قضاء حوائجها - بالاعتراض من بعض الغلاة المتأثرين بعدد من الأحاديث النبوية المنسوخة ومنها حديث الرسول ﷺ الذي يقول: «لا تسافر امرأة إلا معها محرم» ويتجاهلون حديثاً آخر للنبي ﷺ ينقض هذا الحديث في وقت لاحق ويدل على أنه مقيد بظروف معينة من أهمها غياب الأمن في الطرق الطويلة في عهد ﷺ، فنسخ بذلك حديث «لا تسافر المرأة إلا مع محرم» .

ولما لم تعجب تلك الحلقة بعض المتطرفين قاموا بتحريك مجموعة من الأشخاص كما يحرك المرء جهاز الإنسان الآلي بالريموت كترول، فيتحرك الإنسان الآلي حسب رغبة سيده لأنه كائن لا عقل له ولا يعمل إلا بأوامر صاحبه، فاتجهت المجموعة ألياً إلى مبنى التلفزيون للتعبير عن معارضتها لموضوع تلك الحلقة من المسلسل التلفزيوني في رمضان الذي لم يسلم من الاعتراض عليه من بعض الذين تعودوا على حبس الناس في غرفة مظلمة لا يصلهم النور، فيتعودون على الظلام من طول الإقامة فيه، ولا يرون الحقيقة حينما يخرجون من الظلام إلى النور .

وأنا شخصياً لا ألوّم المتطرفين بقدر ما ألوّم المواطنين أنفسهم لأنهم أعطوا عقولهم إجازة مفتوحة، وأصبحوا لا يتعبون أنفسهم بالبحث والقراءة وسؤال المراجع العلمية الموثوقة للوصول إلى الحقيقة، فأصبح المواطن كالإنسان الآلي الذي لا عقل له، لا يجيد التمييز بين الخطأ والصواب، ويترك الآخرين يقودونه ويحركونه كيفما شاءوا، ولا شعورياً يدخل المواطن الآلي غرفة مظلمة بضغطة زر يقوم بها مَنْ يقف وراءه في الخفاء، ويقيم فيها برضاه وبمرور الوقت تحلو له الحياة في الظلام، وإذا حاول أحد أن يخرج من الظلام إلى النور يرفض رفضاً تاماً ويصرُّ على البقاء في الظلام لأن الخير عنده أن يعيش في الغرفة التي بناها له المتطرفون الذين لهم أهداف خفية على الناس الذين سلموا أنفسهم لهؤلاء المتطرفين، ولا يعلموا أنهم يريدون استخدامهم خطباً في الحرائق التي يشعلونها باسم الدين من أجل الوصول إلى أغراضهم التي لا تخفى على كل من له ذرة من عقل وهي السيطرة على المجتمع للوصول إلى كرسي الحكم على جثث الناس الذين غرروا بهم، ولا يعلم هؤلاء البسطاء الذين غرر بهم المتطرفون أنه بشلّ حركة المرأة وحبسها واحتقارها باسم الدين يكونون قد نجحوا في تحييد نصف المجتمع أو إلغائه من الوجود لكي لا تؤثر المرأة على الأجيال الجديدة وتربيتهم تربية سليمة تحول بينهم وبين الانقياد للمتطرفين الذين يريدون حشر كل أبنائنا وبناتنا في غرفهم المظلمة، وكما قلت فإن

الحديث الذي يستشهد به هؤلاء المتشددون بالتضييق على حياة المرأة هو حديث الرسول ﷺ الذي يقول: «لا تسافر امرأة إلا ومعها محرم» متفق عليه .

وقد نهى النبي ﷺ عن سفر المرأة وحدها، لأن طرق المواصلات في عصر الرسالة كانت مضطربة تحف بها مخاطر الجريمة من نهب وقتل واختطاف واغتصاب واسترقاق، يتعرض فيها المسافر لشتى أنواع المخاطر، فما بالك بالمرأة، أي أن الرسول ﷺ نهى عن سفر المرأة دون محرم لحمايتها من مخاطر الطريق المعروفة آنذاك . .

ورغم تغير الظروف الاجتماعية واستتباب الأمن بعد أن أصبح السفر من الشرق إلى الغرب بالبواخر أو القطارات أو الطائرات آمناً إلا أن أعداء المرأة تمسكوا بهذا الحديث الذي قاله المصطفى ﷺ في ظل ظروف كانت تسود فيها الجريمة في الطرق، وكان يعتدي فيها المجرمون على المسافرين في زمن كان السفر فيه على الجمال والبغال والحمير تمر فيها بأراض صحراوية قاحلة خالية من محطات الاستراحة ومراكز الشرطة، فإذا لم يصب المرأة إن سافرت وحدها شر الاغتصاب أصابها في سمعتها.

وأعداء المرأة يتجاهلون حديثاً آخر للرسول ﷺ عن جواز سفر المرأة وحدها دون محرم قال فيه لعدي بن حاتم الطائي كما أورده محمد عفيف الزعبي في كتاب: «مختصر سيرة ابن هشام»: «لعلك لا يا عُدِيّ إنما يمنعك من دخول هذا الدين ما ترى من حاجتهم، فوالله ليوشكن المال أن يفيض فيهم حتى لا يوجد من يأخذه، ولعلك إنما يمنعك من الدخول فيه ما ترى من كثرة عدوهم وقلة عددهم، فوالله ليوشكن أن تسمع بالمرأة حتى تخرج من القادسية على بعيرها حتى تزور هذا البيت لا تخاف . . الخ» وجاء حديث الرسول ﷺ مع عدي بن حاتم الطائي مرفوعاً عند البخاري: «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تقدم البيت - أي الحرم المكي - لا زوج معها» وهو حديث رواه البخاري في باب: «علامات البنوة في الإسلام» .

لقد أقسم النبي ﷺ بأن مستقبل الإسلام مشرق وأن الأمن سوف يسود  
الأرض حتى تستطيع المرأة أن تسافر وحدها دون محرم لأن الأمن السائد في  
الأراضي الإسلامية يغنيها عن محرم يرافقها في سفرها من بلد لآخر.

\*\*\*



## المرأة في مجلس الشورى

كانت المرأة مكروهة الجاهلية، وكان الرجل يحتقر المرأة، ويشعر بالخزي والعار إذا رزق بأنثى كما قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهُ أَيَّمَا كَرَاهِيَةِ الشَّدِيدَةِ لِلْمَرَءَةِ، جعلت الرجل في الجاهلية يقوم بؤاد الطفل إذا كانت أنثى، يدل على ذلك أن رجلاً يدعى: (قيس بن عاصم المتقري) وأد أكثر من عشر من بناته في الجاهلية، فلما أسلم قال للنبي ﷺ:

- إني وأدت اثنتي عشرة بنتاً أو ثلاث عشرة بنتاً.

ومع أن الإسلام يجب ما قبله، لم يشأ النبي ﷺ إلا أن يعظم عليه ما اقترف من منكرات، وأن يفرض عليه كفارة تقابل فعلته، فقال له النبي ﷺ: أتق من كل واحدة نسمة.

ومن العادات القبيحة أيضاً عادة: (السيبي لقد اعتاد أكثر الجاهلين على اعتبار المرأة كالمتاع الذي يهبونه من أعدائهم، فإذا كانت الغارة، حمل كل فارس ما قدر عليه من النساء والذراري، فكانوا جميعاً ملكاً له يتصرف فيهن كما يشاء من بيع وتمتع واسترقاق.

وجاء الإسلام في وقت كان فيه التفريق بين الناس والامتهان للمرأة هو السائد في النظام الاجتماعي والسياسي، جاء الإسلام يدعو إلى المساواة بين الناس كافة بين الحر والعبد والأبيض والأسود والعربي والأعجمي والرجل والمرأة كما جاء في عدد من الآيات الكريمة في القرآن:

• ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: 13].

• ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97].

• ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْرَىٰ إِلَّا مِنْهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: 40].

• ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: 124].

• ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَشِيعِينَ وَالْخَشِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّانِعِينَ وَالصَّانِعَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 35].

وقال الرسول ﷺ: (إنما النساء شقائق الرجال) رواه أبو داود والترمذي والدرامي والإمام أحمد.

وقال أيضاً: (الجنة تحت أقدام الأمهات)، وقال: (ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لثيم)، ورغم ذلك كله، فإن المجتمع المسلم لم يتخلص كلية من العادات الجاهلية حتى بعد مرور 40 عاماً على ظهور الإسلام كما يروى عن عمرو بن العاص الذي دخل يوماً على معاوية بن أبي سفيان وبين يديه ابنته عائشة، فقال:

- قال معاوية: هذه تفاحة القلب .

قال عمرو: انيذها عنك، فو الله إنهن ليلدن الأعداء ويقرين البعداء ويورثن الضغائن .

فقال معاوية: لا تقل ذلك يا عمرو فو الله ما مرّض المرضى، ولا ندب الموتى، ولا أعان على الأحران مثلهن، ورُبَّ ابن أخت قد نفع خاله .

أعود فأؤكد بأن الإسلام هو الذي أنصف المرأة وحررها من الظلم والعبودية وأعطاهما حقوقها كما أعطى الرجل وساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، ولعل من أهم أوجه المساواة بين الرجل والمرأة .

- المساواة في الحقوق المدنية .

- المساواة في الحقوق السياسية: كما في بيعة النساء للرسول ﷺ .

- المساواة في العبادات والمسؤولية والجزاء .

- المساواة في حرية الرأي .

- المساواة في حق العمل .

وأذكر من التاريخ الإسلامي أم سلمة التي أنقذت المسلمين برأيها الحكيم من أزمة سياسية يوم الحديبية، فعن المسور بن مخزومة ومروان فيما يرويه البخاري قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه بعد عقده لصلح الحديبية: «قوموا فانحروا ثم احلقوا» قال: فو الله ما قام منهم رجل، حتى قال الرسول ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل الرسول ﷺ على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة:

- يا نبي الله، أتجذب ذلك؟ أخرج ولا تكلم أحداً منهم، حتى تنحر بذلك، وتدعو حالقك فيحلقك .

فخرج الرسول ﷺ فلم يكلم أحداً حتى فعل ذلك، فقاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً .

يقول الدكتور محمد عمارة تعليقاً على هذه الواقعة: (فشورى المرأة الحكيمة في الأزمة السياسية أنقذت الجماعة المؤمنة من أزمة خطيرة عندها وهم كثير من قادة هذه الجماعة أن صلح الحديدية مجحف بالإسلام، وأنهم قد قدموا فيه من التنازلات ما أعطاهم الدنية في دينهم، ولقد كانت هذه الحكمة من أم سلمة - زوج رسول الله ﷺ - مؤهلاً لمشاركتها في الشورى العامة، وأيضاً ثمرة من ثمرات هذه المشاركات، فلقد كانت حريصة على المسارعة إلى المشاركة في الاجتماعات العامة، ولقد روت أم سلمة فقالت كما جاء في صحيح مسلم: كان يوماً والجارية تمشطني، فسمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «أيها الناس» فقلت للجارية: استأخري عني، فقالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: «أني من الناس» فهي عضو فاعل ومتفاعل في الجماعة، تسرع إلى المشاركة في اجتماعاتها، حتى لتؤجل استكمال زيتها حتى لا يفوتها تلبية (النداء).

ورغم أن الإسلام أعطى المرأة حقوقها وحررها من المظالم الاجتماعية السائدة في الجاهلية إلا أن الثقافة الشعبية التي تنسب كل فساد إلى المرأة تحاول إعادة القيود القديمة في يديها باسم الدين، وعلى كل مخلص لدينه أن ينفذ الغبار الذي صار يغطي تحرير المرأة من المظالم الاجتماعية التي تستخدم الدين في إضفاء الشرعية على عاداتها وتقاليدها، وأن يقول كما قال الرسول ﷺ: (إنما النساء شقائق الرجال) وأن يقول كما قال عليه ﷺ: (الجنة تحت أقدام الأمهات) وعلينا أن نطبق ذلك في حياتنا العامة لكي ندخل الجنة التي هي تحت أقدام الأمهات. ولذلك أدعو إلى دخول المرأة في عضوية مجلس الشورى وأن نعطيها حقها في المشاركة في بناء الوطن.

وقد يعارض بعض المتشددین عضوية المرأة في مجلس الشورى كما قاوموا من قبل تعليم المرأة والتلفزيون وإلغاء الرق ودمج الرئاسة العامة لتعليم البنات في وزارة المعارف وبطاقة المرأة.

إن مجلس الشورى في حاجة شديدة جداً إلى مشاركة المرأة في عضويته

عن طريق تعديل نظامه، بأن يُنصَّ فيه على مشاركتها في المجلس بنسبة لا تقل عن نسبة النساء إلى الرجال في عدد سكان المملكة، إذ لا يجوز أن يتخذ المجلس أي قرار في غياب كامل للنصف الثاني من المجتمع، فنحن الرجال لا نمثل كل المجتمع، وهناك 50% من أفراد الشعب السعودي مغيب حتى الآن عن المجلس الذي من المفترض أن يُعبَّرَ عن المجتمع كله، وأما الاستعانة بـ محدود من السيدات على سبيل استشارتها عن بُعد، أو من قبيل الإدعاء في المحافل الدولية بأنهن أعضاء في مجلس الشورى، فهو أمر غير مقبول، ولا يجوز أن نضحك على بعض حتى وإن مرَّت الحكاية مع الآخرين في الخارج . .

\* \* \*



المحور الثالث

---

## قيادة للسيارة خط أحمر





## جدل يتجدد

نشرت بعض مواقع الانترنت في عيد الفطر المبارك لعام 1429هـ صورة لرخصة قيادة دراجة هوائية قبل نصف قرن في مدينة بريدة منحتها هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأحد المواطنين تسمح له بقيادة الدراجة .

المثير للانتباه في خبر رخصة قيادة الدراجة الهوائية أن المرأة كانت تغطي وجهها حينما تقترب منها الدراجة وهو ما يذكرني بما كنت أسمعه عندما ظهر التلفزيون في بلادنا بأن بعض النساء كن يغطين وجوههن أيضاً حينما تظهر صورة المذيع على شاشة التلفاز!

ورغم مرور خمسين عاماً على ذلك، فإن الفكر الديني الذي كان سائداً آنذاك ما زال يتحكم في الناس بمنع المرأة من قيادة السيارات باسم الدين على اعتبار أن ذلك يؤدي إلى فساد أخلاق المرأة، يحدث ذلك رغم أن الرسول ﷺ قال : (أنتم أعلم بشؤون دنياكم) .

ولمحاولات المرأة لقيادة السيارات في بلادنا حكاية طويلة عمرها عشرون عاماً على وجه التقريب رواها أحمد الحناكي لموقع : (شَفَّاف الشرق الأوسط) الإلكتروني، أنقلها لكم لتوثيق نضال المرأة من أجل الحصول على حق من حقوقها البسيطة :

## مسيرة السيارات :

في الساعة الرابعة من عصر يوم الثلاثاء الموافق 6 نوفمبر عام 1990م ومن أمام موقف للسيارات التابع لمجمع التيمي بالقرب من طريق الملك عبد العزيز، انطلقت ثلاثة عشر سيارة يقودها نساء سعوديات في مجتمع كان ولا يزال يمنع المرأة من ممارسة هذا الحق. عدد النساء كان 47 امرأة بين التاسعة عشر والخامسة والخمسين تتوزع أعمالهن ما بين أكاديميات في جامعة الملك سعود وطالبات في الجامعة (4 طالبات) ومعلمات وإدرايات في المدارس وربات منازل باستثناء واحدة أو اثنتان كانتا من سيدات الأعمال.

اتجهت السيارات في البداية إلى طريق الملك عبد العزيز ثم إلى طريق الإمام محمد بن سعود ثم استداروا مرة أخرى باتجاه المطار القديم على شكل متتابع ومتسلسل.

في إشارة المرور الأولى حاول أحد الشباب السعوديين المنزعج أن يضايقهن وذلك بحجزهن عبر بقاء سيارته أمام سياراتهن دونما تحرك أمام الإشارة، إلا أن أحد أزواج السيدات الذي كان يرقب الأمر من بعد وبخه وبطريقة أمرة أشار له بالابتعاد، الأمر الذي حدث.

بعد حوالي عشر دقائق، وعندما لم يصادف الموكب النسوي أي سيارة مرورية وهو ما كانوا يهدفون إليه، أعادوا الكرة مرة أخرى. هذه المرة وأمام قصر للأفراح (قصر الرياض للاحتفالات) في طريق الملك عبد العزيز انقلبت الدنيا، فقد أوقفتهم إحدى سيارات المرور وتقدم الشرطي منهن تتابه عوامل الدهشة والحيرة إزاء التصرف حيالهن. أراد إحراجهن فطلب رخصة القيادة (على اعتبار أن النساء لا يمنحن رخصاً للقيادة هناك) من قائدة السيارة الأولى، وسرعان ما أبرزت له رخصتها الأمريكية الأمر الذي زاده حيرة وقلقا. طلبت منه السيدة وزميلاتها أن ينقل رسالة منهم إلى أمير الرياض الأمير سلمان بن عبد العزيز كانوا قد حرروها من قبل يشرحن فيه معاناتهن مع السائقين الأجانب أو

مع أولياء أمورهم من حيث أنهم لا يستطيعون الذهاب إلى أي جهة سواء للزيارة أو للعلاج أو للعمل أو للمدارس أو أي مكان يردنه دون سائق أو محرم من أقاربهم.

وذكرت السيدات في خطابهن الذي يطالبن فيه السماح لهن بقيادة السيارات أن لا مانع شرعي أو أخلاقي يمنع ذلك مستشهدات بالنساء اللاتي صحبن الرسول محمد ﷺ وشاركنه في الحروب فضلاً عن تزويد الرجال بالماء والزاد وكيف كانوا يمتطون الخيول والجمال وغيره.

كما شرحت النساء الظروف الاجتماعية والمشاكل الكبيرة التي تعصف بالمجتمع أو حتى بالمنطقة (قبيل ضربة التحالف الدولي من أمريكا واثان و ثلاثين دولة ضد الجيش العراقي لطرده من الكويت المحتلة آنذاك).

ولعل إحدى المفارقات التي حدثت وشدت انتباه النساء السعوديات هي عندما تم احتلال الكويت وقتل وأسر الرجال الكويتيين، حيث اضطرت نساؤهم إلى قيادة السيارات برأ واللجوء للجارة الكبرى السعودية فسمحت لهم السلطات السعودية بالدخول وهن يقدن السيارات. الأمر الآخر هو أن بعض المجندات الأمريكيات في الرياض قدن سياراتهن في شوارع العاصمة مما حفز نساء الرياض وشجعهن.

أثناء النقاش الدائر بين الشرطي الذي استدعى رئيسه وسيارات شرطة أخرى. وصلت عدة سيارات من نوع جمس (السيارات التي يشتهر باستخدامها رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السعودية). تخرج من هذه السيارات مجموعة من الملتحين وقد أعماهم الغضب واندفعوا تجاه النساء وهم يطلقون عليهن الشتائم البذيئة والنعوت القبيحة مثل: (الفاجرات والفساسقات والمنحرفات والكافرات وغيره من كلمات يعف اللسان من ذكرها).

قفزوا على سيارات النساء وأخذوا يضربون السيارات ويركلونها

ويصرخون على النساء لعلهن ينزلن لكي يسحبوهن، إلا أن وقفة رجال الشرطة الحازمة أبطلت نواياهم الشريرة.

اختلفت الجهتان من الشرطة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في من يتولى معالجة المعضلة، لكن أمانة الرياض أمرتهم بترك الأمر للشرطة والاتجاه لشرطة حي العليا والسليمانية على أن يرافق كل سيارة شخص من الشرطة ليقودها وآخر من الهيئة بمعيتة فضلاً عن كافة السيدات.

وبضيعة الحال كان الشارع حينها مليئاً بالرجال والشباب من الذين دفعهم الغضول إلى مطاردة السيارات ومحاولة استشفاف الأمر عن قرب.

والطريف أن الشباب السعودي الذي عادة ما ينتهز هذه الفرص للغزل البريء أحبط هذه المرة، فالسيدات كن منقبات ومحتشمتات ولا يبرز من المرأة إلا عيناها دونما كحل أو زينة عدا امرأة أو اثنتين كانتا تلبسان الحجاب الإسلامي الذي لا يتبين فيه من المرأة إلا وجهها.

بعد وصولهم إلى مركز الشرطة انتظروا قليلاً أمامه، حتى أدخلوا هناك وجلسوا في غرف خشبية حتى يبيت في أمرهم.

رجال الهيئة كانوا أثناءها على اتصال بالمرحوم الشيخ المفتي عبد العزيز ابن باز الذي كان واضحاً وحازماً عندما طلب منهم أن لا يتدخلوا فيما لا يخصهم وترك الأمر للسلطة المخولة بالأمر وهي الشرطة والمرور، وبالفعل بعد أن ذهبوا لأداء صلاة العشاء لم يعودوا بعدها وحتى من أراد العودة تعصباً وتطرفاً منعتهم الشرطة من الدخول.

استدعت الشرطة أولياء الأمور من الأزواج والآباء والإخوان، وتولى مندوب من الأمانة استجواب النساء وأولياء الأمور، كلا على حدة، عن سبب قيامهم بذلك ودوافعهم وهل لأولياء الأمور أو تحريض أو علم.

في الساعة الرابعة بعد منتصف الليل أخلي سبيل الجميع بعد أخذ تعهدات عليهم جميعاً بعدم قيادة السيارات من قبل النساء.

لاحقاً وبعد حوالي أسبوع تم استدعاء أولياء الأمور إلى قصر أمير منطقة الرياض الأمير سلمان بن عبد العزيز الذي تناقش معهم ودياً، إلا أنه أبدى امتعاضاً من الطريقة والتوقيت الذي اختارته السيدات في وقت كانت فيه الدولة تحت مجهر الإعلام الغربي، وكان للأمير وجهة نظر ترى أن المجتمع السعودي لم يستوعب أو يتقبل الفكرة حتى الآن (1990 ميلادية آنذاك). وبعدها قرأ عليهم فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز التي أصدرها محرماً فيها قيادة المرأة للسيارة خوفاً من الفتنة من جهة أخرى اشتكى الدكتور ماجد المنيف للأمير سلمان بن عبد العزيز من ممارسة أحد أئمة المساجد الذي هاجم عمته على اعتبار أنها إحدى المشاركات، بينما هي لم تشارك أصلاً.

لم يتوقف الأمر عند ذلك حيث تم استدعاء الجميع نساء وأولياء أمور إلى المباحث العامة التي حققت مع الجميع وباستفاضة هذه المرة. بعدها بفترة وجيزة تم فصل جميع النساء المشاركات في القيادة من أعمالهن والطلبات من الجامعة (رجعن بعد فصل كامل مرة أخرى) ومنعت جميع النساء وأولياء أمورهم من السفر خارج المملكة.

إلا أن حظر السفر ألغي بعد عام كامل، أما النساء اللاتي فقدن أعمالهن فقد أعدن بعد ثلاث سنوات مع تعويض عنهن وكذلك بنفس مزاياهم المادية الأولى وذلك بعد أن قابل الملك فهذ أربعة من الأكاديميات السعوديات المشاركات في القيادة وبوجود حرم الملك الجوهرة البراهيم، حيث استمع لمعاتهن بكل اهتمام وعطف أبوي وعمد المسؤولين لإرجاعهن للعلم كما أسلفنا.

وكانت الفكرة برمتها قد طرأت عندما اجتمعت خمس من النساء في منزل إحداهن وتناقشن كالعادة في حقوقهن في هذا المجتمع الذكوري ومنها قيادة المرأة للسيارة التي لا يوجد نص يمنعها عنه في السعودية، اتفقت السيدات على اجتماع موسع آخر لمناقشة إحياء هذا الحق، وفعلاً وقبل يومين من القيادة اجتمع عدد كبير من النساء آخر تم فيه الاتفاق على صيغة خطاب لأمير الرياض

لأخذ السماح بالقيادة الرمزية، إلا أن الخطاب وصل متأخراً للأمير والنساء قد حدد موعداً مبكراً للانطلاق، معظمهن كان يعلم بخطورة المغامرة إلا أنهن اعتمدن على دعم أزواجهن الذين يشجعون الفكرة بقوة.

من جانب آخر، وبعد انتهاء التحقيقات تسربت أسماء السيدات المشاركات وأسماء أولياء أمورهن وأعمالهن وأرقام هواتفهن المنزلية ووصلت إلى المتطرفين الذين شنوا حرباً ضروساً لا تبقى ولا تذر سواء بالمنشورات أو بأشرطة التسجيل أو على منابر المساجد، وكان ديدنهم هو الكذب والتشويه والافتراء والتهديد، بل وصل الأمر بالاتصالات الهاتفية التي تهدد بالشم والويل والشور وعظائم الأمور والقذف ونحوه من أخلاقيات لا يقبلها الإسلام وهو منها براء.



## فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول ما نشر في الصحف  
عن المرأة، التاريخ 25/1/1420هـ:

الحمد لله، والصلاة على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى  
بهده، وبعد:

فما لا يخفى على كل مسلم بصير بدينه، ما تعيشه المرأة المسلمة تحت  
ظلال الإسلام، وفي هذه البلاد خصوصاً، من كرامة وحشمة وعمل لائق بها،  
ونيل لحقها الشرعية التي أوجبها الله لها، خلافاً لما كانت تعيشه في  
الجاهلية، وتعيشه الآن في بعض المجتمعات المخالفة لأداب الإسلام، من  
تسيب وضياع وظلم.

وهذه نعمة نشكر الله عليها، ويجب علينا المحافظة عليها، إلا أن هناك  
فئات من الناس، ممن تلوثت ثقافتهم بأفكار الغرب، لا يرضيهم هذا الوضع  
المشرف، الذي تعيشه المرأة في بلادنا من حياء، وستر، وصيانة، ويريدون أن  
تكون مثل المرأة في البلاد الكافرة والبلاد العلمانية، فصاروا يكتبون في  
الصحف، ويطالبون باسم المرأة بأشياء تتلخص فيما يلي:

1 - هتك الحجاب الذي أمرها الله به . .

2 - يطالبون بأن تتمكن المرأة من قيادة السيارة رغم ما يترتب على ذلك من مفساد، وما يعرضها له من مخاطر لا تخفى على ذي بصيرة.

3 - يطالبون بتصوير وجه المرأة، ووضع صورتها في بطاقة خاصة بها لتداولها الأيدي، ويطمع فيها كل من في قلبه مرض، ولا شك أن ذلك وسيلة إلى كشف الحجاب.

4 - يطالبون باختلاط المرأة والرجال، وأن تتولى الأعمال التي هي من اختصاص الرجال، وأن تترك عملها اللائق بها والمتلائم مع فطرتها وحشمتها، ويزعمون أن في اقتصارها على العمل اللائق بها تعطيلاً لها.

ولا شك أن ذلك خلاف الواقع، فإن توليتها عملاً لا يليق بها هو تعطيها في الحقيقة، وهذا خلاف ما جاءت به الشريعة من منع الاختلاط بين الرجال والنساء، ومنع خلو المرأة بالرجل الذي لا تحل له، ومنع سفر المرأة بدون محرم؛ لما يترتب على هذه الأمور من المحاذير التي لا تحمد عقباها.

ولقد منع الإسلام من الاختلاط بين الرجال والنساء حتى في مواطن العبادة، فجعل موقف النساء في الصلاة خلف النساء، ورغب في صلاة المرأة في بيتها، فقال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء النبي مساجد الله وبيوتهن خير لهن»، كل ذلك من أجل المحافظة على كرامة المرأة وإبعادها عن أسباب الفتنة.

فالواجب على المسلمين أن يحافظوا على كرامة نسائهم، وأن لا يلتفتوا إلى تلك الدعايات المضللة، وأن يعتبروا بما وصلت إليه المرأة في المجتمعات التي قبلت مثل تلك الدعايات وانخدعت بها، من عواقب وخيمة، فالسعيد من وعظ بغيره، كما يجب على ولاة الأمور في هذه البلاد أن يأخذوا على أيدي هؤلاء السفهاء، ويمنعوا من نشر أفكارهم السيئة؛ حماية للمجتمع من آثارها السيئة وعواقبها الخيمة، فقد قال النبي ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، وقال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً»، ومن الخير لهن المحافظة على كرامتهن وعفتهم، وإبعادهن عن أسباب الفتنة.



وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح، وصلى الله وسلم على نبينا  
محمد وآله وصحبه .

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو: بكر بن عبد الله أبو زيد، صالح فوزان الفوزان، عبد الله بن عبد  
الرحمن بن غديان

فتوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز:

«الحمد لله والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد كثر حديث الناس في صحيفة الجزيرة عن قيادة المرأة للسيارة،  
ومعلوم أنها تؤدي إلى مفاسد لا تخفي على الداعين إليها. منها الخلوة المحرمة  
بالمرأة، ومنها السفور، ومنها الاختلاط بالرجال بدون حذر، ومنها ارتكاب  
المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور والشرع المطهر منع الوسائل المؤدية  
إلى المحرم واعتبرها محرمة، وقد أمر الله جلَّ وعلا نساء النبي ونساء المؤمنين  
بالاستقرار في البيوت، والحجاب، وتجنب إظهار الزينة لغير محارمهن لما  
يؤدي إليه ذلك كله من الإباحية التي تقضي على المجتمع.

وقيادة المرأة من الأسباب المؤدية إلى ذلك وهذا لا يخفى ولكن الجهل  
بالأحكام الشرعية وبالعواقب السيئة التي يفضي إليها التساهل بالوسائل المفضية  
إلى المنكرات مع ما يتلى به الكثير من مرضى القلوب ومحبة الإباحية والتمتع  
بالنظر إلى الأجنبية كل هذا يسبب الخوض في هذا الأمر وأشباهه بغير علم  
وبغير مبالاة بما وراء ذلك من الأخطار.

وإنني أدعو كل مسلم أن يتقي الله في قوله وفي عمله، وأن يحذر الفتن  
والداعين إليها، وأن يبتعد عن كل ما يسخط الله جلَّ وعلا أو يفضي إلى ذلك،

وأن يحذر كل الحذر أن يكون من هؤلاء الدعاة الذين أخبر عنهم النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف، وقانا الله شر الفتن وأهلها وحفظ لهذه الأمة دينها وكفأها شر دعاة السوء، ووفق كتاب صحفنا وسائر المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر المسلمين ونجاتهم في الدنيا والآخرة إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».

### فتوى الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

السؤال: أرجو توضيح حكم قيادة المرأة للسيارة، وما رأيكم بالقول إن قيادة المرأة للسيارة أخف ضرراً من ركوبها مع السائق الأجنبي؟

الجواب: «الجواب على هذا السؤال ينبي على قاعدتين مشهورتين بين علماء المسلمين:

القاعدة الأولى: أن ما أفضى إلى المحرم فهو محرم.

القاعدة الثانية: أن درء المفسدة إذا كانت مكافئة لمصلحة من المصالح أو أعظم على جلب المصالح.

وبناء على هاتين القاعدتين يتبين حكم قيادة المرأة للسيارة، فإن قيادة المرأة للسيارة تتضمن مفاسد كثيرة، فمن مفاسد هذا: نزع الحجاب؛ لأن قيادة السيارة سيكون بها كشف الوجه الذي هو محل الفتنة، ومحط أنظار الرجال، ولا تعتبر المرأة جميلة وقيحة عند الإطلاق إلا بوجهها، أي أنه إذا قيل: جميلة أو قيحة لم ينصرف الذهن إلا إلى الوجه وإذا قصد غيره فلا بد من التقييد، فيقال: جميلة اليدين، جميلة الشعر، جميلة القدمين. وبهذا عُرف أن الوجه مدار قصد.

وربما يقول قائل: إنه يمكن أن تقود المرأة السيارة بدون هذا الحجاب بأن تتلثم المرأة وتلبس في عينيها نظارتين سوداوين. والجواب عن ذلك أن يقال:

هذا خلاف الواقع من عاشقات قيادة السيارات، واسأل من شاهدن في البلاد الأخرى، وعلى فرض أنه يمكن تطبيقه في بداية الأمر فلن يدوم طويلاً، بل سيتحول في المدى القريب إلى ما كانت عليه النساء في البلاد الأخرى كما هي سنة التطور المتدهور في أمور بدأت هينة بعض الشيء، تم تدهورت منحدره إلى محاذير مرفوضة.

ومن مفسد قيادة المرأة للسيارة: نزع الحياء منها، والحياء من الإيمان كما صحَّ ذلك عن النبي ﷺ. والحياء هو الخلق الكريم الذي تقتضيه طبيعة المرأة وتحتمي به من التعرض إلى الفتنة، ولهذا كانت مضرب المثل فيه، ويقال: أحيا من العذراء في خدرها. وإذا نُزع الحياء من المرأة فلا تسأل عنها ومن مفسدها. أنها سبب لكثرة خروج المرأة من البيت، والبيت خير لها كما قال ذلك أعلم الخلق بمصالح الخلق محمد رسول الله ﷺ؛ لأن عشاق القيادة يرون فيها متعة، ولهذا تجدهم يتجولون في سياراتهم هنا وهناك بدون حاجة لما يحصل لهم من المتعة بالقيادة. ومن مفسدها: أن المرأة تكون طليقة تذهب إلى ما شاءت ومتى شاءت وحيث شاءت إلى ما شاءت من أي غرض تريده؛ لأنها وحدها في سيارتها متى شاءت في أي ساعة من ليل أو نهار، وربما تبقى إلى ساعة متأخرة من الليل، وإذا كان أكثر الناس يعانون من هذا في بعض الشباب فما بالك بالشابات إذا خرجت حيث شاءت يميناً وشمالاً في عرض البلد وطوله، وربما خارجه أيضاً.

ومن مفسد قيادة المرأة للسيارة: أنها سبب لتمرد المرأة على أهلها وزوجها، فلأدنى سبب يثيرها في البيت تخرج منه وتذهب بسيارتها إلى حيث ترى أنها تروح عن نفسها فيه، كما يحصل ذلك من بعض الشباب وهم أقوى تحملاً من المرأة. ومن مفسدها: أنها سبب للفتنة في مواقف عديدة، مثال ذلك: الوقوف عند إشارات الطريق، وفي الوقوف عند محطات البنزين، وفي الوقوف عند نقط التفتيش، وفي الوقوف عند رجال المرور عند تحقيق في مخالفة أو حادث، وفي الوقوف لتعبئة إطار السيارة بالهواء (البشر)، وفي

الوقوف عند خلل يقع في السيارة في أثناء الطريق فحتاج المرأة إلى إسعافها، فماذا تكون حالها حينئذ؟ ربما تصادف رجلاً سافلاً يساومها على عرضها في تخليصها من محتتها لا سيما إذا عظمت حاجتها حتى بلغت حد الضرورة.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: كثرة ازدحام السيارات في الشوارع، أو حرمان بعض الشباب من قيادة السيارات، وهم أحق بذلك من المرأة وأجدر.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: كثرة الحوادث؛ لأن المرأة بمقتضى طبيعتها أقل من الرجل حزمًا وأقصر نظرًا وأعجز قدرة، فإذا داهمها الخطر عجزت عن التصرف. ومن مفاسدها: أنها سبب للإرهاق في النفقة، فإن المرأة بطبيعتها تحب أن تكمل نفسها بما يتعلق بها من لباس وغيره، ألا ترى إلى تعلقها بالأزياء كلما ظهر زيّ رمت بما عندها وبادرت إلى الجديد، وإن كان أسوأ مما عندها؟ ألا ترى إلى غرفتها ماذا تعلق على جدرانها من الزخرفة؟ ألا ترى إلى ماصتها وإلى غيرها من أدوات حاجياتها؟ وعلى قياس ذلك - بل لعله أولى منه - السيارة التي تقودها، فكلما ظهر موديل جديد فسوف تترك الأول إلى هذا الجديد.

وأما قول السائل: وما رأيكم بالقول إن قيادة المرأة للسيارة أخف ضرراً من ركوبها مع السائق الأجنبي؟ فالذي أرى أن كل واحد منهما فيه ضرر، وأحدهما أضر من الثاني من وجه، ولكن ليس هناك ضرورة توجب ارتكاب واحد منهما. وأعلم أنني بسطت القول في هذا الجواب لما حل من المعمعة والضجة حول قيادة المرأة للسيارة والضغط المكثف على المجتمع السعودي المحافظ على دينه وأخلاقه ليستمرى قيادة المرأة للسيارة ويستسيغها، وهذا ليس بعجيب لو وقع من عدوّ متربّص بهذا البلد الذي هو آخر معقل للإسلام، يريد أعداء الإسلام أن يقضوا عليه، ولكن هذا من أعجب العجب إذا وقع من قوم من مواطنينا ومن أبناء جلدتنا يتكلمون بألسنتنا ويستظلون برايتنا، قوم انبهروا بما عليه دول الكفر من تقدم مادي دنيوي، فأعجبوا بما هم عليه من أخلاق تحزروا بها من قيود الفضيلة إلى قيود الرذيلة، وصاروا كما قال ابن القيم في نونيته:

هربوا من الرق الذي خلقوا

وبلوا برق النفس والشيطان

وظنَّ هؤلاء أن دول الكفر وصلوا إلى ما وصلوا إليه من تقدّم مادي بسبب تحررهم هذا التحرر، وما ذلك إلاً لجهلهم أو جهل كثير منهم بأحكام الشريعة وأدلتها الأثرية والنظرية وما تنطوي عليه من حِكَم وأسرار تتضمن مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم ودفع المفساد، فنسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة». من كتاب (الفتاوى الشرعية، في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام . إعداد خالد الجريسي : ص556).

\*\*\*



## بيان وزارة الداخلية بمنع قيادة النساء السيارات

تود وزارة الداخلية أن تعلن لعموم المواطنين والمقيمين أنه بناء على الفتوى الصادرة بتاريخ 1411/4/20هـ من كل من سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي نائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء، وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء، وفضيلة الشيخ صالح بن محمد بن لحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة وعضو هيئة كبار العلماء بعدم جواز قيادة النساء للسيارات ووجوب معاقبة من يقوم منهن بذلك بالعقوبة المناسبة التي يتحقق بها الزجر والمحافظة على الحرم ومنع بوادر الشر؛ لما ورد من أدلة شرعية توجب منع أسباب ابتذال المرأة أو تعريضها للفتن .

ونظراً إلى أن قيادة المرأة للسيارة يتنافى مع السلوك الإسلامي القويم الذي يتمتع به المواطن السعودي الغيور على محارمه، فإن وزارة الداخلية توضح للعموم تأكيد منع جميع النساء من قيادة السيارات في المملكة العربية السعودية منعاً باتاً، ومن يخالف هذا المنع سوف يطبق بحقه العقاب الرادع، والله الهادي إلى سواء السبيل . (من صحيفة الجزيرة في عددها 6621، الصادر يوم الأربعاء 27 ربيع الثاني 1411هـ).





## 118 سعودي يوقعون بياناً يرفض قيادة المرأة للسيارة

نشرت جريدة الشرق الأوسط يوم الاثنين 12 جمادى الثاني 1426هـ 18 يوليو 2005 العدد 9729.

الرياض: شاكراً أبو طالب: أصدرت 118 شخصية سعودية بياناً حول قيادة المرأة السعودية للسيارة، ليس من بينهم أي امرأة، يتقدمهم الشيخ ابن جبرين والشيخ عبد العزيز الراجحي، فيما ضمت قائمة الموقعين 15 أكاديمياً من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض أو بفرعها في الأحساء، إضافة إلى 7 سعوديين متمين إلى المعاهد العلمية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتسعة من القضاة في المحاكم التابعة لوزارة العدل، إضافة إلى مستشار قضائي بالوزارة نفسها، والباقيين ينتمون إلى جهات حكومية رسمية مختلفة.

وبلغ عدد الموقعين من الحاملين لدرجة الدكتوراة 33 سعودياً، وجميعهم سبقت أسمائهم مسمى: (فضيلة الشيخ)، ما عدا مهندس واحد فقط استثنى من ذلك، وغلبت العلاقة الشخصية في التوقيع على البيان، فهناك أخوة وأبناء عمومة وأقارب في البيان، إضافة إلى رابط الصداقة والتوجه الفكري الواحد.

ونشر أحد المواقع الأصولية نص البيان وأسماء الموقعين، وخصص

صفحة للمشاركة في تأييد التوقيع، حيث بلغ عددهم حتى أمس 438 مؤيداً، في الوقت الذي بلغ عدد زوار صفحة أسماء الموقعين 2059 زائراً، في مقابل زيارة 752 زائر لنص البيان! و2700 زائر لصفحة المشاركة في التوقيع، و2822 زائر لعنوان المادة على الصفحة الأولى للموقع.

وكان البيان الذي نشر في معظم المنتديات والمواقع الإلكترونية، والمعنون بـ(بيان العلماء وطلبة العلم حول قيادة المرأة للسيارة)، بدأ بذكر منزلة المرأة في الإسلام، دون التطرق إلى وضع المرأة القائم، ومدى قربها من الإسلام المثالي، وأرجع البيان أي هجوم على المرأة في السعودية إلى محاولات أعداء الإسلام ومنهم المنافقين، في إشارة إلى نظرية المؤامرة التي سيطرت على التفكير العربي والإسلامي.

وأشار الموقعون إلى أن أي سعودي أو سعودية يطالبون بالسماح بقيادة المرأة السعودية للسيارة، ينتمون إلى المبطلين الداعين لتحرير المرأة، ولذلك قام الموقعون بإصدار البيان ونشره في وسائل الإعلام.

وجلب الموقعون أقوال ابن القيم وفتاوى الشيخ ابن باز وابن عثيمين حول المفساد وحال المرأة المسلمة، وأوضح البيان أن قيادة المرأة للسيارة لا تجوز لأنها تقود المجتمع إلى الوقوع في مفسد عظيمة وعواقب وخيمة، والتي من أهمها كثرة خروج المرأة من البيت وعدم القرار فيه، وما يترتب على القيادة من تبرج وسفور وخلع لحجاب المرأة، من خلال إلزامها بخلع الحجاب احتجاجاً بالمصلحة الأمنية، كما حدث هذا في بعض الدول الخليجية الملاصقة لبلادنا، مع أن هناك مجموعة كبيرة من النساء في دول الخليج يقدن السيارة بالنقاب ولا تظهر منهن سوى أعينهن.

وكذلك سرد الموقعون أن قيادة المرأة للسيارة تفضي إلى تصوير المرأة - هناك بطاقات هوية وجوازات سفر تصدر للمرأة السعودية - والاختلاط بالرجال والخلوة المحرمة، ونزع الحياء منها، وتسهيل أسباب الفساد أمام المرأة،

وإضعاف قوامة الرجل، وزيادة التحرش والمضايقات والخطف والاعتصاب، وزيادة ازدحام السيارات وكثرة الحوادث، لأن المرأة بمقتضى طبيعتها أقل من الرجل حملاً، وأقصر نظراً وأعجز قدرة، وأيضاً فإن قيادة المرأة للسيارة تسبب إرهاقاً في النفقة، بسبب عشق المرأة للزينة والتفاخر بالمجديد والباهظ بالثمن.

وذكر البيان أن في قيادة المرأة مصالح، ولكن المفاسد أكبر، وكذلك أقر البيان بأن في وجود السائقين أضراراً اقتصادية، واعتبروا قيادة المرأة ضرر أكبر من الأضرار الاقتصادية لوجود السائقين، من خلال تعدد سيارات المنزل الواحد بدلاً من سيارة واحدة بيد السائق، وتكرار تبديل السيارات من المرأة نتيجة عشقها لكل جديد، وكثرة الحوادث نتيجة ضعفها وارتباكها في المواقف الصعبة والأزمات المرورية، والاضطرار لفتح أقسام كثيرة خاصة بمراجعة النساء والتكاليف الاقتصادية المترتبة على ذلك لا تقارن بتكاليف السائقين، وكثرة الزحام مما يثقل كاهل الدولة بإقامة مشاريع لتوسيع الطرق وتهيتها لتناسب مع الزيادة في السيارات. وبهذا ناقش الموقعون الأمر اقتصادياً وسياسياً رغم أنهم ليسوا أهل اختصاص.

وقدم الموقعون مقترحاً فحواه إنشاء مشروعات نقل متطورة وفعالة وسريعة حكومية وأهلية خاصة بالنساء، وأن لا يُستقدم إلا سائق مسلم مستقيم عند وجود الحاجة والضرورة إليه، دون أن يعرفوا معنى الاستقامة المقصودة وكيفية ضمانها.

وذكر البيان ببيان اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، في 1999، والمتضمن التحذير من المطالبة بقيادة المرأة للسيارة لما يترتب عليها من مفاسد، وفتوى الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله المتضمنة التحذير من مفاسد قيادة المرأة للسيارة في السعودية.

واستغرب البيان بأنه لم يدع إليه قيادة المرأة للسيارة عالم ولا داعية ولا

مصلح ولا محتسب في المملكة - في الوقت الذي وجهوا فيه اتهاماً لكل من خالفهم الرأي - بل إن أغلب المتحمسين لهم هم الذين ينادون بتغريب المرأة المسلمة وإفسادها، وهي مؤامرة صنعة دعاة تغريب المرأة المسلمة ووسيلة خطيرة لتحقيق أهدافهم الخبيثة. ودعا الموقعون جميع من طالب بقيادة المرأة للسيارة بالتوبة إلى الله، وكذلك وجه الموقعون ولاية الأمر إلى الأخذ على أيدي السفهاء المطالبين بقيادة المرأة، الذين وصفوهم في آخر البيان بـ«الملحدين» و«المنافقين»، قياماً بالمسؤولية والأمانة التي ولاهم الله إياها، ومنعاً للفرقة والاختلاف والتنازع - المتوقع في حال إقرار قيادة المرأة للسيارة مستقبلاً - في ظل ما تعيشه المنطقة من حروب وفتنة!

وكان عدد من السعوديين والسعوديات من المحسوبين على التيار المتمدن، قد تقدموا بالتماس للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان السعودية لدعم مطالبهم بالسماح للمرأة بقيادة السيارة في المملكة.

#### تداعيات البيان :

وعلق القانوني القانوني عبد العزيز القاسم القاضي السابق، على عدم وجود أي امرأة ضمن قائمة أسماء الموقعين على البيان، بأنه أمر طبيعي ومنطقي، لأن هذا التيار لا يريد للمرأة أن تظهر أو تشارك في المجتمع، ومشروعهم الفكري والعملية ضد وجود المرأة بالأساس، مضيفاً أنه لا توجد مناقشة حقيقية لموضوع قيادة المرأة للسيارة في المملكة، لعدم وجود أرضية مشتركة، لأن جوهر هذا الحراك يندرج تحت موضوع الآداب العامة والموقف من المرأة السعودية، ويعد موضوع قيادة المرأة للسيارة جزئية بسيطة جداً من النقاش، ويرى القاسم أن المرأة رهينة صراع فتيتين في المجتمع السعودي مشيراً إلى أنه يحق لأي مواطن إبداء رأيه، سواء أكان موظفاً مدنياً أو عسكرياً.

فيما علق المحامي خالد الهويدي بأن وصف البيان للمطالبين بقيادة المرأة للسيارة بأنهم ملحدون ومنافقون وسفهاء ومبطلين، يمكن من إقامة دعوة قضائية

على كل الموقعين، لأن فيها قذف واضح وصريح، لا سيما وأن من بين المطالبين أعضاء في مجلس الشورى وشخصيات اجتماعية معروفة.

وفي اتصال هاتفي لـ «الشرق الأوسط» بالدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف أحد منسوبي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وممن وقفوا على البيان، أكد بأنه أحد الموقعين، وأن الإجابة على سؤال معارضة البيان للقرار الصادر عن مجلس الوزراء أمر يعود للجهات المختصة، وليس من اختصاص «الشرق الأوسط»، مع أنه وقع البيان وأراد له النشر في وسائل الإعلام!

وسبق أن أصدر مجلس الوزراء السعودي برئاسة خادم الحرمين الشريفين في مدينة جدة بتاريخ 13 سبتمبر (أيلول) الماضي، قرار يقضي بالتأكيد على الجهات المعنية باتخاذ ما يلزم لتطبيق النصوص النظامية ذات الصلة في حق أي موظف يخل بواجب الحياد والولاء للوظيفة العامة مهما كانت طبيعتها مدنية أو عسكرية وذلك بمناهضته لسياسات الدولة أو برامجها من خلال المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد أي بيان أو مذكرة أو خطاب بشكل جماعي أو التوقيع على أي من ذلك أو من خلال المشاركة في أي حوار عبر وسائل الإعلام أو الاتصال الداخلية أو الخارجية أو المشاركة في أي اجتماعات أو التستر على هذه المشاركة.

\*\*\*

### نظام المرور لا يمنع المرأة من قيادة السيارة:

هذا وقد سئل اللواء منصور التركي المتحدث الرسمي لوزارة الداخلية لجريدة الشرق الأوسط يوم 15/4/1427هـ في حوار أجرته هدى الصالح:

السؤال: هل أحد عوائق قيادة المرأة للسيارة تتعلق بأمن الطرق وإمكانية استغلال ذلك من قبل بعض المظلومين أمنياً بالتنقل من مدينة لأخرى؟

الجواب: لا أعتقد بوجود أي تحفظ أمني أو مروري على قيادة المرأة

للسيارة، ووزارة الداخلية سلطة تنفيذية، وقيادة المرأة للسيارة تعنى به السلطة التشريعية، كما أنه يعود للمجتمع بالدرجة الأولى، ومدى تقبله واستعداده لهذا الأمر، ووزارة الداخلية تمنح وتقر وفقاً للأنظمة والتشريعات.

وأقول ما لم يقله المتحدث الرسمي لوزارة الداخلية بأن نظام المرور لم يمنع المرأة من قيادة السيارات، ولكن المعارضة القوية آتية من بعض المؤسسات الدينية وبعض متفذيها حيث أنها ترفض الحدائث شكلاً وموضوعاً وتحارب العلم المخترعات الحديثة.

وهذا يذكرنا بالكثيسة في العصور الوسطى في أوروبا حينما كانت تسيطر على كل شيء حتى على سياسة الدولة، وتصر على أن الأرض ثابتة لا تدور، بينما أثبت العلماء منذ ذلك الوقت أن الأرض تدور حول محورها بسرعة 1600 كيلومتر في الساعة، وأنها تدور حول الشمس بسرعة مائة ألف كيلومتر في الساعة.

وبعبارة أخرى: إن الأرض ليست ثابتة في مكانها، بل تتحرك مثل غيرها من الأجرام السماوية، ولما كانت حركة الأرض دائرية نقول: إن الأرض تدور. وللأرض دورتان في آن واحد، دورة حول نفسها مرة كل يوم، ودورة حول الشمس مرة كل سنة، أي أنها لها دورة يومية ودورة سنوية.

**بعض علمائنا لا يعترفون بالعلوم الحديثة:**

إلا أن بعض علمائنا لا يعترفون بدوران الأرض حول الشمس، ويحاربون بعض العلوم الطبيعية والاختراعات الحديثة إلى حد اتهام المؤمنين بها بتهمة نقص دينهم وزندقتهم وكفرهم، ولإثبات آرائهم في ذلك، يحسن أن نعود إلى كتبهم وفتاويهم:

رأى الشيخ عبد العزيز بن باز:

في كتابه المشهور: (الأدلة الحسية والنقلية على جريان الشمس وسكون الأرض يقول:

أما بعد: فلقد شاع بين كثير من الكتاب، والمؤلفين، والمدرسين في هذا العصر أن الأرض تدور، والشمس ثابتة، وراج هذا على كثير من الناس، وكثر السؤال عنه فرأيت أن من الواجب أن أكتب في هذا كلمة موجزة ترشد القارئ إلى أدلة بطلان هذا القول ومعرفة الحق في هذه المسألة فأقول قد دل القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وإجماع علماء الإسلام، والواقع المشاهد على أن الشمس جارية في فلكها كما سخرها الله سبحانه وتعالى، وأن الأرض ثابتة قارة قد بسطها الله لعباده وجعلها لهم فراشاً ومهداً وأرساها بالجبال لئلا تמיד بهم، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يَتُوبُونَ ﴿30﴾ وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيًا أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿31﴾ وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِنَا مُعْرِضُونَ ﴿32﴾ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدِيرُ الْأَمْرَ يُفْعِلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ لِيَلْقَاهُ رِيبَكُم مَّنُوفُونَ ﴿2﴾ وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيًا وَأَنْهَارًا﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَالْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيًا أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَالْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيًا أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ﴾. وقال عز وجل: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿38﴾ وَالْقَمَرَ قَدَرْتَهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْوَةِ الْقَدِيمِ ﴿39﴾ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾. وقال تعالى: ﴿يَكُونُ اللَّيْلُ عَلَى النَّهَارِ وَيَكُونُ النَّهَارُ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾. وقال تعالى: ﴿وَرَى الشَّمْسُ إِذَا طَلَعَتْ تَزَوَّدَ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرَّبُ مِنْهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ﴾،

الآية، فهذه الآيات الكريمت دلائل قاطعة، وبراهين ساطعة على أن الشمس جارية لا ثابتة وأن الأرض قارة ساكنة كما قد أرساها الله بالجبال الرواسي ومدّها لعباده وبسطها لهم وجعلها فراشاً ومهداً ليستقروا عليها، ويتنفعوا بما خلق الله فيها، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا﴾ وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهْدًا﴾ ٥ وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة، وقد نصّ علماء التفسير - رحمة الله عليهم - كابن جرير، والبغوي، وابن كثير، والقرطبي، وغيرهم على ما دلّت عليه الآيات المحكمات التي سبق ذكرها من جري الشمس، وسيرها في فلکها طالعة، وغارية، وسكون الأرض واستقرارها، وهكذا علماء الإسلام المعروفون المعتمد عليهم في هذا الباب وغيره قد صرحوا بما دلّ عليه القرآن الكريم من كون الشمس والقمر جارين سائرين في فلکهما على التنظيم الذي نظمه الله لهما وأن الأرض قارة ساكنة قد أرساها الله بالجبال وجعلها أوتاداً لها فمن زعم خلاف ذلك وقال إن الشمس ثابتة لا جارية فقد كذّب الله، وكذّب كتابه الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وهو القائل سبحانه: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾، ﴿قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَرَأَيْتُمْ﴾، ﴿مَّا أَشْهَدْتُمُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسِهِمْ﴾ وكل من قال هذا القول فقد قال كفراً وضلالاً لأنه تكذيب لله، وتكذيب للقرآن، وتكذيب للرسول ﷺ لأنه ﷺ قد صرح في الأحاديث الصحيحة أن الشمس جارية، وأنها إذا غربت تذهب وتسجد بين يدي ربها تحت العرش كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - وكل من كذّب الله سبحانه أو كذّب كتابه الكريم أو كذّب رسوله الأمين ﷺ فهو كافر ضال مضلّ يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً ويكون ماله فيئاً لبيت مال المسلمين كما نصّ على مثل هذا أهل العلم، والإيمان في باب (حكم المرتد) وكما أن هذا القول الباطل مخالف للنصوص فهو مخالف للمشاهد المحسوس، ومكابرة للمعقول والواقع، فلم يزل الناس مسلمهم، وكافرهم يشاهدون الشمس



جارية طالعة وغاربة، ويشاهدون الأرض قارة ثابتة، ويشاهدون كل بلد وكل جبل في جهته لم يتغير من ذلك شيء، ولو كانت الأرض تدور كما يزعمون لكانت البلدان، والجبال، والأشجار، والأنهار، والبحار لا قرار لها، ولشاهد الناس البلدان المغربية في المشرق، والمشرقية في المغرب، ولتغيرت القبلة على الناس حتى لا يقرّ لها قرار، وبالجملة فهذا القول فاسد من جوه كثيرة يطول تعدادها، وأما من قال إن الأرض تدور، والشمس جارية فقوله أسهل من قول من قال بثبوت الشمس، ولكنه في نفس الأمر خطأ ظاهر مخالف للآيات المتقدّمة، وللمحسوس، والواقع، ووسيلة للقول بعدم جري الشمس فقد أوضح الله في الآيات المذكورات أنّها ألقى الجبال في الأرض لثلا تميد بهم، والميد هو الحركة، والاضطراب، والدوران، كما نصّ على ذلك علماء التفسير، وأئمة اللغة وفي تكفير قائله نظر لأن الأدلة الواردة في ثبوت الأرض وسكونها، وعدم دورانها ليست في الصراحة كالأدلة الواردة في جري الشمس، وعدم سكونها، ولأن القائلين بدوران الأرض قد أوردوا شبهات توجب التوقف عن كفر من قال بذلك، وأما إنكار جري الشمس فلا ريب في كفر قائله للأدلة الصريحة القطعية في ذلك، ومن الشبه التي أوردتها بعض من قال بدوران الأرض أنهم قالوا إن الميد الذي نفاه الله غير الدوران الذي أثبتناه، فالميد شيء وهو الاضطراب وعدم الاستقرار، والدوران شيء آخر وهو شيء خفي لا يحسّ به، وهذا باطل، وشبهة زائفة فقد نصّ أئمة التفسير واللغة على أن الميد يطلق على الاضطراب، والحركة، والدوران، كما سيأتي ذلك فيما سنقله للقارئ من كلام علماء التفسير، وأئمة اللغة، وشبه بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ كَمَرٍ مَّرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَعَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ وهذه أيضاً شبهة زائفة تنادي بجهل قائلها، وقلة بصيرته بكتاب الله، وعلى جهله بالواقع، فإن هذه الآية الكريمة ذكرها الله في سياق الخبر عن يوم القيامة وذلك يعلم مما قبلها وهو قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَعُ فِي الصُّورِ فَفَرِّعُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ سَاءَ اللَّهُ وَكُلُّ أَنْوَاهُ دَاخِرِينَ﴾. ثم قال سبحانه: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا

جَامِدَةً وَهِيَ تَمْرٌ مَرَّ السَّحَابِ﴾ يعني بذلك يوم ينفخ في الصور كما هو واضح من السياق ومن الآيات الأخرى مثل قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَسْتَأْتُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ نَبِيهَا ربي نَسْفًا﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيعَتًا ﴿١٧﴾ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ﴿١٨﴾ وَفِيحَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَابًا ﴿١٩﴾ وَسَيَّرَ الْجِبَالَ فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة، ثم هذا القول مخالف للواقع المشاهد المحسوس فالناس يشاهدون الجبال في محلها لم تسيّر فهذا جبل النور في مكة في محلّه، وهذا جبل أبي قبيس في محلّه، وهذا أحد في المدينة في محلّه، وهكذا جبال الدنيا كلها في محلها لم تسيّر، وكل من تصور هذا القول يعرف بطلانه، وفساد قول صاحبه وأنه بعيد عن استعمال عقله وفكره، قد أعطى القياد لغيره كبهيمة الأنعام فنعوذ بالله من القول عليه بغير علم، ونعوذ بالله من التقليد الأعمى الذي يردي من اعتقه، وينقله من ميزة العقلاء إلى خلق البهيمة العجماء ثم إن الله سبحانه لم يقل: (وترى الأرض تحسبها جامدة) وإنما قال: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ﴾ فكيف يجوز لمسلم أن يحتج بالآية على غير ما دلت عليه، ويترك الآيات الصريحة الدالة على بيان المراد من هذه الآية. والقاعدة المتبعة عند علماء التفسير أنه مهما أمكن تفسير الآيات بعضها ببعض فذلك واجب الاتباع، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره، وها أنا أنقل لك أيها القارئ، والطالب للحق والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وحسبنا ونعم الوكيل. قال الجوهرى - رحمه الله - في الصحاح ما نصّه: (ماد الشيء يמיד ميداً تحرك، ومادت الأغصان تمايلت، وماد الرجل تبختر) وقال ابن منظور في اللسان: (ماد الشيء يמיד ميداً تحرك ومال) وفي الحديث: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ جعلت تميد فأرساها بالجبال» إلى أن قال: (وقال أبو العباس يعني ثعلب وهو من أئمة اللغة في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَيِّدَ بِكُمْ﴾ قال: تتحرك وتزلزل، وقال الفراء: سمعت العرب تقول: الميد الذين أصابهم الميد من الدوار) وقال في القاموس: (ماد يמיד ميداً وميداناً تحرك وزاغ).

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير شيخ المفسرين - رحمه الله - في تفسيره المشهور عند قوله تعالى في سورة الرعد: ﴿وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلَّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ ما نصه: «يقول وأجرى الشمس والقمر في السماء فسخرهما فيها لمصالح خلقه وذلك لهما لمنافعهم ليعلموا بجريهما فيها عدد السنين، والحساب، ويفصل بين الليل والنهار» وقوله: ﴿كُلُّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ يقول جل ثناؤه كل ذلك يجري في السماء لأجل مسمى أي لوقت معلوم وذلك إلى فناء الدنيا، وقيام القيامة التي عندها تكور الشمس ويخسف القمر وتتكدر النجوم إلى أن قال في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَتْرَافًا﴾ ما نصه: «يقول تعالى ذكره ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ﴾ فبسطها طولاً وعرضاً، وقوله، ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ﴾ يقول جل ثناؤه وجعل في الأرض جبالاً ثابتة، والرواسي جمع راسية وهي الثابتة يقال منه: أرسيت التودت في الأرض إذا أثبتته كما قال الشاعر:

به خالذات ما يرمن وهامد

وأشعث أرسته الوليدة بالفهر

يعني أثبتته، وقال رحمه الله تعالى عند قوله تعالى في سورة النحل: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾ ما نصه: «يقول تعالى ذكره: ومن نعمه عليكم أيها الناس أيضاً أن ألقى في الأرض رواسي وهي جمع راسية وهي الثوابت في الأرض من الجبال، وقوله أن تميد بكم يعني أن لا تميد بكم وذلك كقوله تعالى: ﴿يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ والمعنى أن لا تضلوا وذلك أنه جل ثناؤه أرسى الأرض بالجبال لئلا يميد خلقه الذي على ظهرها، وقد كانت مائدة قبل أن ترسى بها ثم ذكر بعض الآثار في ذلك ثم قال والميد هو الاضطراب والتكفو يقال ماتت السفينة تميد ميدة إذا تكفأت بأهلها ومالت، ومنه الميد الذي يعتري راكب البحر وهو الدوار». أهـ.

وقال ابن جرير - رحمه الله - أيضاً عند قوله تعالى في سورة ياسين: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ يقول وكل ما ذكرنا من الشمس والقمر والليل والنهار في فلك يجرون، وقال البغوي - رحمه الله - في تفسيره عند قوله تعالى في سورة

النحل: ﴿وَالَّتِي فِي الْأَرْضِ رَوَّسِي أَنْ نَبِيدَ بِكُمْ﴾ ما نصه أي لثلا تميد بكم أي تتحرك، وتميل، والميد هو الاضطراب، والتكفؤ منه قيل للدوار الذي يعتري راكب البحر ميد، وقال عند قوله تعالى في سورة الأنبياء: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ يجرون ويسرون بسرعة كالسباح في الماء. أم المقصود، وقال الحافظ ابن كثير/ رحمه الله/ في تفسيره عند قوله تعالى في سورة الأنبياء: ﴿وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَّسِي﴾ أي جبلاً أرسى الأرض بها وقررها وثقلها لثلاً تميد بالناس أي تضطرب وتتحرك فلا يحصل لهم قرار عليها، إلى أن قال عند قوله سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ أي هذا في ظلامه وسكونه وهذا بضياته، وأنسه يطول هذا تارة ثم يقصر أخرى، وعكسه الآخر ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ هذه لها نور يخصها وفلك بذاته، وزمان على حدة، وحركة، وسير خاص، وهذا بتور آخر، وفلك آخر وسير آخر، وتقدير آخر ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ أي يدورون، وقال عند قوله تعالى في سورة ياسين: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ يعني الليل والنهار والشمس والقمر كلهم يسبحون أي يدورون في فلك السماء، قاله ابن عباس، وعكرمة، والضحاك، والحسن، وقناة، وعطاء الخراساني، أم المقصود، وقال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره عند قول الله سبحانه في آية الرعد: ﴿وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾ أي ذللها لمنافع خلقه، ومصالح عباده، وكل مخلوق مذل للخالق ﴿كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ أي إلى وقت معلوم وهو فناء الدنيا، وقيام الساعة التي عندها تكور الشمس، ويخسف القمر، وتنكدر النجوم، وتنتثر الكواكب، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - أراد بالأجل درجاتهما، ومنازلهما التي يتهيان إليها لا يجاوزانها، وقيل معنى الأجل المسمى أن القمر يقطع فلكه في شهر، والشمس في سنة إلى أن قال في قوله سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ﴾ ما نصه: لما بين آيات السموات بين آيات الأرض أي بسط الأرض طولاً وعرضاً ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَّسِي﴾ أي جبلاً ثوابت وأحدها راسية لأن الأرض ترسو بها أي تثبت، والإرساء الثبوت، قال عترة:

فصبرت عارفةً لذلك حرةً

ترسو إذا نفس الجبان تطلع

إلى أن قال والذي عليه المسلمون، وأهل الكتاب القول بوقوف الأرض وسكونها ومدّها وأن حركتها إنما تكون في العادة لزلزلة تصيهاها، وقال القرطبي أيضاً في تفسير قوله تعالى في سورة الأنبياء: ﴿وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ﴾ أي جبالاتاً ثوابت ﴿أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ﴾ أي لئلا تميد بهم ولا تتحرك لئتم القرار عليها. قاله الكوفيون. وقاله البصريون: المعنى: كراهة أن تميد بهم، والـ التحرك والدوران يقال ماد رأسه أي دار، إلى أن قال عند قوله سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ ذكرهم نعمة أخرى حيث جعل لهم الليل ليسكنوا فيه، والنهار ليتصرفوا فيه لمعايشهم، والشمس والقمر أي وجعل الشمس آية النهار، والقمر آية الليل لتعلم الشهور، والسنون والحساب كل يعني من الشمس والقمر والنجوم والكواكب والليل والنهار في فلك يسبحون أي يجرون ويسرون بسرعة كالسباح في الماء، قال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَجَتْ أَجْجًا﴾ ويقال للفرس الذي يمدّ يده في الجري سابع، وقال - رحمه الله - عند قوله تعالى في سورة ياسين: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ يعني الشمس، والقمر، والنجوم في فلك يسبحون أي يجرون وقيل يدورون، ولم يقل تسبح لأنه وصفها بفعل من يعقل. انتهى المقصود، وقال الشوكاني رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى في سورة النحل: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾ أن كراهة أن تميد بكم على ما قاله البصريون أو لئلا تميد بكم على ما قاله الكوفيون والميد الاضطراب يميناً وشمالاً ماد الشيء يميد يميداً تحرك، ومادت الأغصان تمايلت، وماد الرجل تبختر، وقال عند تفسيره لقوله تعالى في سورة الأنبياء: ﴿وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ﴾ الميد التحرك، والدوران أي لئلا تتحرك وتدور بهم أو كراهة ذلك. اهـ وهذا يوافق ما نقلناه آنفاً عن القرطبي - رحمه الله - وقال ابن القيم رحمه الله في مفتاح دار السعادة (فصل) ثم تأمل خلق الأرض على ما هي عليه حين خلقها واقفة ساكنة لتكون مهداً ومستقراً للحيوان، والنبات، والأمتعة ويتمكن الحيوان، والناس من السعي عليها في مآربهم، والجلوس لراحاتهم، والنوم لهدوتهم، والتمكن من

أعمالهم ولو كانت رجراجة متكفنة لم يستطيعوا على ظهرها قراراً ولا هدوءاً، ولا ثبت لهم عليها بناء، ولا أمكنهم عليها صناعة، ولا تجارة، ولا حراثة، ولا مصلحة كيف كانوا يتهنون بالعيش والأرض ترتج من تحتهم، واعتبر ذلك بما يصيبهم من الزلازل على قلّة مكنتها كيف تصيرهم إلى ترك منازلهم، والهرب عنها، وقد نبّه الله تعالى على ذلك بقوله: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسًا أَنْ يَمِيدَ بِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا﴾ وقوله: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا﴾ وفي القراءة الأخرى (مهادا) وفي جامع الترمذي وغيره من حديث أنس ابن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: (لما خلق الله الأرض جعلت تميد فخلق الجبال عليها فاستقرت فعجبت الملائكة من شدة الجبال، فقالوا: يا رب هل من خلقك شيء أشد من الجبال؟ قال: نعم الحديد، قالوا: يا رب هل من خلقك شيء أشد من الحديد؟ قال: نعم النار، قالوا يا رب هل من خلقك شيء أشد من النار؟ قال: نعم الريح، قالوا: يا رب فهل من خلقك شيء أشد من الريح؟ قال: نعم ابن آدم يتصدق صدقة بيمينه يخفيها عن شماله) اهـ.

وقال ابن القيم - رحمه الله - في مفتاح دار السعادة أيضاً (فصل) ثم تأمل الحكمة في طلوع الشمس على العالم كيف قدره العزيز العليم سبحانه فإنها لو كانت تطلع في موضع من السماء فتقف فيه ولا تعدوه لما وصل شعاعها إلى كثير من الجهات، لأن ظلّ أحد جوانب كرة الأرض يحجبها عن الجانب الآخر، وكان يكون الليل دائماً سرمداً على من لم تطلع عليهم، والنهار سرمداً على من هي طالعة عليهم فيفسد هؤلاء وهؤلاء فاقتضت الحكمة الإلهية، والعناية الربانية أن قدر طلوعها من أول النهار من المشرق فتشرق على ما قابلها من الأفق الغربي ثم لا تزال تتورّ وتغشى من جهة بعد جهة حتى تنتهي إلى المغرب فتشرق على ما استتر عنها في أول النهار فيختلف عندهم الليل، والنهار فتتظم مصالحهم. اهـ ولو ذهبنا ننقل ما قاله العلماء في هذا المقام لطال الكلام، وخرج عن حدّ الإيجاز، وأرجو أن يكون فيما ذكرناه كفاية، ومقتنع

لطالب الحق، والله يهدي من يشار إلى صراط مستقيم، ونسأله سبحانه أن يوفقنا، وسائر المسلمين للتمسك بشريعته، والتفقه فيها، والإعراض عما خالفها، وأن يرينا الحق حقاً ويمنّ علينا باتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويوفقنا لاجتنابه إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على عبده وسوله محمد وآله وصحبه.

نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رأي الشيخ محمد بن عثيمين:

فقد سئل عن دوران الأرض، ودوران الشمس حول الأرض؟ وما توجيهكم لمن أسند إليه تدريس مادة الجغرافيا، وفيها أن تعاقب الليل والنهار بسبب دوران الأرض حول الشمس؟

فكان جوابه: خلاصة رأينا حول دوران الأرض: أنه من الأمور التي لم يرد فيها نفي ولا إثبات، لا في الكتاب، ولا في السنة، وذلك لأن قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوًى أَنْ يَنبِئَ بِكُمْ﴾ ليس بصريح في دورانها، وإن كان بعض الناس قد استدلّ بها عليه مُحتجاً بأن قوله: ﴿أَنْ يَنبِئَ بِكُمْ﴾ يدلُّ على أن للأرض حركة، لولا هذه الرواسي؛ لاضطربت بمن عليها.

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا﴾ ليس بصريح في انتفاء دورانها؛ لأنها إذا كانت محفوظة من الميدان في دورانها بما ألقى الله فيها من الرواسي، صارت قراراً وإن كانت تدور.

أما رأينا حول دوران الشمس على الأرض الذي يحصل به تعاقب الليل والنهار: فإننا مستمسكون بظاهر الكتاب والسنة من أن الشمس تدور على الأرض دوراناً يحصل به تعاقب الليل والنهار حتى يقوم دليل قطعي يكون لنا حجة بصرف ظاهر الكتاب والسنة إليه - وأتى ذلك - فالواجب على المؤمن أن يستمسك بظاهر القرآن الكريم والسنة في هذه الأمور وغيرها.

ومن الأدلة على أن الشمس تدور على الأرض دوراناً يحصلُ به تعاقب الليل والنهار، قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُّ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾؛ فهذه أربعة أفعال أسندت إلى الشمس (طلعت) (تزاوَر) (غربت) (تقرضهم).

ولو كان تعاقب الليل والنهار بدوران الأرض لقال: وترى الشمس إذا تبين سطح الأرض إليها تزاوَرُ كهفهم عنها أو نحو ذلك.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذرٍّ حين غربت الشمس: أتدري أين تذهب؟ فقال: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنها تذهب وتسجد تحت العرش وتستأذن فيؤذن لها، وإنها تستأذن فلا يؤذن لها، ويقال: ارجعي من حيث جئت، فتطلع من مغربها»، ففي هذا: إسنادُ الذهابِ والرجوعِ والطلوعِ إليها، وهو ظاهرٌ في أنَّ الليلَ والنهارَ يكونُ بدورانِ الشمسِ على الأرض.

وأما ما ذكره علماء الفلكِ العصريون؛ فإنه لم يصلْ عندنا إلى حدِّ اليقين، فلا ندعُ من أجله ظاهر كتاب ربنا وسنة نبينا.

ونقول لمن أسند إليه تدریسُ مادةِ الجغرافيا: يُبين للطلبة أن القرآن الكريم والسنة كلاهما يدلُّ بظاهره على أن تعاقب الليل والنهار، إنما يكون بدوران الشمس على الأرض لا بالعكس.

إذا قال الطالب: أيُّها تأخذ به: أظاهِرُ الكتاب والسنة، أم ما يدعيه هؤلاء الذين يزعمون أن هذه من الأمور اليقينيَّات؟

فجوابه: أنا تأخذ بظاهر الكتاب والسنة؛ لأن القرآن الكريم كلامُ الله تعالى الذي هو خالقُ الكونِ كلِّه، والعالمُ بكلِّ ما فيه من أعيان وأحوال، وحركة وسكون، وكلامه تعالى أصدقُ الكلام وأبينُّه وهو سبحانه أنزل الكتاب تبيانا لكلِّ شيء، وأخبر سبحانه أنه يُبينُ لعباده لئلا يضلوا.



وأما السنة فهي كلامٌ رسول ربِّ العالمين، وهو أعلمُ الخلقِ بأحكام ربِّه وأفعاله، ولا يَنطقُ بمثل هذه الأمور إلا بوحي من الله عز وجل؛ لأنه لا مجال لِنَلْقَئِهَا مِن غير الوحي .

وفي ظنِّي - والله أعلم - أنه سيجيءُ الوقتُ الذي تحطُّمُ فيه فكرةُ علماءِ الفلكِ العصريِّين كما تحطَّمتْ فكرةُ (دازوين) حول نشأة الإنسان) ه . ه .

فإذا كان بعض علماء الدين الكبار قد حاربوا العلوم الطبيعية والمخترعات الحديثة بطريقة انتقائية بحيث اعترفوا واستخدموا بعض ما لا يتعارض مع مفاهيمهم الدينية المتشددة، وكافحوا بعض ما لم يستوعبوه إلى حد التحريم باستخدام نظرية: (سد الذرائع) لكثير من الأعراف المباحة شرعاً، فإنه من الطبيعي أن يتكاتفوا لإصدار فتاوي تحريم المرأة من قيادة السيارات بحجج دينية واهية، ولا أمل على الإطلاق في الجيل الحالي في كثير من علماء الدين بدليل أن بعضهم اعترف ببعض الأحكام الدينية القويمة، لكنه ما لبث أن تراجع عنها نتيجة لضغط زملائه المتطرفين، لذلك فإن تصحيح هذه المعارضة التي تتذرع بالدين من أجل الدفاع عن مفاهيمهم القبلية الراسخة كالجبال في عقلمهم الباطن لا يمكن أن يحصل إلا بقرار سياسي، أما إذا اعتمدنا على الوقت وصبرنا حتى ينقرض هذا الجيل الذي شَوَّه سمعة الإسلام واسم المملكة العربية السعودية، فإننا قد نحتاج إلى نصف قرن آخر . .

وما زال رفض الحدائثة مستمراً حتى الوقت الحاضر، حيث مازال أحد كبار رجال الدين يقف حائلاً دون استخدام الحساب وعلوم الفلك في رؤية هلال شهر رمضان ويرفض معرفة أوائل الشهور القمرية حسابياً .





## المصادر والمراجع

### أولاً: الكتب:

- 1 - إبراهيم فوزي: تدوين السنة.
- 2 - أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين.
- 3 - أحمد بن يحيى المرتضى: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار.
- 4 - أحمد حسين يعقوب: أين سنة الرسول، وماذا فعلوا بها؟
- 5 - أحمد شوقي الفنجري: 1. الاختلاط - 2. النقاب.
- 6 - أحمد عمران الزاوي: نضال المرأة في مواجهة التحدي.
- 7 - إسماعيل الكردي: نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث.
- 8 - بنت الشاطي: نساء النبي عليه الصلاة والسلام.
- 9 - الحافظ بن كثير: تفسير القرآن العظيم.
- 10 - حسن الزين: الإسلام والفكر السياسي المعاصر.
- 11 - حسن الكردي: الهادي إلى لغة العرب.
- 12 - حيدر غيبة: هكذا تكلم العقل.
- 13 - خالد محمد خالد: 1. دفاع عن الديمقراطية - 2. رجال حول الرسول ﷺ.
- 14 - راشد المبارك: فلسفة الكراهية.

- 15 - رشاد سلام: تطبيق الشريعة بين القبول والرفض .
- 16 - رفعت حسان: الإسلام وحقوق المرأة .
- 17 - سامر اسلامبولي: المرأة: مفاهيم يجب أن تصحح .
- 18 - سعيد الأفغاني: الإسلام والمرأة .
- 19 - سلطان بن خالد بن حثلين: الفقهاء والخلفاء .
- 20 - سيد سعيد عبد الغني: حقيقة الولاء والبراء .
- 21 - صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: موسوعة الحديث الشريف .
- 22 - صالح حسن سميع: أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي .
- 23 - صلاح الدين أرقه دان: التخلف السياسي في الفكر الإسلامي المعاصر .
- 24 - عباس محمود العقاد: 1. عبقرية عمر - 2. المرأة في القرآن .
- 25 - عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي: الدرر السنية في الأجوبة النجدية .
- 26 - عبد الحلیم أبوشقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة .
- 27 - عبد المنعم النمر: الاجتهاد .
- 28 - عثمان بن الصلاح الشهرزوري: أدب الفتوى .
- 29 - عز الدين عبد الحميد بن أبي الحديد المدائني: شرح نهج البلاغة .
- 30 - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلّي .
- 31 - الفخر الرازي: التفسير الكبير .
- 32 - فاطمة المرنيسي: الحریم السياسي .
- 33 - محمد بن جرير الطبري: تفسير الطبري .
- 34 - محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط .
- 35 - محمد رشيد رضا: 1. تفسير المنار - 2. حقوق النساء في الإسلام .
- 36 - محمد صالح السيد الموسوي: المرأة في الإسلام .
- 37 - محمد عزة دروزة: التفسير الحديث .
- 38 - محمد عبداللطيف محمود: الاختلافات الفقهية .
- 39 - محمد عمارة: 1. الإسلام والفنون الجميلة - 2. التحرير الإسلامي للمرأة .

- 40- محمد الغزالي: 1. سر تأخر العرب والمسلمين - 2. السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث - 3. قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة - 4. ليس من الإسلام.
- 41- محمد مهدي شمس الدين: الستر والنظر.
- 42- محمد معاذ بن مصطفى الخن: اجتهادات الصحابة.
- 43- محمد ناصر الدين الألباني: جلباب المرأة.
- 44- محمد هشام البرهاني: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية.
- 45- وجنات عبد الرحيم ميمني: قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها.
- 46- يعقوب محمد إسحاق: إصلاح الفكر الديني أولاً.
- 47- يوسف عبدالرحمن الفرت: التطبيقات المعاصرة.
- 48- يوسف القرضاوي: 1. الحلال والحرام في الإسلام - 2. شريعة الإسلام - 3. الصحوة الإسلامية - 4. فتاوي معاصرة - 5. فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة - 6. كيف نتعامل مع السنة النبوية؟

#### ثانياً: الصحف والمجلات:

- 1 - جريدة الاقتصادية.
- 2 - جريدة البلاد.
- 3 - جريدة الرياض.
- 4 - جريدة الجزيرة.
- 5 - جريدة المدينة.
- 6 - جريدة عكاظ.
- 7 - جريدة الوطن.
- 8 - مجلة المعرفة.



## الفهرس





## الفهرس

5	استهلال
7	المحور الأول: وجه المرأة سبب المشاكل
9	قالوا وأقول عن المرأة
11	المرأة قبل الإسلام
15	المرأة في الإسلام
17	المرأة في القرآن الكريم
19	وجه المرأة عند تيار الصحوة
21	الدرس الثاني: أحكام لباس المرأة
21	وجه المرأة في الكتب المدرسية
23	مضار التبرج والسفور
25	رسالة الحجاب
43	إلزام المعلمات بتغطية وجوههن
47	وجه المرأة في القرآن والسنة
49	سبب نزول آية الحجاب
49	ما هي آية الحجاب؟

50	الحجاب في الجاهلية
51	الحجاب في العصر الحديث
51	تغطية وجه المرأة ليس هو الحجاب
53	فلماذا كثر استخدام جزء من آية الحجاب في الاحتجاج؟
68	أحكام خاصة بأزواج النبي ﷺ
71	البحث عن غطاء لوجه المرأة
83	أدلة القرآن على مشروعية كشف المرأة وجهها
85	أدلة السنة على مشروعية كشف وجه المرأة
89	آخر الحيل من أجل تغطية وجه المرأة
91	شهادة أخيرة
93	اعتبارات مرجحة لقول الجمهور
97	حوار صحفي حول وجه المرأة
103	التويجري يرد
112	تعقيب الدكتور عبد العزيز التويجري
118	رد الشيخ صالح الفوزان
121	د. عبد العزيز التويجري مواصلاً سجاله الشرعي
127	المحترمون يجلسون مع المحترمات
131	امرأة تُعْطَى وجهها أمام دراجة هوائية
135	المحور الثاني: هموم تعاني المرأة منها
137	هل تزني الممنوعة من العمل؟
141	هناك فرق بين المطعم والديسكو
147	أكاديمي في المصيدة!
153	الإسلام لا يُحرِّمُ الخلوة

157	محاولة لتحريم الاختلاط!
161	الشیطان لا یغلب کل إنسان
165	متى یحاسب رجال الحسبة؟
169	دفاع عن أخطاء رجال الحسبة!
173	محكمة التمييز تؤید حکماً مناقضاً للشرع
177	لولي الأمر حق إلغاء الأحكام القضائیه
181	ضحیه جدیدة للقضاء
185	معنى: (الضرب) فی القرآن الکریم
189	الفتوی وسیلة لآزدرء المرأة
195	فمن الأحادیث النبویه التي منعت تدوین السنة
195	تدوین الحدیث
197	ومن الأحادیث النبویه التي أجازت تدوین الحدیث
203	احتقار المرأة باسم النبي
204	الأحادیث التي تحتقر المرأة
219	ضرب المرأة
223	«سد الذرائع» بدعة جدیدة لتحريم الحلال
224	وبناء على ذلك تقول قاعدة سد الذرائع بأن
231	سفر المرأة وحدها جائز
235	المرأة فی مجلس الشوری
241	المحور الثالث: قيادة للسيارة خط أحمر
243	جدل یتجدد
244	مسيرة السيارات
249	فتوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمیه والإفتاء

251	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
251	فتوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
252	فتوى الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين
257	بيان وزارة الداخلية بمنع قيادة النساء السيارات
259	118 سعودي يوقعون بياناً يرفض قيادة المرأة للسيارة
262	تداعيات البيان
263	نظام المرور لا يمنع المرأة من قيادة السيارة
264	بعض علمائنا لا يعترفون بالعلوم الحديثة
277	المصادر والمراجع

